

السيد العصاوى الراوى

الكتاب والسربى

العنوان

مختارات من المطاعم

لـ: مختار

الزهد والإسلام العظيم



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الزهراء للإعلام العربي
قسم النشر

م.ب. ١٠٢ مدينة نصر - القاهرة - تلفاً : زهراتيف - تليفون ٦٠١٩٨٨ - ٦١١١٠٦ - تلکس ٩٤٠٢١ رائف بو إيه
P.O : 102 Madinat Nasr - Cairo - Cable: Zahratif - Tel: 601988 - 611106 - Telex: 94021 Raeef U.N

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مَمْنُ دَعَا إِلَى اللَّهِ
وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ
٢٣ / فَضْلَتْ

الطبعة الأولى

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

حقوق الطبع محفوظة

الجمع التصويري والتجهيز

بالزهراء للإعلام العربي

تصميم الغلاف : عصمت دارستاشي
إخراج في : صلاح يصار

السيد العصاوى الهرى

العقوبات السبعية
للمعرفة

وهي قواعد من النظام

الجنة عذاب الساس

الزهد والاعلام والمعجزة

مقدمة الناشر

بقلم : أحمد رائف

السيد الصادق المهدى شخصية غنية عن التعريف ، فهو رجل قد تنقل بين الوزارة والسجن أكثر من مرة . وهو سياسي ناجح ودبلوماسي واسع الثقافة والمعرفة ، وهو يقف في جانب العسكر الإسلامي بالتأكيد . يحمل عليه ذلك تاريخه وثقافته وعقيدته وانتهازه .



ولاشك أن السيد الصادق المهدى من الحريصين على تطبيق الشريعة الإسلامية في كل مكان من بلاد المسلمين ، وقد عاش حياته كلها ، وهذا الغرض من أهم أهدافه ومايسعى إليه .

والكتاب الذى بين أيدينا خطوة منه في هذا الطريق ، أو كلمة له في هذا المجال .

وكتب قد شرفت بلقاء السيد الصادق المهدى أثناء انعقاد المؤتمر الخاص بالتكامل الاقتصادي للدول الإسلامية ، والذي قام على تنظيمه المجلس الإسلامي الأوربي وأمينه العام الاستاذ سالم عزام .

وكان الدكتور محمد حلمي مراد قد نصحني بالاستدان لطبع هذا الكتاب الفيس للسيد الصادق المهدى ، وطلبت ذلك منه فوافق شاكرا بين سرور الواقعين ومنهم الدكتور محمد حلمي مراد

والأستاذ سالم عزام الأمين العام للمجلس الإسلامي الأولي
والأستاذ محفوظ عزام الحامى وغيرهم من الذين تواجدوا يومها .



ونحن إذ نحي السيد الصادق المهدى على جهوده في خدمة
الإسلام وال المسلمين ، نرجو منك أيتها القارىء العزيز أن تقرأ هذا
الكتاب بامتعان ، فصاحبته سياسى محنك صاحب دين متين ويرى
ضرورة الحكم بشرعية الإسلام ، وأنت ترى هذا بنفسك من
صفحات الكتاب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أحمد رائف

القاهرة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٦

مقدمة المؤلف

في ربع قرن من الزمان إلا قليلاً تنزل الوحي على سيدنا محمد ﷺ ، أولاً في مكة المكرمة بعثة الإسلام وجل عباداته ، ثم في المدينة المنورة بعد الهجرة بجل شرائعه ، فاكتملت الرسالة عقيدة ، وعبادة ، وشريعة ، ودولة .

كانت الرسالة المحمدية من حيث مضمونها الغيبي حلقة من حلقات الوحي المتنزل لهدایة البشر ، اتحدت مع سابقاتها في الدعوة لتوحید الله . ولكنها انفردت بالختام ، وانفردت باهتمامها بعالمي الغيب والشهادة ، وانفردت بالنجاح المنقطع النظير في مجالى الدين والدولة .

أقام الإسلام الدين على التوحيد لله والجزاء الأخرى ، والعبادة على الاتصال الدائم بين العبد وربه ، والأخلاق على المعاملة بالمثل والمعروف والإيثار ، وأقام الحكم على الشورى ، والاقتصاد على الرخاء والتكافل ، وأقام الحياة الاجتماعية على إلقاء . فأفاض الإسلام على العالم نوراً في الدين وخيراً في الدنيا لم يشهد مثله أبداً .

وأدرك سلفنا الصالح دورهم في تفهم رسالة الإسلام ونشرها فأنكبوا على تصوّصها بنور العناية ونفاذ الاجتهد الحر ، فاستطعوا منها القواعد والأحكام . وطرأ على الأمة مؤسدة بعض عطائتها فكانت أولى عرى بنيانها انتقاضاً عروة الشورى . ذهب حكم الشورى وحل محله ملك تسندة القوة . وبإهدار الشورى في الحكم أهدر التكافل في الاقتصاد وقامت الفوارق الطبقية مقام إلقاء . وكانت ثاني العرى انتقاضاً عروة الاجتهد الحر . تعددت الأسباب التي حدت بالفقهاء

أن يفتوا بباب الاجتهد فأفتقروا ، وتجاوب معهم الآخرون حتى عم التقليد حياة الأمة . وبمرور الزمن صارت الأمة مقسمة ، مقلدة الفرق والمذاهب .

لقد فت الاستبداد والتقليل والفرق في عضد الأمة ، وأذهب حيوتها ، وأعدها إعداداً للغزو الأجنبي الذي حل بها واحتل أقطارها قطرأ قطرأ .

لم تقف الأمة مكتوفة الأيدي أمام الانحراف الداخلي ، ولأمام الغزو الأجنبي ، بل نهض المجاهدون والمجددون والمجتهدون يقاومون الاستبداد والجمود اللذين أرهقا الأمة ، ثم يقاومون الاستعمار الذي أحضع الأمة لسلطانه . وحققوا ما حفقوا من انتصارات لم تدم ، ولكن حسبها أنها أبقت الرأية مرفوعة والأمال مشدودة إلى الصدر الأول وبعث معانيه في كل دروب الحياة من جديد .

لم يكن الاستعمار الأوروبي مجرد سلطان سياسي جديد واستغلال متنهب ، بل كان في طياته غزوا فكريًا وثقافيا ، وخلق في ظله مصالح محلية تعلقت به وتشبهت بأساليبه . وقام قادة ومفكرون نسبوا للإسلام تخلف الأمة وانحطاطها ، ورأوا في الاتتماء إلى أوروبا والتشبه بها في كل شيء آية الخير والصلاح . هكذا قال مصطفى كمال التركى . ومنهم من حاول إفراغ الإسلام من كل مالا يرضي أوروبا مثل السيد أحمد خان الهندي والشيخ على عبدالرازق المصرى ، ومنهم من قال بنسخ الشريعة الأولى لتحل محلها شريعة جديدة مقتبسة من المفاهيم الوافدة مثل الحركات القاديانية والبابوية والبهائية وغيرها .

هذا الانبهار الفكري والثقافي بأوروبا صحبه في البداية ولاء سياسي لها . ولكن الولاء السياسي لأوروبا انحسر لأن مروجيه تأثروا بالفكر الوطني الأوروبي ، وشهدوا صراع المصالح الوطنية الذي دفع الأوروبيين أنفسهم في جحيم الحرب العظمى الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) ونتيجة لذلك نظموا حركات سياسية وطنية وقومية ، هدفها التحرر من الحكم الأجنبي وإقامة دول قومية على النمط الأوروبي .

هذه الحركات سيطرت على الساحة السياسية في كثير من البلدان الإسلامية ، وقابلها من الجانب الآخر ضعف الدول الاستعمارية بخوضها جحيم الحرب العظمى الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) . ونتيجة لذلك بدأت نهاية الإمبراطوريات الأوروبية ، فتحللت تاركة وراءها دولاً مستقلة ، انتقلت السلطة فيها إلى قيادات وطنية عبر مؤسسات حكم مشتقة من نظم الحكم القائمة في « الوطن الأم » ،

أى بريطانيا – فى حال المستعمرات البريطانية – وفرنسا – فى حال المستعمرات الفرنسية .

هذا الواقع الجديد لم يدم طويلا للأسباب الآتية :

أ – نظام الحكم الليبرالي ، وهو الذى أقيمت فى الدول الحديثة الاستقلال ، نظام نشأ تاريخيا فى بيئه رأسمالية متقدمة ، وكان هو الوجه السياسى لها . لذلك عندما غرس فى تربة اقتصادها تقليدي وولاؤها عشائرى تعسر نموه واستمراره .

ب – النداء الإسلامى لم يسكت أبدا طاعنا فى شرعية النظم السياسية الوافدة ومبشرا بديل إسلامى .

ج – التحدى الشيوعى الذى اقتحم الساحة الدولية واقتحم حلبة الصراع السياسى داخل البلاد الحديثة الاستقلال بعد الحرب العظمى الثانية . هذا التحدى الشيوعى طرح بديلاً شيوعاً ، واستقطب قوى دولية ، واستقطب قوى اجتماعية داخل البلاد الحديثة الاستقلال . وكما تعلق مفكرون وقادة وقوى اجتماعية بالفكرة الليبرالية الأوروبية قبل الحرب العظمى الأولى ، ثم تراجى ذلك التعلق – فإن مفكرين وقادة وقوى اجتماعية في البلاد الإسلامية تعلقت بالشيوعية بعد الحرب العظمى الثانية ، وصارت تعتبر الشيوعية هي البديل المحتموم لمستقبل أوطانهم .

في هذا الوسط الفكرى والسياسي وما فيه من اضطراب نشأت حركات اقتبس من الشيوعية شعارات ، ومن الإسلام شعارات ، وصاغتها في قالب قومى .

ولدت هذه الاتجاهات على الصعيد الفكرى ، ثم صعدت إلى السلطة عن طريق انقلابات عسكرية ، وسيطرت على الساحة السياسية تماما على طول الستينيات من القرن العشرين الميلادى ، خاصة في البلاد العربية . لا يشتبه من غلبة هذا التيار القومى اليسارى إلا تركيا التي بقيت على كماليتها مشدودة إلى مرحلة ماقبل الحرب العظمى الثانية ، وإيران التي بقيت على نوع من الكمالية الشاهنشاهية .

في بداية السبعينيات من القرن العشرين الميلادى اتضح أن كل هذه البدائل فاشلة :-

أ – فالاتجاه اليسارى القومى رفع شعارات الوحدة والحرية والاشراكية ولكن

بسبب ظروف كثيرة لم يحقق من تلك الشعارات شيئاً . بل ثبت أنه عاجز عن تحقيق أبسط مهام الحكم : المحافظة على التراب الوطني .

ب - وتركيا التي كانت بالنهج الكمالى مضرب المثل فى حسم الاتماء لصالح الجديد الوارد تبيّنت بعد تجربة نصف قرن استحاله الانسلاخ من جلدها الأصلية ، واستحاله قبول الأوروبيين لها فى صفوفهم أوروبية الوجه واليد واللسان . بعد نصف قرن من الاندفاع الكمالى صار التوجه التركى مضرب المثل فى التيه الفكرى والثقافى .

ج - وفي إيران قامت المؤسسة الشيعية الانسلاخ ، فعزلت رواده ونشاطه وجعلت الشاه ونظامه معلقاً في الهواء مستنوداً بإرادة أجنبية .

وفي بداية السبعينيات من القرن العشرين الميلادى تضافت عوامل سياسية اقتصادية متعلقة بسعر البترول وكيماته ، فرضت توزيعاً للموارد المالية العالمية لصالح منتجي البترول ، وجلهم من بلاد إسلامية .

فإذا أضفنا لهذه الحقيقة عوامل استراتيجية ، سببها وقوع أهم ممرات العالم البرية والبحرية والجوية داخل العالم الإسلامي ، لأنصبح لنا الوزن المتزايد الذي حصل عليه العالم الإسلامي في أحداث العالم .

إنخفاق الأفكار والأنظمة العلمانية الليبرالية واليسارية في إرضاء تطلعات الشعوب الإسلامية ، وفي علاج مشكلاتها الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية . وازدياد أهمية العالم الإسلامي لأسباب اقتصادية واستراتيجية عالمية . هذان العاملان تداخلاً مع عوامل ذاتية في العالم الإسلامي هي :

أ - اتجاه الشعوب في كل البلاد التي حققت استقلالها السياسي للبحث عن ذاتها وأصولها الحضارية .

ب - اقتناع قطاعات أكبر من المثقفين والجماهير في البلاد الإسلامية بأن ذاتهم وأصلهم كامنان في الإسلام .

ج - علو صوت النداء الإسلامي بأن الإسلام هو طرق النجاة للبلاد الإسلامية بل للعالم أجمع .

التقت جميع هذه العوامل فولدت الصحوة الإسلامية المعاصرة . الصحوة الإسلامية المعاصرة ثمرة غرس طويل الباع ، جهادا ، واجتهدادا ، وتتجددادا . إنها حنين أشواق عميقه لبعث الإسلام ، وهي : الشورى ، والعدل ، والحرية ، والمساواة . وإقامة النظام الاقتصادي على الفرائض المعيشية في الإسلام ، وهي : الكفاية والتكافل . وإقامة النظام الاجتماعي على الفرائض التضامنية في الإسلام : الإخاء والتعاون . وإقامة العلاقات الدولية على الفرائض الدبلوماسية في الإسلام : ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المتسطين * إِنَّمَا ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فَأُولَئِكَ هُم الظالِمُون﴾ (المتحنة ٨ ، ٩) .

هذه هي المعانى المستقرة في عقول الرجال والنساء المسلمين ، المتحركة بها قلوبهم ، المشمرة عنها سواعد them ، المشلوبة اليها حواسهم .. تبشيرا بالصحوة وعملًا للصحوة وتجاوزا مع الصحوة الإسلامية .

ومنذ أواخر القرن الرابع عشر الهجرى تعددت مظاهر الصحوة .

بعض المظاهر الفكرية :

١ - صدرت كتب كثيرة ألفها المفكرون والعلماء المسلمين ، وهم يمثلون كل المدارس الفكرية الإسلامية ، وكل أقطار العالم الإسلامي ، كتب حللت مشاكل العصر ، ووضحت حلولها في نظر الإسلام ، ف تكونت في السنوات العشر الماضية مكتبة إسلامية مشرقة بالأمل حية بالاجتهاد غنية بالإيمان .

٢ - انعقدت ندوات ومؤتمرات في أغلب البلاد الإسلامية ، دعى إليها علماء ومفكرون مسلمون من كل أنحاء العالم الإسلامي لبحث مشاكل العصر من منظور إسلامي ، وكان لمحاولاتها وتصنيفاتها أثر كبير في خلق تيار مجدد يستنهض المسلمين . ونظم المجلس الإسلامي عددا من المؤتمرات والندوات ، فدرست قضايا الإسلام والمسلمين ، وأصدرت البيان الإسلامي العالمي (١٩٨٠) ، والبيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام (١٩٨١) ، والدستور النموذجي للدولة الإسلامية حديثة (١٩٨٣) .

٣ - وانعقدت مؤتمرات إسلامية متخصصة عن التعليم وعن الاقتصاد . اثنان اقتصاديان ، أحدهما في جدة عام ١٩٧٦ م ، والثاني في إسلام أباد عام ١٩٨٣ م ، وفيهما قدم رجال اقتصاد مسلمون دراسات إسلامية اقتصادية تلمس الخطى نحو نظرية اقتصادية إسلامية . وقد أفلحوا في خلق حركة اجتهد لها أدبها وروادها ووثائقها .

٤ - وفي المجال التطبيقي قامت مؤسسات مصرية كثيرة في معظم البلدان الإسلامية ، مؤسسات تعمل بالمرابحة ، والمضاربة ، والشراكة بدليلاً عن سعر الفائدة ، ونجحت هذه المؤسسات نجاحاً كبيراً ، وإن كانت تواجهها مسائل نظرية وعملية .

٥ - وفي عدد من البلدان الإسلامية ، مثل إيران وباكستان ، قامت حركات بحث ودراسة وتأليف ونشر تعرضت لقضايا عصرية وحلها من منظور إسلامي .
٦ - وكثرت محاولات استنباط نظم قانونية كاملة من الشريعة الإسلامية ، ومن أهم مأذنجز في هذا الصدد تكوين لجنة بأمر الحكومة الأردنية من علماء وأصحاب اهتمامات ، استنارت بالمذاهب الإسلامية الثمانية ، وصاغت قانوناً مدنياً كاملاً من مصادر الشريعة الإسلامية (١٩٧٦) .

وتععددت المجالات الإسلامية ، واشتد الحوار الفكري على صفحاتها ، حتى ليحق لنا أن نقول إن الجمود الذي قيد حركة الفكر الإسلامي قد انتهى .

بعض المظاهر السياسية :

١ - قامت الثورة الإسلامية في إيران فدل انتصارها الرائع على :
أ - حيوية الحركة الإسلامية في إيران ، وتمسك الشعب الإيراني بالإسلام عقيدة وشريعة .

ب - فاعالية الحركة الشعبية ، إذ أسقطت أقوى نظام قمعي في العالم الثالث .
ج - جدوى طرح الثورة للدليل الإسلامي كما يبنى طرجه : بعثا ديننا وإنصافاً للمستضعفين ، واستقلالاً بإرادة المسلمين عن التبعية الأجنبية .

ولكن الثورة الإسلامية في إيران عطل عطاءها الآتي :

أ - التمسك بالقيد المذهبى .

ب - الإلخاف في إيجاد وسيلة معقوله ومقبولة للتعامل بين المؤسسة الدينية والآخرين .

ج - التورط في صراعات دولية تصرف عن مهام البناء الإسلامي .

٢ - وكما أن الثورة الإسلامية في إيران أضعفـت السلطـان الأمريكي ، فإنـ الانـفـاضـةـ الإـسلامـيـةـ فـيـ أفـغـانـسـتـانـ تـحدـدـتـ السـلـطـانـ السـوـفـيـتـيـ وـنـازـلـهـ مـنـازـلـهـ أـثـبـتـ حـيـوـيـةـ الـحـرـكـةـ إـسـلـامـيـةـ هـنـاكـ وـشـدـةـ تـمـسـكـ الشـعـبـ الـأـفـغـانـيـ بـالـإـسـلـامـ .

الحر كان أثيناً فاعلية الإسلام السياسية ، واستقلال الصحوة الإسلامية من التبعية للنظام الدولي الحالى بقطبيه : القطب الغربى والقطب الشرقي .

٣ - وقامت باكستان بتطبيقات إسلامية لبعض الأحكام .

ويلاحظ على التجربة الباكستانية الآتى :

أ - النظام الحاكم في باكستان أعلن عن تشييعاته الإسلامية في وقت كانت فيه القوى السياسية الشعبية الباكستانية تستتجزه وعده بإجراء انتخابات عامة في ظرف ستة أشهر منذ توليه السلطة . وبـذا كـأنـ الإـصـلـاحـاتـ إـسـلـامـيـةـ بـدـيلـ لـلـإـصـلـاحـ السـيـاسـيـ ، وـتـدـعـيمـ لـشـرـعـيـةـ نـظـامـ إـلـكـراهـ ، وـعـذـرـ لـلـمـماـطـلـةـ فـيـ إـجـراءـ اـنـتـخـابـاتـ حـرـةـ كـمـاـ وـعـدـ النـظـامـ .

ب - طبقت بعض الأحكام الإسلامية ، ولم يربط ذلك بقيام النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الإسلامي الذي يجب قيامه تغييراً جذرياً في نظام الحكم والاقتصاد والحياة الاجتماعية الحالية .

ج - لم يجر تحول في علاقات باكستان الدولية نحو عدم الانحياز ومزيد من الاستقلال . بل لعل انتقامـهـ لـلـغـرـبـ زـادـ فـيـ ظـلـ التـوـجـهـ إـسـلـامـيـ ، فـانـضـمـتـ مـرـةـ أـخـرىـ إـلـىـ رـابـطـةـ الشـعـوبـ الـبـرـيطـانـيـةـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ قدـ تـرـكـهـاـ .

٤ - وصدرت في السودان في ١٩٨٣ م تشريعات إسلامية ، وهذه يؤخذ عليها :

أ - أنها تمت في غضون مواجهة سياسية حادة بين النظام الحاكم والهيئة

القضائية ، فكانت – فيما يبدو – تصرفاً لفك حصار سياسي تعددت أسبابه .
ب – وصدرت الأحكام بأوامر مؤقتة قبل مناقشتها وإقرارها من قبل الهيئة التشريعية التي سمحت بتعديل لائحتها لإجازة مثل تلك الأوامر المؤقتة دون دراسة لها . وهذه قضايا مصيرية التخلى عن دراستها يضر ولا يصلح .

ج – وصدرت العقوبات الإسلامية كجزء من قانون جنائي سوداني يحرم المواطنين من حرياتهم الأساسية . هذا بينما يؤكد كل فكر الصحوة أن الإسلام يكفل ويحمي الحريات الأساسية .

د – ولتطبيق القوانين الإسلامية صدر قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ ، وهو قانون لا يضع منهجاً محدداً لتطبيق تلك الأحكام ، وسوف يخلق اضطراباً في تطبيق تلك الأحكام .

لاشك أن الصحوة الإسلامية ترحب بكل توجه من أي جهة نحو الإسلام ، ولكن الوسيلة السليمة – بمقاييس الإسلام التي يمكن أن تخذلها قيادات ونظم حاكمة نحو الإسلام هي التي وصفناها في الفصل السابع من القسم الثاني من هذا الكتاب ، وسميناها الخطة العمرية اشتقاقة من اسم الخليفة الصالح عمر بن العزيز .

إن على الصحوة الإسلامية أن تهتم بكل من يرفع شعاراً إسلامياً ، وكل من يطبق تشريعاً إسلامياً ، وعليها أن تقيس تلك الاجراءات بمقاييس الإسلام ، لكيلاً يحسب على الإسلام ما يضر حاضره ومستقبله .

إن ساحة الصراعين الفكري والسياسي ، داخل البلدان الإسلامية وعلى الصعيد الدولي ، ساحة ساخنة بالصراع والتنافس بين الإسلام ونظريات وعقائد ونظم معادية له ترخيص به الدوائر ، وتنتظر اليوم الذي فيه يقال إن البديل الإسلامي سراب عجز أمام مشاكل العصر . يومئذ يفرح أعداء الإسلام لأن الساحة ستخلو لهم خلوا تاماً ، وسوف تهجم البادئ العلمانية اليمينية واليسارية هجوماً عنيفاً ، وسوف تكون هذه المرة أكثر جرأة وأكثر تطرفًا .

إن السماح لربط الإسلام بتجارب مصيرها الإنفراق معناه الإسراع بإثبات عجز الإسلام وبيع المستقبل كله لأعدائه ، لقد أتيحت لى فرصة إلقاء عشرات

المحاضرات عن الإسلام في جامعات ومعاهد وجمعيات كثيرة في أوروبا وأمريكا وأسيا وأفريقيا بدعوة من القائمين عليها . وكانت حينما تحدثت عن الإسلام أو وجه بأسئلة عن الحدود الإسلامية ، أسئلة بعضها استفساري وبعضها مقصده الإلزام . وكانت أجب دائمًا إجابة تجلو الأمر للمسائلين وتنتصر للإسلام أمام إلزاج المحرجين ، وكانت خلاصة الإجابة كالتالي :

١ - إن الحدود الإسلامية لها ظروفها من دقة البيانات وكثرة الشبهات ، مما يجعل صداتها المعنى كبيراً ووقوعها العمل محدوداً .

٢ - إن النظام الإسلامي يعالج الجريمة من مصادرها ، ويحصر العقوبة في ردع من لاتطهله تلك الوسائل . وإن العقوبة في الإسلام في الحقيقة رحيمة وعادلة ، لأنها موظفة في حماية نظام هو الأرحم والأعدل .


وفي عام ١٩٨٣ زرت الباكستان ووجلتها بقصد تطبيق أحكام إسلامية غير مصحوبة بالظروف التي ينبغي أن تحيط بها ، وغير موظفة لحماية النظام الرحيم العادل . فأفرزعني ماسوف يحدث من سوء فهم يؤكّد ما خذل أعداء الإسلام عليه ، ويشجع الفكر المعادي للإسلام .

لذلك فكرت في أن أكتب هذا الكتاب وهو مكون من قسمين :
القسم الأول ، وفيه عشرة فصول ، بين الجريمة والعقوبة في الإسلام بتفصيل يوضح حقيقتها وظروف تطبيقها وإسقاطها .

والقسم الثاني ، وفيه سبعة فصول: ستة منها تبين النظام الاجتماعي الإسلامي الذي يحارب الجريمة في مصادرها والذى توظف العقوبات الشرعية لحمايته .

أما الفصل السابع فإنه يحدد كيفية قيام ولاية أو سلطة إسلامية ، ويحدد مهام تلك السلطة في سبيل تحقيق البعث الإسلامي في العصر الحديث : هدف الصحورة الإسلامية ، وأعلى آمنيات أهل القبلة .

وأمنى أن أكون قد نقلت هذه الآمنية من دائرة البحث العام إلى التحديد وكيفية التطبيق . ولأدعى الإحاطة بكل شيء ، بل بذلك الجهد المستطاع طامعاً في الأجر الواجب إذا أخطأت ، وفي أجرين إن أصبت ، والله ولي التوفيق .
محمد الصادق المهدى



الجزء
الأول



الفصل الأول

تفوق الشريعة الإسلامية

من أساليب كتاب الله القوية الأثر أن القرآن يبث هدایته في الوقت الذي يفند العقائد والأراء الأخرى تفنيداً موضوعياً : وبضدها تتبيّن الأشياء . ومن الحكم التي ساقها أحاديث النبي ﷺ قوله : أمرنا معاشر الرسول أن نخاطب الناس على قدر عقولهم .

وأقداء بأسلوب القرآن وحكمة الحديث فإننا سوف نعرض لروعه الشريعة الإسلامية ، بينما نفند البسائل الأخرى تفنيداً موضوعياً ، ونستخلص فيما نقول حججاً تخاطب العقل المعاصر .

بعض مشاكل الفكر الديني غير الإسلامي :

لقد أتى على الحضارة الأوروبية حين من الدهر ظنت أنها استطاعت أن تكبر على الدين ، وتتوالت النظريات التي أعلنت أن الدين هو مرحلة طفولة في تطور الإنسان ، وأن الإنسان يشب حتى من تلك المرحلة إلى ما يبعدها .

سادت هذه الأفكار أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ، والنصف الأول من القرن العشرين . ولكن عوامل كثيرة قضت على هذه الأراء ، أهمها :

* أشد الذين دعوا ضد الدين تطرفاً - مثل نيتشة وماركس - مالبئروا أن أقاموا ديانات وضعيّة أشد تعصباً من الأديان التي شجعواها ، وصارت النازية والماركسية ديانتين وضعيتين ذواتي عقائد وشعائر ، وقاده تحيط بهم حالة التقديس .

* واتسعت الدراسات فشملت كل المجتمعات الإنسانية ، فشهود أن الإنسان حيثما حل وأقام لنفسه ثقافة أو حضارة فإنه جاً إلى عقيدة دينية واستعان بها ، فكان الاعتقاد بعض ضرورات الحياة .

* وثبت لكثير من علماء النفس أن العقيدة – أي عقيدة – تتحقق تماسكاً في شخصية الإنسان ، وتشحذ همته ، وتجعله أكثر تضحيه وأوفر عطاء .

* وبلغ التطور المادي مداه فاتضح أنه يقود إلى طريق مسدود ، وأن الإنسان كما هو يحتاج إلى المادة ليشبع حاجات الجسد فإنه يحتاج إلى إشباع جوانب روحية ومعنوية في حياته .

* وبلغ التطور التقني مداه فاتضح أنه إذا لم ترشده قيم روحية وخلقية فسيتطور وحشاً خطراً على الحضارة الإنسانية نفسها .

هذه العوامل مع عوامل أخرى أرجعت كثيراً من الناس والمفكرين في أوروبا وأمريكا للدين .

ولكن العودة للدين لا يمكن أن تكون مجرد عودة إلى الوراء ، فهنالك مسائل ينبغي أن يحلها العائدون للدين ، أذكر منها ثلاثة مسائل هامة :

أ – لقد نما الفكر الأوروبي والفكر الأمريكي نمواً عقلياً وعلمياً كبيراً ، ومع أن حاجتهم إلى الدين الآن كبيرة جداً فإنهم لا يستطيعون الاطمئنان لدين ليس لهم الفكرى والعقلى هذا .

لقد تمرد الفكر الأوروبي العلماني على المسيحية لعدة أسباب ، من أهمها أنها تحصر المعرفة وأسبابها فيما أُقِّي به الغيب ، وفي مثل الغيب ، أي الكنيسة ، فلا تقر للعقل ولا للتجربة بمساهمة في المعرفة . وهذه المشكلة باقية لتعكر صفو العودة إلى الدين في أوروبا وفي أمريكا .

ب – ومشكلة ثانية هي مشكلة التوفيق بين غيب مطلق العقائد وأوضاع اجتماعية متحركة . لقد عالجت المسيحية هذه المشكلة بمحصر القيمة في الغيب وحده ! ، لأن الدنيا والمجتمع أمران لأهمية لهما . والإنسان مع حاجته إلى الدين وعقائده المطلقة يحتاج إلى الاهتمام بحياته في الدنيا وحركة المجتمع ، ولا يطمئن لعقائد دينية لاتشبع

ال الحاجة إلى الأمراء . وكما كان حل المسيحية غير موفق فإن حلول أديان أخرى كالمهندسية حلول أقل توفيقا ، فالمهندسوسيه تربط بين عقائد غبية ونظام اجتماعي معين هو نظام الطبقات المرتبط بتناقض الأرواح ، بحيث توجب أن تكون عقيدتها الدينية ونظامها الاجتماعي ثوابت مطلقة .

ج - عانت أوروبا تاريخيا دمويا صاخبا خاضته شعوبها بسبب التناحر الديني ، وصار الفكر الأوروبي الحديث يعلن التسامح الديني وحرية العقيدة سبيلا وحيدا لتفادي الحروب الدينية .

والعقيدة المسيحية ترى أن إنسانية الإنسان نفسها لا تكون إذا هو لم يؤمن بفداء السيد المسيح ، ولا يخلاص له من الخطية الأولى ، أى من الضياع التام ، إلا عن طريق هذا الفداء . فكيف يمكن التوفيق بين اعتقاد ديني هذه بعض واجباته وبين الاعتراف بالأديان الأخرى واحترام حريتها ؟

بعض مشاكل الفكر الوضعي غير الديني :

الفكر الإنساني الوضعي لم يعد ينكر أهمية الاعتقاد للإنسان ، وقد اقتنع عن طريق التجربة بأن انحسار القيم الروحية خلق غربة للإنسان يحاول الإنسان التغلب عليها بالخمور والمخدرات ولا يفلح ، فيتحول الجوع الروحي إلى أمراض نفسية عميقة يحار الطب في علاجها .

ورغم إدراكه عن طريق التجربة والاستقراء أهمية دور القيم الروحية في حياة الإنسان ، فإن الفكر الوضعي لا يستطيع أن يقبل أى ملة بعينها ليتمس منها إشباعا للجوع الروحي ، وكل الديانات الوضعية التي ألفها فلاسفة تكشفت عن ضعف فاضح .

والفكر الوضعي يدرك تماما أهمية الأخلاق للإجماع الإنساني ، وقد اقتنع عن طريق التجربة والاستقراء بأن الإنسان لكي ينظم نفسه اجتماعيا ، لكي يستعد للقيام بأية مهمة ، يحتاج إلى الالتزام بضوابط خلقية معينة . ورغم هذا الاقتناع فإن الفكر الوضعي لا يستطيع أن يدعو لقيم خلقية معينة ، بل يجد نفسه مضطرا إلى القول بنسبية

القيم الأخلاقية نسبية تجبرها من عمق الاحترام الواجب لكي تلعب الأخلاق دوراً في ضبط السلوك .

والفكر الوضعي يعرف أهمية القانون لتنظيم وحماية المجتمعات ، ولكنه مضطرب إلى التسليم بقانون مجرد من الجذور الروحية ومن الأعماق الأخلاقية . محصور فيما ينظم حقوق الأفراد المادية والمسائل الأمنية وعلاقات الحكم . إنه مضطرب لذلك لأنه لا يستطيع التعامل مع القيم الروحية والأخلاقية مع اعترافه بأهميتها . إنه مضطرب لذلك لأن تجربة ارتباط القانون بالدين في تاريخ أوروبا كانت تجربة مريرة ومليدة بالتعصب والعنف .

إذن فالتفكير الوضعي غير الديني يعاني من :

- * الاعتراف بأهمية الاعتقاد للإنسان ، ولكنه لا يستطيع الالتزام بعقيدة بعينها .
- * الاعتراف بأهمية الأخلاق للإنسان ، ولكنه لا يستطيع التزام قيم خلقية بعينها .
- * الاعتراف بأهمية القيم الروحية والأخلاقية في دعم القانون وتعزيز فاعليته ، ولكنه مضطرب إلى تجريد القانون من تلك القيم حماية للحرية الدينية .

حل تلك المشاكل في الإسلام :

١ - الإسلام لا يسمح بوجود توتر بين الوحي ووسائل المعرفة الإنسانية الأخرى ، لأن الوحي الإسلامي نفسه يقر وجود تلك الوسائل ويبحث الإنسان على استخدامها ففي أكثر من خمسين موضعاً في القرآن يبحث الذكر الحكيم الناس على أن يستخدموها عقولهم بحثاً ومقارنة واستنتاجاً : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقُلُونَ ﴾ (الروم ٢٤) . ويبحث الذكر الحكيم على استقراء التجربة وسيلة للمعرفة . ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا يَبْصِرُونَ ﴾ وقوله ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ ﴾ (العنكبوت ٢٠) .

٢ - إن للإسلام عقائد غيبية محددة ومطلقة ، والإسلام يقر للحياة الدنيا والمجتمع الإنساني فيها بأهمية كبيرة . والإسلام يحقق ما ينبع ثبات في عقائده الغيبية وحركة في تعاليمه الاجتماعية . إن المبدأ الاجتماعي الأساسي في الإسلام هو

العدل ، والحركة الاجتماعية في الإسلام تقوم على عطاء إنساني معترف به : ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ (الرعد ١١) . ولا تعارض في الإسلام بين عقيدة أن الله هو العلي القدير وبين حمل الإنسان أمانة التكليف وقيامه بدور إيجابي في تطور الحياة .. سئل رسول الله ﷺ : أَعْقَلْ نَاقَىٰ يَارَسُولَ اللَّهِ أَمْ أَتُوكَلْ عَلَى اللَّهِ ؟ فَرَدَ : اعْقُلْهَا وَتَوَكَّلْ .

٣ - والإسلام يقر للإنسان كإنسان بالتكريم : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمْنَا بْنَى آدَمَ ﴾ (الأسراء ٧٠) . ويعرف بالأديان الكتابية الأخرى اعترافا شرعيا . ويوفق بين إيمانه بصحة الرسالة المحمدية واعترافه بكرامة الإنسان ل الإنسانية واعترافه بحقوق الأديان الكتابية الأخرى . وهذا يعني أن الإسلام يوفر حقوق الإنسان وحرية العقيدة من داخل رسالته . هذا بينما الأديان الأخرى لا تستطيع قبول حرية الأديان وحقوق الإنسان إلا بإفراغ نفسها من عقيدتها الدينية .

٤ - ويحل الإسلام المشكلات التي ذكرنا أن الفكر الوضعي غير الديني يعانيها في موضوع القيم الروحية والخلقية والقانون بأسلوب فريد . فنصوص الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين : قسم أول غايته المحافظة على مصالح إنسانية عامة مثل حفظ النفس والمال ، ويلتزم هذا القسم بتحقيق العدل لكل الناس ، والقسم الثاني لا ينطبق إلا على المسلمين لأن الواجبات والمحرمات فيه ذات طابع ديني مثل تحريم الخمر ولحم الخنزير .. الخ . فالجناية في هذا القسم واردة من المسلم وغير واردة من غير المسلم .

هذا التقسيم يمكن الشريعة الإسلامية من أن تحافظ على الربط بين الدين والأخلاق والقانون ، وتتوفر في نفس الوقت حرية الاعتقاد . ولا يشك أحد في أن ارتباط القانون بالقيم الخلقية والروحية يجعله أكثر فاعلية وأكثر احتراما .

إن الفكر المسيحي الكنسي التزم بمفاهيم (مقولات) غبية لامكان فيها للدور الإنسان ووسائل معرفته الإنسانية (العقل والتجربة) ولا لحركته الاجتماعية . وأقام الفكر المسيحي الكنسي سلطة دينية هي الكنيسة ، وأوجب طاعتها إيجابا مقدسا بقدسية الدين . وصارت هذه السلطة تقطع بالرأي في المعارف والأوضاع الاجتماعية مطالبة باعتبار ماتدللي به جزءا من مقدسات الدين .

وإذا تأملنا مأدلت به من آراء ومفاهيم لرأينا كيف أثار معارضه شديدة وكيف نشأ الفكر الوضعي الحديث من تلك المعارضه ، خذ هذه الأمثال :

* الإنسان ساقط بالخطيئة الأولى ، ولا قيمة له أصلًا إلا بإيمانه وتمسكه بقداء السيد المسيح .

- * لا قيمة تذكر لمعارف العقل والتجربة ، بل المعرفة كلها غبية .
- * المادة وهمومها هموم باطلة لا يليق بالإنسان الاهتمام بها .
- * الجنين من مخلفات الخطيئة الأولى ، وحرى بالإنسان أن يلغيه ، فإن مارسه فلضرورة التناسيلية وحدها .

هذه المقولات نشا منها بردة الفعل مقولات الفكر الوضعي الآتي بيانها على التوالى :

- * مقوله النزعة الإنسانية Humanism التي بالغت في تقدير الإنسان حتى جعلته محور كونه بلا شريك .
- * مقوله العلمانية التي بالغت في إنكار الغيب إنكارا مطلقا ، وحضرت القيمة كلها في العالم المشاهد في الزمان والمكان .
- * مقوله المادة الجدلية التي بالغت في أهمية المادة بحيث جعلت دوافع الإنسان ، وحركة المجتمع ، وحركة التاريخ - أصداء لمعطيات مادية .
- * مقوله فرويد في علم النفس التي بالغت في قيمة الدافع الجنسي وجعلته الدافع الأساسي في تكوين الإنسان وجعلت كل مأسوه ظلام .

علينا أن ندرك تاريخ هذا الصراع الفكري لكيلا نقع في واحد من الأخطاء الثلاثة الآتي بيانها التي يقع فيها كثير من الناس :

الخطأ الأول : خطأ الذين يتمسكون بهذه النظريات الوضعية ويعتبرونها ملحة بالحقيقة الكاملة ، مفسرة للكون ولحياة الإنسان . هذه النظريات قائمة على حقائق جزئية ، وتطورت فوسعتها وبالغت فيها بموجب ردة الفعل ، لذلك لا يمكن أن تفسر الحقائق كلها ولا أن تكون فلسفة كاملة للكون ولحياة الإنسان فيه .

الخطأ الثاني : هو خطأ الذين يسقطون تلك النظريات الوضعية كأنها مؤامرات شريرة قدروا بها لتضليل البشرية . إنها في الحقيقة نظريات قائمة على حقائق

جزئية وسعتها ردة الفعل فادعت أكثر مما هو لها ، وتطرفت في الاتجاه المضاد لاتجاه مقولات منكريها .

والخطأ الثالث : القول بأن تلك النظريات الوضعية صارت الدين في التاريخ الأوروبي وصرعاته . وأن هذا الصراع يمثل تطور البشرية الحتمي من الدين إلى ما بعده . وأن ماحدث لل المسيحية الكنسية سيحدث لكل دين آخر بما في ذلك الإسلام .

ولكن مقولات المسيحية الكنسية التي خلقت ردة الفعل المذكورة غير واردة في الإسلام – كما رأينا – فلا يجوز أن تعتبر ماحدث في التاريخ الفكرى الأوروبي مقاييسا لما ينبغي أن يحدث للإسلام . صحيح أن بعض المسلمين وبعض المجتمعات الإسلامية التزموا مقولات مشابهة لبعض مقولات الفكر المسيحي الكنسي ، ولكن مهما ادعوا فقد ظل الإسلام أوسع من مقولاتهم ، ومهما ادعوا فإن الإسلام لا يأذن لهم ولا لغيرهم بإقامة سلطة دينية يقدسون بموجبها مقولاتهم .
إذا أمعنا النظر في الإسلام لوجدنا أنه ينطوى على هداية موزونة وتوفيق لطيف بين الأضداد ، مما لا يسمح بالفعل وردة الفعل المتطرفة التي أحدها الفكر الإنساني الوضعي في أوروبا وأمريكا .

ليس هذا فحسب بل إذا نحن تمعنا موقف الإسلام لوجدنا له سبقا على الفكر الوضعي . وسأضرب لذلك السبق أمثلا من ميدان القانون المرتبط بموضوع هذا الكتاب .

١ – هنالك أمور حرمتها الشريعة وتشددت في تحريمها ، وتساءل كثيرون عن الحكمة في هذا التشدد . وجاءت التجربة البشرية نفسها بما يكشف عن تلك الحكمة البالغة .

أـ حرمت الشريعة الخمر تحريرا مغلظا . وتكشف الإنسانية يوما بعد يوم أضرارا جديدة للخمر . أضرارا لاتقف عند حد الأذى العضوي وما تسببه من إلهاك للجسد ، بل أضرارا نفسية . فالإنسان في حياته معرض لمشاكل نفسية حتمية : يأمل فيخيب أمله ، ويحزن فيسود أفقه ، ويكره فتضيق ذيابه ، ويحب فيهيم هياما ، ويفرج فيطيش صوابه ، ويسبح في الخيال فينسى واقعه ، ويخلد لواقعه

فيقتله الملل . وهذه الحالات يمكن علاجها إذا وجد الأنس بالإيمان والاطمئنان به : ﴿ لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تفروا بما آتاكم ﴾ (الحديد ٢٣) . ولكن في غيبة الإيمان - كما هو الحال في كثير من المجتمعات الحديثة - يلجأ الناس للخمر فتداوي الخمر ملهم وتقلباتهم بتهدئة مؤقتة . ثم يعتادون هذا الدواء فيعتمدون على الخمر في مواجهة الحياة . وفي أوروبا وأمريكا نجد الكثيرين الآن إذا سمعوا نبأ حزيناً أو نكباً أو مروا بتجربة مرة امتحنوا أيديهم فوراً إلى زجاجة الخمر . صارت الخمر جزءاً من توازنهم النفسي . ولكنه توازن واهم : التهدئة مؤقتة ، ثم يفيق فإذا أسباب الهم والغم تواجهه بقوة مضاعفة تذهب بآثار الهدوء المؤقت الذي أحده الشراب . ويصبح معتاد الخمر مع كل مرة يشرب أكثر اعتماداً على الخمر ، وأضعف نفسياً باعتماده المتزايد عليها ، وأضعف عضوياً بإرهاقه الكبد بمادة كيماوية (الكحول) عسير هضمها . سبحانه الله ماؤدق ما وصفها : ﴿ قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعهما ﴾ . (البقرة ٢١٩)

وإحصاء يوضح أن أكثر الوفيات في البلاد الأوروبية الصناعية وأمريكا هي من حوادث الطرق والسيارات . ويوضح أن أكبر أسباب تلك الحوادث هي الخمر . وأكثر أسرة المرضى في المستشفيات في أوروبا وأمريكا اليوم يرقد فيها مرضى بأمراض نفسية ، أو الأمراض النفسية الحسية مثل أمراض القلب والدورة الدموية . وهذه الأمراض (النفسية) تدخل الخمر فيها عنصراً فعالاً ، تدخل دواءً ثم تصبح داءً .

قد استشفيت من داء بداء وأقتل مأعلنك ماشفاكا

والتفكير الحديث الجاد لم يعد ينكر أضرار الخمر ، ولا ينكر صعوبة الاقتصاد في تعاطيها لأنها مقرونة بالأفراح والآحزان وهذه بحار لاساحل لها . ولأنها ليست شيئاً يصلدم منها لشيء : لأن في الخمر معنى ليس في العنب . والمشكلة التي تورق الباحثين الجادين هي مشكلة عملية : كيف يمكن منع الخمر أو الحد من تعاطيها ؟ بـ - وحرمت الشريعة الزنا تجريماً مغلظاً . واقتصر تحريم الزنا في كثير من آيات الذكر الحكيم بتحريم قتل النفس - مثلاً - قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُقْتَلُونَ النَّفْسَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يُزَنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً ﴾ (الفرقان ٦٨) .

لقد ظهر في دراسات دقيقة لتاريخ حضارات الإنسان أن هنالك علاقة وثيقة بين قوة الضوابط الجنسية في الحضارات ومستوى الصرح الحضاري الذي يقيمهونه^(١). لقد درس البحث عدداً كبيراً من الحضارات المتدرجة من حضارات بسيطة وأخرى متوسطة وثالثة متقدمة . ودرس البحث الضوابط الجنسية التي عرفتها تلك الحضارات . وحلل البحث دراسته واستنتج أن الحضارات الأكثر تقدماً هي الأكثر تشدداً في ضوابط السلوك الجنسي . وأن الحضارات الأكثر بساطة هي الأكثر تراخيها في ضوابط السلوك الجنسي . هذا معناه أن الناس يحقّقون لأنفسهم إحياء معنوياً بالانضباط الجنسي . وأنهم يقتلون أنفسهم معنوياً بالإباحية الجنسية . كذلك لاشك أن الإباحية الجنسية تفشي الأمراض السرية . وهذه الأمراض تنتشر بعناد شديد في المجتمع الإباحي مهما كانت الاحتياطات قوية ، ومهما كان الطب متقدماً . وفي بعض المجتمعات الأوروبية والأمريكية التي تمارس « حرية » جنسية ظهرت فيروسات تسبب أمراضها قاتلة لاسبيل إلى علاجها أو الوقاية منها لأنها اكتسبت مناعة .

والانضباط الجنسي ضروري لبقاء الشهوة الجنسية نفسها قوية في نفس الإنسان . فالإباحية الجنسية تؤدي مع الزمن إلى إضعاف الشهوة الجنسية . والشهوة الجنسية القوية شرط للتناسل وحفظ النوع الإنساني .

هذه الحقائق معناها أن ثمة علاقة وثيقة بين الانضباط الجنسي والمحافظة على الحياة .

والفكر الوضعي العجاد يلمس أضرار الإباحية الجنسية على الإنسان وعلى مستقبل الحضارة ، ويتأمل السبل لتنظيم السلوك الجنسي وضبطه بفاعلية .

٢ - لقد أتت الشريعة الإسلامية بمفاهيم وأحكام منذ خمسة عشر قرناً كانت من الروعة والرحمة بحيث لم يهدى الفكر القانوني الوضعي إلى مثلها إلا في القرنين الماضيين من الزمان . كان القانون الوضعي لا يضع قيداً على الحاكم . وكان لا يعرف سيادة القانون . وكان لا يعتبر المسئولية الجنائية شخصية فيسأل مع الجاني أهله وأصدقائه . وكان يعاقب الطفل غير المدرك ، والمكره ، والمعتوه . وكان لا يعرف حقوق الإنسان .

هذه العيوب تخلص منها الفكر القانوني الوضعي منذ زمان قريب .

أما الشريعة الإسلامية فمنذ بدايتها – منذ خمسة عشر قرنا – قيدت سلطة الحكم : « لطاعة لمخلوق في معصية الخالق ». والشريعة فوق الناس كلهم : قال رسول الله ﷺ في مرضه الأخير : « أيها الناس من كنت جلدته له ظهرا فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى فليستقد منه . ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه . ولا يخشى الشحنة من قبلى فإنها ليست من شأنى . ألا وإن أحكم إلى من أخذ مني حقا إن كان له . أو حللني ففقيت ربى وأنا طيب النفس »^(١) . والمسؤولية الجنائية في الشريعة منذ بدايتها شخصية ومتعلقة بالعاقل البالغ المختار :

قال تعالى ﴿ وَلَا تَرْزُرْ وَازْرَهُ وَزَرْ أَخْرَى ﴾ (الإسراء ١٥) .

وقال ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يختلم ، وعن النائم حتى يصحو ، وعن المجنون حتى يفيق » .

وقال ﷺ : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

ومنذ بداية الشريعة الإسلامية نص كتاب الله وسنة رسوله على حقوق الإنسان في الكرامة ، والعدالة ، والحرية ، والشورى ، والحرمات الشخصية ، والتكافل ، والرعاية طفلاً ومرضاً وشيخاً ، والاحترام لجسده حتى القبر ميتاً .

– حقوق أرادها الشارع تكريماً للإنسان وتفضيلاً له ، ولا تجوز مصادرتها أو الاعتداء عليها .

٣ – وفي مجال الأحكام الجنائية فإن الشريعة الإسلامية لم تقف في محاربة الجريمة عند العقوبة وحدها ، بل حاصرت الجريمة – كما سررى – بجهة عريضة وظفت فيها كل العوامل النفسية والروحية والاجتماعية الفاعلة في حياة الإنسان ، بحيث كانت العقوبة عاماً من ستة عوامل وظفتها الشريعة لإبادة الجريمة .

ذلك التوازن والتوفيق بين الأضداد الذي أشرنا إليه أعلاه ، وهذا التفرد والسبق الذي دللتا عليه ، آيات بينات لروعة الشريعة الإسلامية ، روعة ليس من المعقول أن تكون من تأليف بشر عاش في الحجاز قبل خمسة عشر قرنا من الزمان . وعاش معاشر قلم يعهد فيه مثل هذا العطاء – ﴿ وَإِنْ كَتَمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْنَ الْغَافِلِينَ ﴾ (يوسف ٣) – حتى بلغ من العمر أربعين سنة فكان الوحي وكانت الطفرة-

هذه حجة دامغة احتاج بها كتاب الله نفسه إذ قال : ﴿ قل لوا شاء الله ما تلوته عليكم ، ولا أدرأكم به ، فقد لبست فيكم عمرا من قبله ، أفلا تعقلون ؟ ﴾ . (يونس ١٦) .

وهي حجة يحني لها رأسه كل من سمعها حتى إن لم يكن من المسلمين . لذلك قال الأستاذ متجمري وات فى مقدمة كتابه عن حياة محمد «إن افتراض أن محمدا كاذب فى دعوه يخلق مسائل لا جواب لها» .



الفصل الثاني

العقوبة في الشريعة الإسلامية

هناك أفعال حرمتها الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً ، وأفعال أو جبها وجوباً قاطعاً وقررت الشريعة أن من فعل ما حرم وترك ما أوجبت فقد استحق العقوبة . فالعقوبة وسيلة لمنع إتيان المحرمات ومنع تعطيل الواجبات . والمحرمات والواجبات الشرعية نفسها تتجه لخدمة هدفين هما إقامة العدل ، وحفظ مصالح الناس .

العدل

إن مفهوم العدل في الشريعة الإسلامية واسع جداً ، ولكنه في إطار الأحكام يقوم على ثلاثة مبادئ محددة هي :

أ - المبدأ الأول هو : مبدأ المماثلة :

وهو أن تفعل بالآخرين ما يفعل الآخرون بك . وهو مبدأ نص عليه قوله تعالى : «**فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ..**» (البقرة ١٩٤) .

ب - المبدأ الثاني هو : مبدأ الاستحسان :

و معناه أن تفعل ما تعارف الناس بالفطرة السليمة على حمده ، وأن ترك ما تعارف الناس بالفطرة السليمة على ذمه . وهو مبدأ نص عليه قوله تعالى : «**يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنِ الْمُنْكَرِ ..**» (الأعراف ١٥٧) .

ج - المبدأ الثالث هو الإيشار :

و معناه أن تتخلى عن حملك في المماثلة لخير أكبر تراه . و ينص عليه قوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (الشورى ٤٠) .

المصالح :

وأما مصالح الناس في الشريعة الإسلامية فمتعلقة بخمسة أمور هي حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال .

والعدوان على هذه المصالح ينقسم إلى ثلاثة درجات : عدوان خفيف ، وعدوان أو سط ، وعدوان شديد ، ولكل درجة من العدوان درجة من العقوبة تتناسبها خفة وتوسطاً وشدة .

و سنرى من دراسة العقوبات الشرعية كيف صفت العقوبات وحددت لإقامة العدل كما شرحناه ، ولحفظ مصالح الناس كما فسرناه .

دور العقوبة في حماية الفضيلة ومنع الرذيلة :

ولكن قبل أن ندخل في بيان العقوبات ينبغي أن نوضح أن العقوبة في الإسلام إنما تؤدي دورها الهام ضمن خمسة عوامل أخرى تساهم معها مساعدة فعالة وجادة في حماية الفضيلة وإبادة الرذيلة .

هذه العوامل الخمسة هي :

أ - الإيمان : فالشخص المؤمن يعلم أن الخيرات طاعات لله سبحانه وتعالى ، وأن المعاصي تجلب غضبه ، وهو بأقواله وأفعاله يسعى لنيل مرضاه لله ، ويعلم أنه حتى إذا أفلت من عقاب القانون فلن يفلت من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . وحسابه لا يقف عند حد الدنيا بل يشمل الآخرة حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ﴾ (الزلزال ٨ ، ٧)

والإيمان ليس مجرد حالة نفسية بل يوجب العمل الصالح ويقترن به . قال

تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفَرْدَوْسِ نَزْلًا ﴾ . (الكهف ١٠٧) . وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُ الْبَرِّيَّةُ ﴾ . (البينة ٧) .

وقال رسول الله ﷺ : « الإيمان بضع وسبعين شعبة حتى إزالة الأذى من الطريق ». (٣).

وأحكام الإسلام تفترض أن يكون تطبيقها في مجتمع مؤمن يغلب عليه الإيمان ، وهكذا أحكاماً لامعنى لها إلا إذا توافر مقدار من الإيمان في نفوس الناس : * قال ﷺ : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ». ولامعنى لليمين إلا إذا كان صاحبها يعرف قدرها ويوقر لها .

* والملائكة التي نصت عليها هذه الآيات لامعنى لها إذا لم يكن المعنيون من المؤمنين . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعَنَّ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (التور ٦ - ٩) .

* والقسامة ومعناها أن يقسم خمسون شخصاً على اتهام أحد بجريمة فتلصب به التهمة إن هم أقسموا . وهي من وسائل الإثبات التي دار حولها خلاف فقهى كبير سنذكره في مكانه . والقسامة هذه غير ممكنة إلا في مجتمع يفترض أن الذين يقسمون يخافون الله فيما يؤدون من أيمان .

* وعدد كبير من الفقهاء - سترعرض لآرائهم في مكانها - يرون أن التوبة تسقط العقوبة في الشريعة . والتوبة مسألة دينية تخص الإنسان في دخلية نفسه وتخص علاقته بربه . ولا يمكن أن يكون للتوبة دور إلا في مجتمع مؤمن .

* والشريعة الإسلامية تشجع الناس على المعافاة فإنه تعالى يقول : ﴿ وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُ خَيْرَ الْلَّاصِبِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَرَبْكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي ضيقٍ مَا يَمْكُرُونَ ﴾ . (السحل ١٢٦ و ١٢٧)

وكان النبي ﷺ حريصاً على المعافاة بين الناس ، يشجع المسلمين على معافاة الجنایات بينهم . وكان النبي ﷺ يشجع المقر بجريمة على الرجوع عن إقراره إذا جاء معترفاً بذنبه لأن الاعتراف في حد ذاته دليل على صحة التوبة . وعندما جاءه ماعز مقراً بالرثانا راجعه النبي قائلًا : لعلك قبلت . لعلك لمست . لعلك غمزت .. إلخ ، يلقنه أن يقول نعم بعد إقراره بالرثانا فيرجع .

كان النبي ﷺ يلقن المقر أن يعدل في إقراره . حتى إن بعض الفقهاء جعل هذه قاعدة في التعامل مع المقررين . إنه يستحب للقاضي أن يعرض للمقر الرجوع عن الإقرار إذا لم يكن ثمة دليل إلا الإقرار . ولا يعني للغفو إلا إذا كان المشرع يرى أن الجانى ندم على جنايته ندماً صحيحاً وتاب توبة نصوحاً . وهذه كلها من المعانى التى لأنقوم إلا فى نفس مؤمنة .

ب - العبادات : إن العبادات في الشريعة الإسلامية شعائر أوجبها الله عز وجل ويحاسب الناس على حسن أدائها . وبالإضافة إلى دور العبادة في العلاقة بين الله والإنسان فإن لها دوراً في الانتصار لفضائل ومحاربة الرذائل ، وهذا الدور يتحقق كلما كانت العبادة صادقة مخلصة . قال تعالى ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيٌّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (العنكبوت ٤٥) .

والصوم في الإسلام هو إمساك عن شهوتى البطن والفرج ولكنه يصير مجرد جوع وعطش وحرمان ما لم يصبحه صوم عن المعاصى .

والحج قال عنه تعالى : ﴿ فَلَا رُثْرُثٌ وَلَا فَسْقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ ﴾ (البقرة ١٩٧) . فالعبادات الإسلامية تلعب دوراً قوياً في تنظيف المجتمع من الرذيلة .

ج - الأخلاق : الأخلاق فضائل يراها الإنسان واجباً عليه . ومن أهم مهام التربية الإسلامية غرس مكارم الأخلاق مثل الصدق والشجاعة والكرم في نفوس المسلمين . قال رسول الله ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » . ومن ثمرات التربية الخلقية أن يصبح ضمير الإنسان رقيباً عليه فيحاسب نفسه باستمرار . قال النبي : « الإثم هو ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس » . هذا الرقيب الداخلي الذي يغرسه الإسلام ويعهده بالتربية له دوره في تطهير المجتمع .

د - الرعاية الاجتماعية : الزنا والسرقة . وسائل المعا�ى التى حرمها الإسلام ويعاقب عليها عقاباً رادعاً لها أسباب ودافع اجتماعية . والشريعة تدرك تلك الأسباب وتعمل على استئصالها من جذورها . فالزنا مثلاً يفشو إذا صار الزواج عسيراً ، لذلك تعمل الشريعة على تسهيل الزواج وتبسيط إجراءاته تبسيطاً بالغاً لكي يوجد الناس كلهم سبيلاً حلالاً لإشباع شهوتهم الجنسية . هذا يعني أن الشريعة تزيل الزنا الذى سببه الحاجة والضرورة بما توفر من زواج سهل ميسط . ولكن للزنا أسباباً أخرى كالطمع والتعدى والشهوانية . هذه لن يطولها الإصلاح الاجتماعى ولاينفع معها إلا الزجر .

والسرقة محظمة تحرىما قطعياً وقد يضطر الإنسان إلى أن يسرق لكيلا يموت جوعاً . لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية أن يكون مجتمعها هو مجتمع الكفاية والعدل ، وأقامت الشريعة من الأحكام والنظم ما يوفر حداً من الرعاية والمعيشة للناس فلا يسرقون اضطراراً .

ولكن ، للسرقة أسباب أخرى غير الاضطرار كالتعدى والطمع والخيال المريض والحسد . وهذه لا يعالجها الإصلاح الاجتماعى ولا يجدى معها إلا الزجر . إن الإصلاح الاجتماعى الإسلامي يهدف إلى إزالة دوافع الحاجة والضرورة التي تدفع الناس إلى المعا�ى . والإصلاح الاجتماعى وما يوجب من رعاية وتكافل يقوم بدور هام في تسييج الأرض التي تنمو فيها الجريمة .

هـ - الرأى العام : الرأى العام يلعب دوراً معنوياً كبيراً في محاربة الرذيلة في المجتمع المسلم .

لقد جعلت الشريعة المعا�ى عيناً مستقبحاً ، عيناً ينكرونه ويستحون منه بحيث يصدّهم الحياة عن إتيانه . وللتقوية مفعول الحياة جعلت الشريعة العبرة المجاهر بها جريمتين : العبرة في حد ذاتها . والمجاهرة بها . وفي هذا الصدد قال رسول الله ﷺ : « لَكُلِّ أُمَّةٍ خَلْقٌ وَخَلَقَ أُمَّتَيَ الْحَيَاةِ » . وتبيغضاً في المجاهرة قال ﷺ : « كُلُّ أُمَّتِي مَعَافِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ » . لأنّ المجاهرة تفسح مجال الاتقاء بالسوء وتغود الأنوار والأسماع على المعا�ى وتضعف أثر الحياة .

وللرأى العام دور آخر في محاربة الجريمة ، فإنّ شدة عقوبات الشريعة المقترنة

بدقة الشروط الالزمة لتنفيذها تجعل استيفاءها الفعلى قليلا ، ولكن أثراها الترهيبى كبير . ويساعد هذا الأثر الترهيبى علنية تنفيذ الأحكام ولزوم مشاهدة جمهور من الناس لها .

هذه هي العوامل الخمسة : « الإيمان ، العبادات ، الأخلاق ، الرعاية الاجتماعية ، الرأى العام ، التى تقوم بدور هام – إلى جانب العقوبة – في محاربة الجريمة فى المجتمع المسلم . هذه هي العوامل التى طبقت الشريعة الإسلامية عقوباتها إلى جانبها ، فكانت العقوبة طائرا فى سرب أو رافدا فى نهر . ولا يجوز الحديث عن الطائر وإغفال سربه ولا الحديث عن الرافد وإغفال نهره .

بعد أن استعرضنا تلك العوامل التى تحارب بها الشريعة الإسلامية الجرائم ننطرق إلى العقوبات المفصلة التى توجها الشريعة ، فآخر العلاج الكى ، والحكيم العربى يقول :

فليقس أحيانا على من يرحم فقسما ليزدجروا ومن يك حازما

الجنایات والعقوبات في أحكام الشريعة :

تقسام الجنایات التي تعاقب عليها الشريعة إلى أربعة أقسام :

- جنایات في حق الله (مثل الزنا) .
- وجنایات في حق العبد (مثل القصاص) .
- وجنایات مشتركة وحق الله فيها غالب (مثل السرقة) .
- وجنایات مشتركة وحق العبد فيها غالب (مثل القذف) .

وأوجبت الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع من العقوبة على هذه الأنواع الأربعة من الجرائم :

أ – النوع الأول : هو الحدود : وهى عقوبات ثابتة بالنص من الشارع ، ولا تزيد ولا تنقص ، ولا تثبت بالقياس ، بل حددت بموجب نصوص منقولة نقلأ صحيحا .

والحدود : عددها سبعة في رأى جمهور الفقهاء ، ولكن سنرى أن ثلاثة من

هذه قد لا تكون حدودا وإن كانت من المعاishi التي يوجب الشرع إيقاع العقاب على مرتكيها .

ومن أهم صفات الحدود : أن العقاب فيها لا يشبه نوع الجريمة المرتكبة . فجلد الزانى حد ، ولكن الجلد لا يشابه الزنا فى شيء . وقطع يد السارق حد ولكن القطع لا يشابه السرقة فى شيء ، وهكذا لاماثلة بين الجريمة والعقاب النازل بسببها فى الحدود .

ولأن الحدود تقام بالنص من الشارع ، وأنها عقوبات متاهية وشديدة فإن الشريعة أوجبت ألا تستوفى إلا إذا وقعت الجنائية وقوعا قطعيا لامجال فيه لشك أو شبهة . لذلك وضعت شروط دقيقة للتأكد من أن الجانى قد وقع فى حد من حدود الله ووجب استيفاؤه . فإذا لم تستوف تلك الشروط الدقيقة فإن الحد يسقط ، لأن النبي ﷺ قال : « ادرعوا الحدود بالشبهات » .

ب - النوع الثاني : وهو القصاص : وعقوبات القصاص محددة أيضا بالنص من الشارع وهى خمس عقوبات .

ومن أهم صفات القصاص :

و معناه المماثلة ، التشابه التام بين الجريمة والعقاب ، فمن قتل شخصا بغير حق يقتل قصاصا ، ومن قطع يد شخص تجنيا تقطع يده قصاصا، وهكذا تكون العقوبة فى القصاص ، من نوع الجريمة .

والقصاص كالحدود لا يمكن استيفاؤه إلا بموجب شروط دقيقة تؤكد أن الجانى ارتكب الجنائية المعقاب عليها ارتكابا قطعيا . فإذا كان فى الأمر أى شبهة من الشبهات سقط القصاص لأن القصاص كالحدود يدرأ بالشبهات .

ج - والنوع الثالث هو التعزير : والتعزير لغة معناه المناصرة ومعناه التأديب . وفي مجال العقوبة يعني مناصرة الحق بتأديب الجناة . وعقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية تطلق على نوعين من العقوبات :

- * تطلق على العقوبات التي توقع على جرائم لم يحدد لها الشارع عقوبة .
- * وتطلق على عقوبات الحدود والقصاص عندما تقع فيها شبكات تمنع إقامة

الحد أو استيفاء القصاص . فإن الشبهات تمنع إقامة الحد أو القصاص ولكنها لا يبرئ الجاني من الإجرام فيعاقب عقاباً يسمى تعزيراً .

لقد ذكرنا أن الحدود أقصاها سبعة ، والقصاص خمس عقوبات . وقلنا إن ما لا يمكن استيفاؤه حداً أو قصاصاً بسبب الشبهات يعاقب تعزيراً . ومعلوم أن الجرائم التي يمكن ارتكابها - كما سترى - كثيرة جداً بالمقارنة بالاثنتي عشرة جريمة التي تعاقب حداً وقصاصاً . هذا معناه أن الغالية الساحقة من الجرائم في الشريعة الإسلامية تعاقب تعزيراً . والتعزير نوع مرن جداً من العقوبة ، وهو متrox للقاضي ليقدر نوع الجريمة ، وظروف ارتكابها ، وحالة الجاني ، وظروفه ، ثم يقرر لها العقوبة المناسبة من سجن ، أو جلد ، أو غرامـة ، أو نفـى ، أو أخـلاتـ من هـذه العـقوـبات .

وعندما نتطرق للشبهات سترى كيف أن الحدود يحاصر تطبيقها بالشبهات فيكون نادراً جداً - لم يثبت الزنا بالبينة على طول تاريخ الشريعة الإسلامية - وإقامة حد السرقة في عهد الإسلام الأول كان نادر الحدوث جداً .

وسترى أيضاً أن القصاص يحاصر استيفاؤه بالشبهات وبالعفو .

وكلما ضاق استيفاء الحدود والقصاص اتسع نطاق العقوبات التعزيرية ، وهي - كما رأينا - عقوبات مرنـة للغاـية ، تتيـح أكـبر مجـال لأخذ اختـلافـات الزـمان والمـكان فـي الحـسبـان .

والمشكلة - كما سترى - ليست جمود العقوبة في الشريعة كما يزعم بعض أعداء الإسلام ، بل مرoneتها الفائقة ، مرoneة تجعل للقاضي المتrox له تقدير عقوبات التعزير صلاحيـات واسـعة جداً ، تجعل صـلاحيـات القـاضـي فـي النـظـام الـوضـعـي بالـقـيـاس لـصـلاحيـاته باـهـة جداً .

وسوف نقترح في الفصل الخاص بالقضاء - في القسم الثاني من هذا الكتاب - وسائل لمنع تلك الصلاحيـات الواسـعة من الإـضـار بالـعـدـالـة الـتـي تـحرـص عـلـيـها الشـريـعة .



الفصل الثالث

الحدود

لقد عرفنا الحدود وعددتها في الفصل السابق ، وسنعرض لها هنا بالتفصيل حدا
حدا .

١ - حد الزنا :

الصلة بين الجنس والحياة وثيقة جدا ، فالجنس يقيها والجنس قد يفنيها . لذلك لم تترك حكمة الخالق الجنس طليقا في عالم الحيوان فينقلب نفعه ضرا ، فالحيوانات لاتمارس الجنس إلا في موسم معينة ، فسلوكها الجنسي منضبط بالغريرة . ولكن الإنسان مستعد للممارسة الجنسية باستمرار ، ولكيلا يضره ذلك قامت الأخلاق والنظم الاجتماعية مقام الغريرة في تنظيمه .

الأسرة هي أفضل مؤسسة عرفها الإنسان لتنظيم التناسل ، والأخلاق تحمى الأسرة من أضرار الممارسات الجنسية المتحللة .

وفي الشريعة الإسلامية يدعم القانون الأخلاق في القيام بدورها في حماية النسل بتحريم الاعتداء على وسائله . لذلك حرمت الشريعة الزنا وأوجبت عقوبة الزنا . قال تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ إِنْ شَهَدُوا فَأُمْسِكُوْهُنَ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَحِيمًا ﴾ . (النساء ١٥ - ١٦) .

وقال تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كتمتؤمن بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين ﴾ (النور ٢) .

قال بعض الناس إن آية النور نسخت آيتها النساء . والحقيقة ليست كذلك :

أ - آية النساء (١٥) بینت نصاب الشهادة على الزنا وبينت ما ينبغي عمله للنساء عقوبة في الزنا - أن يجسن .

ب - آية النساء (١٦) بینت وجود عقوبة بدنية للزنا - بدل الحبس .

ج - آية النور أوضحت أن هذه العقوبة البدنية هي الجلد مائة جلدة .

وجمهور الفقهاء يرى أن عقوبة الجلد هذه هي عقوبة الزانى غير الممحض ، أى غير المتزوج . والحججة التي يستندون إليها هي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : كان فيما قرأتنا من قرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما أبته . وهذا من القرآن الذى نسخ نصه وبقى حكمه . ويدل علىبقاء الحكم أن النبي عليه السلام رجم ماعزا لما أقر بالزنا وهو ممحض .

هناك من فقهاء المسلمين من أنكروا وجود عقوبة الرجم هذه . هؤلاء هم بعض فقهاء الإباضية وبعض فقهاء الشيعة وبعض فقهاء المعتزلة . وحججة الذين أنكروا وجود عقوبة الرجم هذه : أن الرجم عقوبة متناهية لاتثبت إلا بدليل قطعى . والسنّة التي وردت في الرجم أحاديث آحاد ، وهي أحاديث لم يأخذ بأشهرها فقهاء الحنفية . ويقولون إن رواة هذه الأحاديث في شك أو كانت قبل أم بعد سورة النور : « حدثنا إسحاق حدثنا خالد عن الشيباني قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى : هل رجم رسول الله قبل أو بعد سورة النور ؟ قال : لا أدري ^(٤) ». وقال هؤلاء : قال تعالى : ﴿ فإذا أحسن فإن أتى بما حشّة فليه نصف ما على المحسنات من العذاب ﴾ . (النساء ٢٥) . هذه الآية تشير إلى عقاب الإمام وتحدد عقوبتهن إن زنبن بأنها نصف عقوبة المحسنات . أى خمسون جلدة ، لأنه لا يمكن أن يكون نصف للرجم . فالجلد مائة جلدة هو عقوبة الزنا حتى للممحض .

ورد الجمهور على هاتين الحجتين :

أ - جمهور الفقهاء أخذ بأحاديث الآحاد في هذا الموضوع بالذات .

ب - أما الآية (فإذا أحسن فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب) ، ففي هذه الآية كلمة أحسن تعني تزوجن . أما كلمة المحسنات فلا تعنى المتزوجات بل تعنى المرات العفيفات .

الإحسان في اللغة العربية هو المنع . قال تعالى : ﴿ لِتَحْصِنُكُم مِّنْ بَأْسِكُم ﴾ . (الأنبياء ٨٠) . وورد الإحسان بمعنى العفة . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْسِنَاتِ ﴾ . (النور ٤) . وورد بمعنى التزويج . قال تعالى : ﴿ وَالْمَحْسِنَاتِ مِنِ النِّسَاءِ ﴾ . (النساء ٢٤) .

فإلا إحسان تعبر متعدد المعانى وهذه حقيقة لغوية عليها شواهد من كتاب الله . والسؤال المهم هل الإحسان الوارد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ فِي الْأَيَّامِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَيِ الْمَحْسِنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ ﴾ (النساء ٢٥) وارد بمعنى واحد أم بمعنيين ؟ الذين قالوا إنه وارد بمعنىين قالوا إن هذه الآية لاتتعارض مع وجود عقوبة الرجم للزاني المتزوج . أما الذين قالوا إنه مع تعدد معانى الإحسان فلا يعقل أن يرد في آية واحدة بمعنىين فقد اعتبروا عقوبة الزانية المحسنة مائة جلدة مثلما نصت آية النور . والله أعلم .

٢ - حد القذف :

القذف نوع من الأذى المعنى ، والفكر الوضعي اليوم يستخدم تعابير قتل الشخصية عن طريق إشارة سمعتها . والقذف يضر المقلوف في صيته وسمعته بين الناس ، كما يشيع الفاحشة بين الناس بما يروج من اتهامات في أعراض الناس ، وهذا من شأنه أن يضعف الحياة ويجعل الآذان معتادة على عبارات الفاحشة .

والقذف هو اعتداء على النفس اعتداء أو سط ، لأن الاعتداء على كل من المصالح الخمس التي ذكرناها يقع في ثلاثة درجات ، فإن كان القتل هو اعتداء غليظ على النفس فإن القذف اعتداء أو سط عليها .

والنص على حد القذف هو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَبْلُوْهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . (النور ٤ - ٥) .

وهذا يعني أن يجلد القاذف ثمانين جلدة ، وهي عقوبة بدنية ، وتسقط شهادته بعد ذلك ، وهي عقوبة معنوية .

جمهور الفقهاء يرى أن العقوبة واحدة سواء أكان القاذف رجلا أم إمرأة وسواء أكان المعنوف رجلا أم إمرأة . ولكن بعض فقهاء الخوارج يرون أن القذف الذي تعنيه الآية هو قذف النساء لاقذف الرجال ، لأن النص ذكر قذف النساء فقط وأن النساء أكثر تضررا من القذف من الرجال .

وإذا قذف الزوج زوجته بأن قال إنها زانية أو قذفته هي بذلك ولم يكن مع القائل أربعة شهود فإنهما يطالبان بالملائنة . والملائنة نص عليها كتاب الله في قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ويدرؤاً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لم يكذب * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴿﴾ . (النور ٦ - ٩) .

وإذا قذف أحد الزوجين الآخر ولا عنده حسب نص الآية فإن سكت الآخر يكون سكته أو سكتها بمثابة الاعتراف بصحة ماقال الزوج القاذف .

وهذا يعني أن يقام حد الزنا على المعنوف الساكت ، أما إذا أنكر الزوج المعنوف أو أنكرت الزوجة المعنوفة ما قاله القاذف فإن على المنكر أن يلاعن كما نصت الآية . فإن لاعن الزوج ولاعن الزوجة كما ذكرت الآية بأداء اليمين خمس مرات فإن هذه الملائنة ترتب عليها الأحكام الآتية :

- أ - تدرأ حد القذف عنهم .
- ب - وتدرأ حد الزنا عنهم أيضا .
- ج - وتفسخ الزواج بينهما فسخا نهائيا .

وفي الشريعة الإسلامية فإن أيمان الزوج والزوجة لها أوزان متساوية ، بحيث تكفي أيمان الزوج لإدانة الزوجة بالزنا إذا سكتت وتكتفى أيمان الزوجة لإدانة الزوج إذا سكت . أما إذا لم يسكتا ولاعنوا فإن لأيمانهما كما رأينا أوزانًا متساوية حتى

إذا كان أحدهما صادقا والآخر كاذبا وذلك للأسباب الآتية :

- أ - مهما كان أحدهما صادقا فالزنا لا يثبت بشهادة واحد مهما كان عدلا .
- ب - الملاعنة تفسد الثقة بين الاثنين وهذا يكفي لإبطال الزواج .

٣ - حد السرقة :

حد السرقة شرع لحماية أحد المصالح الخمس ؛ المال . والإنسان في كل مجتمعاته عرف التملك ، ومع حق التملك قامت القيم الأخلاقية والنظم القانونية لحماية الحقوق المملوكة من المعتدين . والشريعة الإسلامية أوجبت حدا غليظا في السرقة لحماية الأموال . وهذه الغلظة ليست مقيسة على حجم أو أهمية المسروق ، ولكنها موجهة عقابا لاتهاك حرمة حقوق الآخرين ، ولما تحدثه السرقة من ترويع في النفوس ، ولما في عملية السرقة نفسها من احتمال صدام بين السارق والمسروق منه ، فيسيل دم جرحا أو قتلا . والسرقة في الشريعة الإسلامية تعرف كالتالي : أخذ مال الغير ، من حرز ، خفية ، دون اضطرار .

والنص على حد السرقة هو : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾ . (المائدة ٣٨ - ٣٩) .

٤ - حد الحرابة :

الحرابة جريمة فيها تحد للنظام العام ، وتنطوى على قطع الطريق وتروع المارين ومغالبتهم بالقوة لأنخذ أموالهم عنوة أو إجبارهم على ما يريد الجاني . والحرابة جريمة مغلظة في الشريعة لما فيها من عدوان على الأموال وعلى الأنفس ، وما فيها من تروع للنفوس وزعزعة للأمن وتفويض لنظام الجماعة .

والنص على حد الحرابة هو : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فهذا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ . (المائدة ٣٣) .

هذه العقوبات مفروضة على الذين يرتكبون جريمة الحرابة ، ويرى جمهور الفقهاء أن جنایات الحرابة عديدة ، وهذه العقوبات مصنفة على حسب الجنایات ، وذلك حسب ماروى ابن عباس : « إذا قتلوا وأخذوا المال : قتلوا وصلبوا . وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال : قتلوا ولم يصلبوا . وإذا لم يقتلوا ولم يأخذوا المال بل أخافوا السبيل فحسب : نفوا من الأرض » .

ولكن الإمام مالكا والظاهرية قالوا : إن الإمام مخير في إزالة هذه العقوبات بالجناة ، فله أن يطبقها كلها أو بعضها مهما كانت الجنائية ، المهم أن يثبت أن الجناء قطعوا الطريق أو شهروا السلاح لاجبار الناس .

وأختلف الفقهاء في مكان الحرابة :

* قال الإمام مالك والظاهرية : ليس للحرابة مكان معين ، فحيثما كانت الجريمة قائمة على المغالبة سواء كانت في المدينة أو في الريف أو الباادية فمجرد أسلوب المغالبة والقهر هو الحرابة .

* قال الإمام أبو حنيفة : « الحرابة لا تكون إلا في منطقة بعيدة عن سلطان الدولة ، أي في البيداء وفي القفار حيث لا سلطان للدولة وحيث تتعذر الإغاثة » . وحسب هذا الرأي مهما كانت المغالبة والقهر في المدينة حيث السلطان وحيث الإغاثة ممكنة فلا حرابة .

* قال الشيخ أبو يوسف مخالفًا رأى أستاذه أبي حنيفة في ذلك : يمكن أن تكون الحرابة في المدينة لأن سلطان الدولة قد يكون فيها ضعيفا .

والفقهاء متتفقون على أن المحاربين إذا ألقوا السلاح وسلموا للدولة قبل أن تقدر الدولة عليهم فإنهم يغفون من عقوبة الحرابة . وهذا هو مانصت عليه الآية .

٥ - حد شرب الخمر :

حد شرب الخمر عقوبة لحماية إحدى المصالح الخمس : العقل . وقد ذكرنا في فصل سابق أضرار الخمر كما ظهرت في المجتمعات التي اعتادت على شرابها ، ونضيف هنا إلى تلك المضار أن الخمر تؤثر على حسن

تقدير شاربها فيظن أنه متمالك نفسه دون أن يكون في الحقيقة كذلك . لذلك يتصرف تصرفات تؤدي إلى حوادث في الطريق . أو تؤدي إلى إساءة الآخرين فيردون على الإساءة فتقوم المشاجرات . أو تدفع الشارب إلى مقامرات لا يجرؤ على مثلها إذا لم يكن تحت تأثير الخمر . وقد قال أحد شاربي الخمر في تأثيرها :
ونشربها فتركتنا ملوكا
وأسدا لايتهنها اللقاء

هذه المضار هي التي اكتسبت للخمر صفة : أم الكبار ، وذلك لأنها تسوق شاربها تحت تأثيرها إلى ارتکاب الكبار .

ولقد رأينا كيف أن الفكر الوضعي لم يعد ينكر أضرار الخمر البالغة ، ولكنه حتى الآن يفضل أن يحارب تعاطيها بالوسائل التربوية والإرشادية .. إلخ . ولكن هذه الوسائل قليلة الجدوى لأن الذين يشربون الخمر في حالة ضعف نحوها ، فلا يستقبلون ما يسمعون عنها من إرشاد بموضوعية . والخمر الآن صناعة عالمية كبرى ، وتقف وراء صناعتها مصالح هائلة تدعوا لها وتتجذب الناس لشربها . ودعایتهم أقوى كثيراً من البرامج العلمية التي تكشف عن مضار الخمر والبرامج الإرشادية التي تحارب تعاطيها .

لذلك فالحكمة كل الحكمة فيما فعلت الشريعة الإسلامية حماية لعقول الناس وحسن تصرفهم بتحريم الخمر تحريماً مغلظاً .

من تتبع نصوص القرآن عن الخمر نجد أنها حرمت على مراحل وذلك لأن تعاطيها كان مما اعتاد العرب ، وللعادة سلطانها . فكان الطعام من تلك العادة الضارة متدرجاً حتى انتهى إلى قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » . (المائدة ٩٠) . اختلف الفقهاء في ماهية الخمر . قال جمهور الفقهاء (أى غالبيتهم) كل مسكر خمر .

* الإمام أبو حنيفة قال : الخمر هو الذي من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقدف بالزيد . وهذا هو المحرم بالنص القرآني الذي يجب الحد بمجرد تناوله . أما خلاف هذا النوع المحدث من المواد فمحرمة إذا أُسْكِرَت ولا يقام الحد لمجرد تناولها .

وهذا الموقف الحنفي يفتح الباب لكثير من المواد فلا تعامل باعتبارها خمرا لأنه لاينطبق عليها الوصف الحرفي المذكور .

* وانختلف الفقهاء في حد الخمر : روى أبو داود أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ». وعن أنس بن مالك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جلد في الخمر أربعين جلدة .

هذه الأحاديث يقر بصحتها الإمام الشافعى والإمام أحمد فى رواية عنه . لذلك فإنهم يريان أن حد الخمر هو أربعون جلدة .

ولكن الإمام أبو حنيفة والإمام مالكا ، وقيل فى رواية أخرى عن الإمام أحمد ، قالوا : إن حد الخمر لم يثبت بالخبر ، أى أنهم لم يروا صحة الأحاديث المذكورة عن النبي فى حد الخمر .

وقيل إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار الصحابة فى حد الخمر . فقال عبد الرحمن بن عوف : يجلد الشرب ثمانين جلدة لأن ذلك هو أخف الحدود . وقال على بن أبي طالب رضى الله عنه : من شرب هذى ومن هذى قذف فيجلد الشرب حد القذف ثمانين جلدة .

* الرأى الغالب بين فقهاء أهل السنة هو أنه لا يوجد فى الكتاب ولا فى السنّة نص فى حد الخمر، وحد الخمر الذى يرونه هو ثمانون جلدة وقد أجمع عليه الصحابة . وانختلف الفقهاء حول كيفية إثبات الجناية فى شرب الخمر .

* غالبية الفقهاء قالوا يثبت بشهادة اثنين (البينة) وبالاقرار . ولا يشترط أن يكون الجانى سكرانً فعلاً أو تبعث رائحة الخمر من فمه .

ولكن قال الشیخان (أبو حنيفة وأبو يوسف) : لا يقام الحد بمجرد الشهادة (البينة) وبالاقرار ، بل ينبغي أن يؤخذ الشرب إما سكرانً أو تفوح رائحة الخمر منه . وحجتهم : أن حد الشرب غير منصوص عليه فى الكتاب أو السنّة بل وقع عليه الإجماع . وأجمع الصحابة على هذه الصورة التي اشتراطها ابن مسعود : أن يؤخذ الشرب والرائحة تفوح منه .

وخلال آخر : هل يقام على الشرب الحد فوراً إذا وجد سكرانً أو وجد

تفوح منه رائحة الخمر ؟ أجاب الإمام مالك : نعم .

وأجاب الأئمة أبو حنيفة وأحمد وفي رواية عن الشافعى : لا لربما كان مكرها على الشرب حتى سكر ، ولذا لا يقام الحد حتى يفيق وتعرف الحقيقة . أما الرائحة وحدها فربما تمضمض بالخمر ولم تدخل جوفه، ولذا يجرى التحرى قبل إقامة الحد .

٦ - حد الردة :

الشريعة الإسلامية تمنع خروج المسلم عن دينه منعاً باتاً وأسباب ذلك :

- * استكثار تبديل الدين .
- * الإسلام هو أساس النظام السياسي الذى يطلب إلى الفرد الولاء له وينحه الحماية مقابلة مثل الجنسية والبقاء على الإسلام كالبقاء على جنسية واحدة .
- * التقلب في الدين فيه استخفاف بالدين .

لا يوجد في نصوص كتاب الله عقاب لمن يبدل دينه وإن كان الكتاب يذكر تبديل الدين ويمقته مقتاً شديداً .

وأحكام الردة في الشريعة الإسلامية تستند إلى أحاديث مروية عن النبي ﷺ .
روى البخاري وأبو داود أنه ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وروى الدارقطنى أن امرأة تسمى أم مروان ارتدت فأمر النبي أن يستتاب وإلا قُلت . اتفق الأقدمون من الفقهاء على وجوب قتل المرتد والمرتدة . ولكن فقهاء الحنفية قالوا لا تقتل المرأة المرتدة لأن النبي نهى عن قتل النساء في الجهاد فعفاهما من القتل بالكفر الأصلى، فمن باب أولى أن تعفى من القتل بالردة - الكفر الطارئ - وخالف الفقهاء هل يستتاب قبل أن يقتل ؟ قال الإمام أبو حنيفة وفي أحد قولين عن الإمام الشافعى : يستتاب المرتد ثلاثة أيام فإن لم يتتب قتل .

ويقول الإمام أحمد وفي قول آخر عن الإمام الشافعى : لا يستتاب بل يقتل ، لأن الأمر بالاستتابة ليس ثابتًا .

وقال إبراهيم النخعى : يستتاب المرتد لفترة غير محددة ولا يقتل إلا إذا يمسنا

من توبته ، أما ميراث المرتد فقد اتفق الفقهاء الأقدمون على أنه لا يعد ذا دين ولا يرث من غيره . ولكن في ميراثه هو أربعة أقوال :

* يكون ماله فيها للمسلمين .

* في رواية عن الإمام أحمد : يكون ماله ميراثاً لأقربائه في الدين الذي انتقل إليه .

* الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) قالاً يكون ماله لقراباته من المسلمين .

* الإمام أبو حنيفة قال : « المال الذي كان يملكه قبل الردة يكون لورثته من المسلمين » ..

أما زواجه فقد اتفق الفقهاء أنه بمجرد الردة يقع التفريق بينه وبين زوجته فسخا للنكاح ، ولا يعطي حكم الذمي في أي زواج جديد يزمعه .
ولكن كيف تعرف الردة .

الشريعة الإسلامية لاتشجع رمي الآخرين بالكفر . ولا يفتى بردة مسلم إذا كان قوله يتحمل الكفر ويتحمل الإيمان . قال على بن أبي طالب : « إذا قال كلمة تحمل الكفر من مائة وجه وتحمل الإيمان من وجه واحد فإنه لا يحكم بالكفر » .

الفقهاء الأقدمون متفقون ، أن دليل الردة هو :

أن ينكر الشخص شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . ويترفع من هذه الشهادة أمور بحيث يكون إنكارها إنكاراً للشهادة .

أ - الإيمان بالعقائد الثابتة بالتصووص القطعية مثل : أن الله موجود وأنه واحد وأنه خلق الكون وأنه أنزل القرآن وأنه أرسل الرسل .. إلخ .

ب - أن الله أوجب عبادات محددة كالصلوة والصيام والزكاة والحج .. إلخ .

ج - أنه حرم أ عملاً ومطعومات تحريمها قطعاً ونص على عقوبة من يأتى بعض هذه الأعمال والمطعومات .. إلخ .

وتقدير أن الشخص مرتد أم لا مسألة تحتاج إلى تحريات دقيقة ، ولا يجوز القطع فيها برأى إلا عن طريق قضاء عادل .

ولبعض الفقهاء المحدثين رأى لا يجوز قتل المرتد سنعرض له في فصل لاحق .

٧ - حد البغي :

البغي هو الخروج على النظام العام ، ولا يوجد نص بحد البغي في كتاب الله ، لكن الفقهاء استشهدوا بأبيتي الحجرات عليه ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُقْتِلُوَا فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوَا التَّيْ بَغَى حَتَّى تَفَئِدَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ . (الحجرات ٩) هذه الآية عدوها سندًا لأحكام البغي ^(٥) .

واستندوا أيضًا على أحاديث مثل قوله ﷺ : « ستكون هنات وهنات إلا من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان » .

وقد قيل إن هذه الآية لاتشير إلى ما يشير إليه الحديث ، فالآية نزلت بمناسبة موقف وقه عبد الله بن أبي فيه غلطة على النبي فقامت ملاحقة بين رجال من الأوس والخرج ومضاربة بالأيدي وبالعصى . وقيل إنها نزلت بسبب بغي زوج على زوجته وانتصار أهل الزوجة لابنته حتى أدى الأمر إلى المضاربة بين أهل الزوجين . والمفسر يرجع هذه الرواية الثانية ويعلق على معنى الآية فيقول : « الآية احتوت تعليماً تاماً للأركان رائعاً المدى في شأن ما يقوم من نزاع وقتل بين فريقين من المسلمين . وموجها إلى الفريق الذي ليس طرفاً في النزاع من المسلمين . وموجاً ألا يقف الساكت المتفرج بل يسارع إلى التدخل والإصلاح بين الفريقين المتنازعين ، وإحقاق الحق لصاحب دون محاباة ، ونصرة المظلوم المبغى عليه بالسلاح إذا لم يرتدع الظالم » ^(٦) .

إذن لا سند في كتاب الله لأحكام البغي كما فصلها الفقهاء وإن سند في السنة ، وسند السنة متعلق بقتل من يفرق كلمة المسلمين .

وأحكام البغي في الفقه مفصلة توجب أن يقتل البغاة وتستباح أموالهم . وللفقهاء نظرتهم في تعريف البغي والبغاء :

* الحنفية قالوا : البغي هو الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق .

- * المالكية قالوا : البغى هو الامتناع عن طاعة من ثبت إمامته بمخالفته - ولو تأويلا - طاعته في غير معصية .
 - * الشافعية قالوا : البغة مسلمون مخالفون للإمام بخروج عليه بشرط أن تكون لهم شوكة ويكون فيهم مطاع (قائد) ويكون خروجهم بموجب تأويل فاسد .
 - * الحنابلة قالوا : البغة هم الخارجون عن طاعة إمام ولو غير عادل بتأويل سائغ يرونها ولهم شوكة .
 - * الظاهيرية قالوا : البغى هو الخروج على إمام حق بتأويل مخطيء في الدين وطلبها للدنيا .
- والشيعة والزيدية قالوا : البغى هو الخروج على الإمام الحق .
حسب آراء الفقهاء يقوم البغى على ثلاثة أركان :
- * الخروج على الإمام .
 - * أن يكون الخروج مغالبة
 - * أن يوجد قصد جنائي .
- * هذه هي الحدود السبعة ، أربعة منها متفق على كونها حدودا ، وثلاثة منها فيها اختلافات ذكرناها .



الفصل الرابع

شبهات الحدود

الحدود الإسلامية عقوبات متناهية لكي تكون فعالة في تحقيق غرضيها وهم إقامة العدل وحفظ مصالح الناس .

ولشدة الحدود وضعت ضوابط دقيقة لكيلا تطبق على أحد ظلما . ونتيجة لدقابة البيانات اللازمة لإقامة الحدود ففي كل تاريخ الإسلام لم يثبت الزنا بالبينة . كما أن تطبيق حد السرقة في عهد الإسلام الأول كان نادرا جدا .

ويطأ لنا سؤالان :

الأول هو : ما الذي جعل تنفيذ الحدود أمرا نادرا ؟

والسؤال الثاني :

ما الحكمة في النص على عقوبات يصعب تطبيقها عمليا ؟
وفيما يلى نجيب عن السؤال الأول :

أهم عامل حاصر الحدود وجعل تطبيقها نادرا في الواقع هو عامل الشبهات ، قال عليه السلام : « ادرعوا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » .

وقال عمر رضي الله عنه : « لأن أتعطل الحدود بالشبهات خير من أن أقيمتها بالشبهات » .

وفيما يلى نلخص الشبهات الهامة التي تسقط الحدود .

أولاً - شبئات في ركن الجريمة :

وهي شبئات يكون فيها ركن من أركان الجريمة ناقصاً ، وأركان الجريمة هي : ثبات أدلة التحرير - ثبات العدوان - ثبات القصد الجنائي . والشبئات الواردة في هذا الصدد هي :

أ - شبهة الدليل : ربما كان دليلاً تحريراً ماله ترتكب الجاني دليلاً ضعيفاً ، أو مختلفاً عليه . مثلاً : إذا دخل رجل على إمرأة بعد عقد ولم يوجد شهود في العقد فما الجنائية ؟ .

جمهور الفقهاء يستطردون وجود شهود فلا يعترفون بعقد نكاح ليس فيه شهود . ولكن الإمام مالكا يجيز صحة عقد النكاح دون وجود شهود .

هناك قاعدة اتفق عليها الفقهاء وهي أن كل فعل يختلف فيه الفقهاء حلاً وتحريماً فإن الاختلاف يكون شبئة تمنع إقامة الحد . ومن هذه القاعدة شاع القول الرأي . اختلاف الأئمة رحمة .

هذا معناه أن وجود اختلاف في حرمة الأمر المرتكب يسقط الحد بموجب شبئة الدليل .

ب - شبئة الملك : إذا سرق الشخص مالاً له فيه ملكية جزئية فلا يقام الحد بموجب شبئة الملك - مثلاً - إذا سرق شخص مالاً موروثاً قبل أن يقسم وكان هو أحد الورثة . وإذا سرق شخص شيئاً قبل إقامة الحد ملوكه له المسروق منه أو تنازل له عنه فهذا يسقط الحد .

ج - شبئة الحق : إذا سرق شخص من مال الدولة أو أي مال عام ، أو سرق شيئاً مباح الأصل مثل الماء والنار والكلأ والصباد ، فإن للسارق بعض الحق في الشيء المسروق وهذه هي شبئة الحق التي تسقط الحد .

فمن أركان السرقة أن يسرق مال الغير فإن كان ماسرقة مالاً عاماً - أو مال زوجته - أو مال ذي رحمة - أو مالاً مرهوناً له - أو مال شخص مدين له .. إلخ . فهذا ليس مال الغير ولهم فيه شبئة حق .

د - شبهة الصورة : هذه الشبهة هي شبهة في تمام القصد الجنائي وهي أن تكون الجنائية جنائية في حقيقتها ولكن صورتها ليست جنائية . مثلا ؛ إذا عقد شخص على إحدى محارمه ودخل عليها فالملكية والشافعية والحنابلة يقولون إن هذا زنا وعليه الحد . الحنفية يقولون إن وجود عقد يمنع من إقامة الحد بموجب شبهة الصورة .

ثانياً : شبهات الجهل :

الجهل بأصل التحرير المجمع عليه، مثل الجهل بأن السرقة حرام أو أن الزنا حرام لا يعفى صاحبه من العقوبة ، لأن العلم بهذه الأمور متظر من كل الناس ، لذلك سماه الشافعى علم العامة .

أ - هنالك أمور العلم بها يحتاج إلى معرفة خاصة وتحصيل علمي ، ووارد أن يجعلها عامة الناس ، مثل : تحريم النكاح في العدة وتحريم نكاح الإخوة في الرضاعة، هذه أمور إن جعلها شخص وارتکب جنائية فيها فجعله يخفف عنه العقوبة .

ب - وأحياناً لا تتوفر أسباب العلم للجاني ، كأن يتزوج امرأة وهي في الحقيقة أخته ، ولا يعلم ذلك لأنهما ولدا وتربيا في أماكن مختلفة . الجهل بهذه الحقيقة يسقط عنه العقوبة تماماً .

ج - المسلمين المقيمون في غير البلاد الإسلامية وارد أن يقبل منهم العذر بالجهل في أمور لا يقبل العذر بالجهل فيها من ناحية المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية . كل هذه الشبهات تخفف الحكم على الجاني .

ثالثاً - شبهات الإثبات :

إذا كانت أركان الجريمة مستوفاة ، وكان الجاني يعلم بأنه يرتكب محرماً فقصده الجنائي ثابت ، فإن الحد لا يقام عليه إلا إذا ثبت ارتكابه للجريمة بأدلة قاطعة أمام القضاء .

الأئمة الأربعه (أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل) متفقون على أنه لكي تثبت الجريمة ينبغي أن تكون البينة واضحة أو يكون الإقرار واضحًا.

البينة في الشريعة تقوم أصلًا على الشهادة ، والعدد المعتاد في معظم الجرائم أن تكون شهادة اثنين . ويشرط أن يكون الشهود من قبل شهادتهم وقبول الشهادة يقيد بقيود العدالة وعدم وجود ضعفية مع المشهود عليه . وينبغي أن تكون عبارات الشاهد صريحة جداً فيصدر أقواله بقول أشهد (هكذا قال الأئمة أبو حنيفة والشافعى وأحمد) لأن هذا اللفظ يتضمن معنى اليمين . وألفاظ الشهادة ينبغي ألا تحتمل اللبس بحيث تكون أقوال الشهود على جريمة الزنا - مثلاً - كما قال ابن قدامة في المغني : «أن يصفوا الزنا فيقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحولة أو الرشا في البئر ..» .

وهذه الأمور تطبق بدقة بالغة ، فقد شهد ثلاثة على المغيرة بن شعبة والى الكوفة أنه زنا وأنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحولة - الخ .. وبقى شاهد. رابع هو زياد بن أبيه ، فلم يشهد كما شهدوا ، بل كانت شهادته أقرب إلى التلبيح ، لذلك أسقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد الزنا عن المغيرة وأقام حد القذف على الشهود الثلاثة .

وقرر الفقهاء أنه لكي تكون الأدلة قاطعة في الإثبات ينبغي أن يذكر الشهود مكان الجريمة وزمانها، فإن اختلفوا في هذه التفاصيل سقطت الشهادة وسقط الحد معها .

وأوجبوا في السرقة أن يشهد الشاهدان بحدوث الواقعه وبينوا الطريقة التي أخذ بها المسروق، وبينوا ماهية المسروق وأنه مال مقوم وأنه يبلغ أو يفوق نصاب السرقة الحدية - أي عشرة دراهم - وأن يكون قد سرقه خفية ومن حرز دون شبهة في هذه البينات . وينبغي أن تكون صحة الشهادة قطعية فلا يوجد ما يعارضها فإن ذلك يسقط الشهادة حتى إن كانت صحيحة . قالوا : إذا شهد أربعة عدول بالزنا وشهد ثقات من النساء بأن المتهمة بالزنا عذراء لا يلتفت إلى شهادة الإثبات . قال ابن قدامة : هذا هو رأى الشعبي والثوري وأبوثور . ولكن مالكا قال عليها الحد لأن شهادة النساء لا تدخل في الحدود .

ويُنْبَغِي أَنْ يَقْنَى الإِثْبَاتُ مُسْتَمْرًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ وَصْفُ الْقُطْعَيْةِ حَتَّى يَصْدُرُ الْحُكْمُ وَيَنْفَذُ . فَإِنْ زَالَ عَنْهُ وَصْفُ الْقُطْعَيْةِ فِي أَيِّ مَرْجَلَةٍ قَبْلَ التَّنْفِيْذِ سُقْطَ الْحَدِّ . مَثَلًا ؛ إِذَا رَجَعَ أَحَدُ الشَّهُودُ فِي شَهَادَتِهِ – وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ صَدْرِ الْحُكْمِ – فَإِنَّ الرَّجُوعَ يَسُقْطُ الْحَدِّ .

وَإِذَا كَانَ ثَبَوتُ الْجَرِيمَةِ عَنْ طَرِيقِ الْإِقْرَارِ فَيُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَبَاراتُ الْإِقْرَارِ وَاضْعَافَةً ، وَأَنْ يَسْتَمِرَ عَلَى إِقْرَارِهِ ، فَإِنْ رَجَعَ فِي أَيِّ مَرْجَلَةٍ قَبْلَ التَّنْفِيْذِ بَلْ حَتَّى أَنْتَهَ التَّنْفِيْذِ، فَإِنَّ رَجُوعَهُ شَبَهَةٌ تَسُقْطُ الْحَدِّ .

رابعاً - شَبَهَةُ التَّأْخِيرِ :

قَرَرَ فَقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةُ وَآخَرُونَ أَنَّ تَأْخِيرَ الشَّهَادَةِ شَبَهَةٌ تَسُقْطُ بَعْضَ الْحَدُودِ إِذَا تَأْخَرَتِ الشَّهَادَةُ لِمَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَقَدْ لَخَصَّ كَمَالُ الدِّينِ بْنَ الْهَمَامَ الْفَقِيْهَ الْحَنْفِيَّ أَقْوَالَ الْفَقَهَاءِ حَوْلَ تَأْخِيرِ الشَّهَادَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ :

أ - تَرْدُ الشَّهَادَةُ فَلَا تَقْبِلُ إِذَا تَأْخَرَتْ فِي جَمِيعِ جَرَائِمِ الْحَدُودِ . وَلَكِنْ يَقْبِلُ الْإِقْرَارُ إِذَا تَأْخَرَ فِي جَمِيعِ جَرَائِمِ الْحَدُودِ (هَذَا قَوْلُ أَبِي خَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفِ) .

ب - تَرْدُ الشَّهَادَةُ فَلَا تَقْبِلُ فِي جَمِيعِ جَنَاحِيَّاتِ الْحَدُودِ . وَلَكِنْ يَقْبِلُ الْإِقْرَارُ فِي كُلِّ الْجَنَاحِيَّاتِ الْحَدِيدِيَّةِ ، إِلَّا فِي الشَّرْبِ فَإِنَّ التَّأْخِيرَ فِيهِ يَذَهِبُ بِقِيمَةِ الْإِقْرَارِ فِي الإِثْبَاتِ (قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ) .

ج - تَأْخِيرُ الشَّهَادَةِ وَالْإِقْرَارِ لَا يَمْنَعُ قَبْولَهُمَا فِي إِثْبَاتِ الْجَنَاحِيَّةِ وَلَا شَبَهَةَ فِي التَّأْخِيرِ ، لَأَنَّ تَأْخِيرَ قَوْلِ الْحَقِّ لَا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ (قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ) .

د - التَّأْخِيرُ فِي الشَّهَادَةِ أَوْ فِي الْإِقْرَارِ يَكُونُ شَبَهَةً فِي الإِثْبَاتِ فِي كُلِّ جَرَائِمِ الْحَدُودِ إِلَّا فِي الْقَذْفِ .

حَجَّةُ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ التَّأْخِيرَ فِي الْإِدْلَاءِ بِالشَّهَادَةِ لَا يُشَكِّلُ شَبَهَةً فِي الإِثْبَاتِ هِيَ :

* أَنَّ الشَّهَادَةَ وَالْإِقْرَارَ هُما عَلَى مَا يُوجَبُ الْحَقُّ . وَهُما كَالشَّهَادَةِ وَالْإِقْرَارِ

بالحقوق في الأموال ، فالتأخير لا يسقط إثبات الحقوق المالية وكذلك لا يسقط إثبات الجنائيات الحدية .

* الأساس في قبول الشهادة أو الإقرار هو صدق الشاهد والمقر ، والصدق لا يتأثر بالتأخير مادام الشهود عدولًا ، ومادام المقر مكملًا ، فإن رد شهادة هؤلاء يجب أن يكون مبنيا على أمور يقينية تقدح في عدالتهم .

حججة الذين قالوا إن تأخير الشهادة شبهة في الإثبات :

* الشهادة حسبة الله استجابة لأمره تعالى . والستر للناس مطلوب شرعا . قال عليه السلام : « من ستر أمرًا على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة » .

والشاهد عندما يهم بالشهادة يتنازعه الأمران وعليه أن يختار أحدهما فورا . فإن أقدم على الشهادة فقد اختارها ولم يعط الستر اعتبارا . وإن تأخر مرة في الشهادة دون عشر ثم قرر بعد ذلك أن يدللي بشهادته فإن إقدامه ربما سببه عوامل مذمومة ، مثل عداوة أو حقد أو كيد ، أثيرت في نفسه . وتقديم الشهادة في هذه الظروف مذموم : روى عن عمر رضي الله عنه قال : « أيما شهود شهدوا على حد ولم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا على ضغн . فلا شهادة لهم » . فالإقدام على الشهادة بعد تأخيرها فترة لا يخلو من مظنة ضغن أو فسق . وهذا كان كافيان لإيجاد شبهة في الإثبات . بل شهادة هؤلاء تصبح عديمة القيمة لأنه قال عليه السلام : « لاتقبل شهادة خصم ولا ظنين » .

ويضيف القاضى أبويعلى وهو من فقهاء الشافعية : « التأخير يسقط الحدود سواء أكان طريق الإثبات الإقرار أم الشهادة وذلك لأن هذه العقوبات للزجر والردع وتروع المجرمين وذلك يكون إبان وقوعها . وتأخيرها يذهب بمعنى الردع فيها . ولأن المجرم مظنة أن يكون قد تاب وإقراره لنطهير نفسه مظنة توبته ومظنة التوبة ذاتها يجعل العقاب قد صادف نفسا طهرت من الذنب وتاب إلى الله توبة نصوحًا » .

ليس هذا فحسب ، بل إن تأخير تنفيذ العقوبة الحدية بعد صدور الحكم الصحيح المستوفى لكل الشروط يسقط العد . هذا ما قوله الشيخان (أبو حنيفة وأبو يوسف) والصحابيان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) وحججة هؤلاء أن

الحاكم نائب عن الجماعة في تفويض الأحكام كما أن الشاهد نائب عن الجماعة في الإدلاء بشهادته ، وقياسا على أن تأخير الشهادة يسقط مفعولها فإن تأخير تنفيذ الأحكام يسقط أدائها . ولعل الحجة الأقوى أن يقال إن بقاء الجنائي المحكوم عليه مدة طويلة في انتظار العقوبة عقوبة في حد ذاته .

ولكن كم هي المدة التي تعتبر تأخيرا ؟
هناك ثلاثة أقوال :

* قال الإمام أبو حنيفة : إن مقدار التأخير الذي يعلم شبهة تسقط إقامة الحدود ليس ثابتا بل هو متrok لتقدير القاضي في كل عصر ، فما يراه القاضي بعد مجانية الهوى تأخيرا يوجد شبهة فهو تقادم يستقطع الحد .

* وقال كمال الدين بن الهمام : إن المدة هي نصف عام .
* وقال أبو يوسف : المدة هي شهر واحد .

هذا كله في التقادم بالنسبة لحدى الزنا والسرقة ، أما حد الشرب فقد قال محمد ابن الحسن إن تقادمه شهر واحد . وقال الشیخان إن التقادم في حد الشرب هو بمجرد ذهاب الرائحة من أنفاس الشراب ، وحاجتهمما أن حد الشرب لم يثبت بالكتاب ولا بتصريح السنة إنما ثبت بإجماع الصحابة ، وقد أجمعوا على هذه الصورة : أن يكون الشراب قد أخذ ورائحة الخمر تفوح من فمه .

وأضاف القائلون بأن التأخير شبهة تسقط الحدود إلا في الأحكام الآتية :

* التأخير الذي هو شبهة تسقط الحد هو الذي يقع دون عذر مقبول لأن وجود عذر مثل مرض الشاهد أو سفره لأمر طارئ أو نحو ذلك يزيل مظنة الضعن ولا يفقد الشهادة قيمتها .

* حد القذف لا يتاثر بالتأخير لأن حق العبد فيه غالب ، والتأخير في حقوق العباد لا يسقط الدعوى . وحتى حد السرقة فإن سقط بالتقادم فإن رد المال المسروق لا يسقط .

خامسا - شبّهات أخرى :

أ - إذا كان القذف بالتعريض، كأن قال لشخص أنت زير نساء أو ماشابه ذلك

ولم يقل له بصراحه أنت زان . فإن أقل شبهة في العبارة تسقط الحد وإن استحقت عقوبة أقل . (هكذا قال الإمام أبو حنيفة والشافعى) .

ب - وإذا قذف الشخص جماعة عددها كبير كان قال : أهل هذه القرية زنا . فإنه لا يعني أن كل واحد من أهل القرية زان وإنما هذا الوصف غالب عليهم . وهذه شبهة تجعل احتمال أن يكون من تقدم بدعوى القذف من غير المقصودين والشبهة تسقط الحد ولكنها لاتسقط عقوبته تعزيرا على إساعه أهل القرية .

ج - والاختلاس ، وخيانته الأمانة ، والنسل ، وسرقة الضيف من منزل ضيافته ، وسرقة الشخص الذى يعمل فى منزل فى منزل من ذلك المنزل . هذه لاتعد سرقة حدية لأنها ليست سرقات من حrz ويعاقب عليها تعزيرا . والخطف ليس سرقة حدية لأنه ليس خفية .

وإذا سرق شخص سرقة كاملة الأركان ولكنها دون النصاب فلا حد . وإذا سرق أشياء سريعة التلف : فاكهة أو خضار ، أو سرق ليأكل فلاد حد ، وإذا أخطأه الضرورة إلى أن يسرق وإلا مات جوعا أو بردا فإن الضرورة تسقط عنه الحد .

د - الذين يقام عليهم حد الحرابة ينبغي أن يكونوا مكلفين ، بالغين ، عقلاء لأن هذه هي شروط إقامة الحدود . ولكن إذا كان بين المحاربين صبيان دون الحلم فإن الحد لا يقام على الصبيان . وأبو حنيفة يرى أن الحد إذا سقط عن بعض الآحاد فى جريمة مشتركة فإنه يسقط أيضا عن شركائهم الآخرين .

* قلنا إن سرقة ذى الرحم المحرم من قريبه لا حد فيها لأنها سرقة من مال لا ينطبق عليه وصف مال الغير انطباقا كاملا . وقياسا على هذا فإن فقهاء الحنفية قالوا : إذا كان بين المحاربين ذو رحم محرم لبعض المعتدى عليهم فإن حد الحرابة لا يقام على هؤلاء الأقارب . فإن سقط عنهم حسب القاعدة الحنفية المشار إليها فإنه يسقط أيضا عن شركائهم الآخرين في الحرابة .

إن الشبهات التي تسقط الحدود كبيرة جدا . وهى تحاصر الحدود حصرا شديدا بحيث يكون تطبيقها في الحقيقة نادرا . لقد تساءلنا في بداية هذا الفصل

عن الحكمة في فرض عقوبات يصعب تطبيقها عمليا ، وفيما يلى نجيب عن هذا السؤال :

الشريعة الإسلامية دين وقانون ولذلك فإن من وسائل الهدایة فيها الترغيب في رضا الله والترهيب من غضبه ، وشدة العقوبة الجنائية توضح لل المسلم وزن الجنائية المعنية في نظر الله سبحانه وتعالى ، ومادام هو طامعا في رضا الله وخافقا من غضبه وهو يعلم إلى أي مدى يرضى تجنب هذه المعا�ي الجنائية ربه وإلى أي مدى يغضبه، فإن هذا الطمع في رضاه والخوف من غضبه يلعبان دورا كبيرا في كف المسلمين عن ارتكاب الجرائم الجنائية .

فإن استخف الشخص برضاء الله وغضبه ، وكان مستهترا فإنه حينئذ يقع في المعا�ي الجنائية ، ولكن يقع فيها وقوعا صحيحا خاليا من الشبهات يلزمه أن يكون مستهترا ، لأن كثرة الشبهات تتيح مجالات الإسقاط ، ويجلب له استخفافه واستهتاره عقوبة الحد فيكون حينئذ أمثلة للجميع .

وإذا أثرت فيه مخافة الله ولو بعض التأثير وارتكب جنائية ولم يكن مستخفاً مستهترا فوارد في مثل هذه الجنائية وجود شبهات تسقط الحد . حينئذ يكون مستحضا لعقاب ولكنه عقاب تعزيري لاعقاب حدي .

المحدود الإسلامية مؤثرة عن طريق الترغيب في رضا الله ، والترهيب من غضبه ، والترويج للرأي العام ، فتأثيرها المعنوي أضعف أضعاف تأثيرها الحسي الذي تحاصره الشبهات فيقع نادرا .



الفصل الخامس

أثر التوبة في الحدود

الله سبحانه وتعالى علیم بفطرة الناس ، فالإنسان ذو فطرة طينية مشلودة نحو الخير والحق والجمال بما فيها من قيس من روح الله .

والطبيعة الطينية لها أثراً في الانحطاط بالإنسان : ﴿ ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة .. ﴾ الآية . (فاطر ٤٥) وفي الحديث : « كل ابن آدم خطاء » .

والإنسان لا يخلد إلى الانحطاط ، وإن كان مؤمناً فإنه يستعين بالله على الشر ويشحذ همته في هذا الصراع ، الوعود يرضوان الله والوعيد بعقابه .

والمؤمن يعلم أن الله معه قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعا ، ولذلك إذا وقع في خطأ ندم على ذلك وتاب ، مدركاً أن الله يجازي ندمه ويقبل توبته : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقطعوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾ . (الزمر ٥٣) ووعد الله مائلاً أمامه : ﴿ إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحْسَنَاتِ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَلَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْمَحْسَنَاتِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . (الفرقان ٧٠) . إن للتوبة دوراً أساسياً في الإصلاح الديني في الإسلام وفي انتقال الناس من آثار أخطائهم فلا يحطم منهم اليأس والقنوط ، ومهما كانت أخطاؤهم فإنهم بالندم والتوبة يدخلون سعادتهم حسناً .

وحتى غير المؤمنين لا توصىء أمامهم أبواب القرآن فالله تعالى يريد هدايتهم . قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . (الأنفال

٣٨) . إن دور التوبة الدينى فى الإسلام دور واسع أنقذ وهدى وأسعد أعدادا من الناس لا يحصيها العد . ولكن هل للتوبة دور في القانون في الإسلام ؟ .

هل تسقط التوبة الحدود ؟

هناك أمور اتفق عليها الفقهاء هي :-

- * من تاب بعد إقامة الحد عليه يغفر له الله وقد جاء في الحديث : « السارق إذا سرق وتاب سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتبع سبقته إلى النار » .
- * واتفقوا على أن المحاربين إذا تابوا قبل أن تقدر السلطة عليهم فإن التوبة تسقط حد الحرابة . وهو ماجاء به نص الآية صريحا : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوهُمْ فَاعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . (المائدة ٣٤) .

* واتفقوا على أن التوبة لا تسقط حد القذف ، لأن القذف متعلق بكرامة المعنوف ووجوب حمايتها .

ولكن فيما عدا هذه النقاط فقد اختلفوا في أثر التوبة على الأحكام .
قال الحنفية والمالكية ، ورأى عند الشافعية إن التوبة تسقط حدود الزنا ، والسرقة والشرب .

[وقال الحنابلة والظاهيرية ، ورأى عند الشافعية ، إن التوبة تسقط حدود الزنا والسرقة والشرب .

إن للشافعية رأيين واشتراكوا مع المجموعتين وذلك لأن الإمام الشافعى عندما بحث الأمر في كتابه الجامع ، الأم ، بحثه دون أن يخلص إلى رأى قاطع فيه .
قال الشافعى : « الذين يرون أن التوبة تسقط حدود الزنا والشرب والسرقة فاسوها على حد الحرابة . وفاسوها على الردة حيث التوبة تسقط الحد . واحتجوا لتأييد رأيهم بما قال النبي ﷺ عندما قالوا له إن ماعزا عندما رجموه فر من الحرمة إلى البقيع فللحقوه .

قال النبي : « ألا تركتموه ؟ » وقال الشافعى إن التوبة تشبه الرجوع عن الإقرار بل هي أدل منه على طهارة النفس . وإذا كان الرجوع عن الإقرار يسقط الحد

فكذلك التوبة . ورغم هذه الحجج فإن الشافعى لا ينتهى إلى قول واحد فى أن التوبة تسقط حدود الزنا ، والشرب ، والسرقة .

وإليك بيان الحجج التى يقول بها أصحاب الرأيين المتقابلين عن أثر التوبة فى إسقاط الحدود :

حجج القائلين إن التوبة تسقط الحدود المذكورة :

أ - قال تعالى : ﴿ اللذان يأتانها منكم فاذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم ﴾ . (النساء ١٦) والضمير فى قوله يأتانها يعود على الفاحشة فى قوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ الآية . (النساء ١٥) . هاتان الآياتان تدلان على أن التوبة توجب الإعراض عن الإيذاء وهو الذى أوضحته آية سورة النور ، أى الجلد وهذا هو الحد . فالإعراض عن الحد واجب بعد التوبة .

ب - قال تعالى ، بعد النص على حد السرقة وإيجاب قطع اليد ، ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ﴾ . (المائدة ٣٩) . وإن ذكر هذا بعد العقاب الذى قررته الآية التى سبقتها يكون بمقام الاستثناء المذكور في آية الحرابة فى قوله : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا .. ﴾ الآية . (آل عمران ٨٩) . واستقلال الكلام لا يمنع أنه استثناء من الحكم وإن كان على غير صيغة الاستثناء . على أنه من الأصول المقررة إذا تعارض نصان في ظاهرهما وكانتا متقاربين في الرزمان يكون أحدهما مخصوصا لمفهوم الآخر ، فيكون الأمر بمقتضى هذه القاعدة كالتالي : فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح مخصوصا لعموم قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .. ﴾ الآية (المائدة ٣٨) . أى أن التوبة تسقط الحد .

ج - ورد في الآثار أن التوبة تجب ما قبلها في الأمور الدينية والدنيوية : « التائب من الذنب كمن لاذنب له » .

د - التوبة السريعة تدل على أن النفس لم تدنس بالرجس وقد قال تعالى في

تحقيق معنى التوبة : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب » . (النساء ١٧) .

هـ - أشد الجرائم ضد المجتمع هي جريمة الحرابة ، فهى فى معناها تشمل كل الجرائم . ومع ذلك فتح باب التوبة قبل القدرة على المحاربين . فإن كانت التوبة تجب أكثر الجرائم إذناء فمن باب أولى جبها مادونها من الجرائم^(٦) .

حجج القائلين إن التوبة لاتسقط العدود المذكورة :

أ - الأمر بالقطع فى آية حد السرقة أمر عام يشمل من تاب ومن لم يتبع .
فإسقاط العقوبة عن التائب إهمال للنص . إذ إنه تخصيص للنص من غير دليل .
والتبعة المذكورة في آية السرقة إنما هي في توبته بعد إقامة الحد .

ب - إن النبي ﷺ أقام الحد على الذين جاجوا لتطهير نفوسهم بإقامة الحد عليهم . فإنهما ماجاجوا كذلك إلا وهم تائبون حق التوبة . فقد قال ﷺ عن امرأة أقام عليها الحد : « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » .

ج - الحد كفارنة للذنب في الدنيا والكافرات تجب مع التوبة .

د - إن قياس حدود الزنا ، والسرقة ، والشرب ، على حد الحرابة قياس مع الفارق لأن الجريمة في الحرابة مجاهرة في العصيان وانتهاض على الدولة وهم يغالبونها ، فإن تابوا قبل القدرة عليهم فقد ذهبت المقابلة . فالحرابة جريمة مستمرة تنتهي بانقطاعها . أما العقوبة في السرقة والزنا والشرب فهي على أمر قد وقع وتم وبمحامه استحق العقاب . ثم التوبة في الحرابة لها دليل مادى هو وضع السيف والتسليم للسلطان ، فجاز أن يبنى على هذا الدليل المادى سقوط العقوبة .

أما التوبة في الأمور الأخرى فهي أمر معنوى لم يقم عليه دليل . لذلك قرر فقهاء الحنفية أن توبة السارق إذا تاب ، ورد المال قبل القبض عليه تسقط الحد هذا مع أن الحنفية منعوا إسقاط التوبة للحد في غير هذه الصورة^(٨) .

هذا هما الرأيان المتقابلان في العدود .

ويضيف كثير من الذين يرون أن التوبة تسقط الحدود أنها تسقط الحدود قبل وصول الأمر للقضاء ، هذا رأى الإمام أحمد، وقال به أحد فقهاء الشافعية القاضي أبييعلى إذ قال : « ولو تاب الزانى قبل القدرة عليه سقط عنه الحد ، وكذلك السارق والمحارب ». وهنالك رأى آخر للإمام أحمد أن التوبة تسقط الحد حتى بعد رفع الأمر للقضاء .

والمشكلة التي تواجه الذين يقولون إن التوبة تسقط الحدود المذكورة هي كيفية إثبات التوبة ، فالتبوية مسألة في الضمير ، وهي تقتضى الندم على الواقع ، والعزم على ألا يعود لمثلها ، وتأكيد أن العزم صادق بالعمل في المستقبل . وهذه أمور خفية وتوجب معرفتها مقدارا غير قليل من الفراسة وملاحظة ما يظهر على التائب من آثار التوبة في سلوكه ، كأن يزيد في أعمال البر والخير ونحو ذلك من دلائل التوبة .

إن حجة إسقاط التوبة للحدود قوية نظريا، ولكنها تواجه مشاكل عملية كثيرة . ومهمما كانت الحجة المؤيدة لإسقاط التوبة للحدود قوية فإنها واردة في حالة الجريمة الأولى أو الثانية ، ولكنها غير متصورة في حالة اعتماد الإجرام ، فيكون التائب كالمستهزء بالأحكام . لذلك فإن الذين يرون أن للتبوية أثرا في إسقاط الحدود يشترطون ألا يرجع الجاني لمثلها ، فإن اعتقاد تكرار الجريمة فلا اعتبار لتبنته .

هذا الذي انتهى إليه بعض الفقهاء الأقدمين في أمر التوبة وأثرها على الحدود يوافق آراء تداولها بعض الفقهاء المحدثين في الصحف التي تعالج قضايا إسلامية . جاء في هذه المقالات أن عبارة الزانى والزانية والسارق والسارقة وهم الجناة الذين عنهم الشارع بالحدود هم الذين اعتادوا هذه الجرائم وحجة هؤلاء في :

أسلوب القرآن هو قمة الإعجاز ، وتعاليم القرآن تشتمل على معانٍ لطيفة ينبغي أن نتدبرها ، ومن المعانى اللطيفة أن الله سبحانه وتعالى قد عبر عن بعض العقوبات بصيغة الفعل ولكنها في عقوبة الزنا والسرقة عبر عنها بصيغة الوصف فقال : في حالة العقوبات التي عبر عنها بصيغة الفعل : ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية (المائدة ٣٣) . وقال : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصُنَاتِ ..﴾ الآية . (التور ٤) فيحاربون ، ويرمون ، صيغة فعل .

ففي هاتين الحالتين وجميع الحالات التي جاء فيها التغيير بصيغة الفعل فإن إثبات الفعل يوجب إزالة العقوبة .

ولكن في حالتى الزنا والسرقة قال تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا .. ﴾ الآية . (النور ٢) . ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .. ﴾ الآية . (المائدة ٣٨) معبرا عنهم بالوصف . والفرق هو أنك لاتتصف من كذب مرة واحدة بالكاذب ، ولا من بخل مرة واحدة بالبخيل . ولكن يوصف بهما فيقال كاذب ، وبخيل ، ينبغي أن يكرر الكذب والبخيل . لذلك قوله تعالى الزاني ، والسارق ، لا يصف من زنا أول مرة ولا من سرق أول مرة بل يصف من تكرر منه إثبات هذه المنكرات . ويؤيد هذا التفسير النقاط الآتية :

أ - اشتراط أربعة شهود في إثبات الزنا يشير إلى أن الجاني مستهتر ، وإلا ما رأى فعلته أربعة شهود .

ب - المخزومية التي أمر النبي ﷺ بقطع يدها اشتهرت بالسرقة وكانت لاترد الأمانات ولا العاريات .

ج - هم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بقطع يد شاب سرق فقالت أم الصبي : اعف عنه يا أمير المؤمنين . فقال لها : إن الله أرحم من أن يكشف ستر عبده لأول مرة .

د - ربما زنا شخص أو سرق لأول مرة لشهوة أو نزوة أو حالة طارئة ، فإن قطع أو جلد بعدها فسوف يكون له ذلك وصمة ثقبة تجعله حاقدا على الناس ، وربما صار عدوا للمجتمع ، وهذا أخطر مما لو عوقب عقابا أخف وعلم أن التكرار يقعه في الحد . وقد قيل ضد هذا الرأي أقوال أهم مافيها حجتان قويتان :

الأولى : أن الله قد عبر بالفعل لا بالوصف في الزنا في قوله : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا .. ﴾ الآية (النساء ١٥) فالفعل هنا يأتي ، وهذا يدل على إزالة العقوبة عند إثبات الفعل .

الثانية : أن النبي ﷺ لم يسأل في إقامة حدى الزنا والسرقة عن التكرار .

والرد على هذين الأمرين هو :-

الأول : صحيح أن الله تعالى قد عبر بالفعل في عقوبة الزنا في قوله : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ...﴾ الآية (النساء ١٥) ولكن إذ فعل فتح باب التوبة قائلًا : ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُعْرِضُوا عَنْهُمَا ...﴾ (النساء ١٦) فالفعل الذي يمكن أن يكون الفعل الأول مقررون بفتح باب التوبة . ولكن عندما ذكر الله العقوبة معبرا بالوصف - والوصف يقتضي التكرار - فإنه لم يستثن بل أوجب العقاب . هذا معناه أن الجنابة الأولى وارد إسقاط عقوبتها توبه ، وأن الجنابات المتكررة غير وارد إسقاط عقوبتها توبه .

الثاني : صحيح أن النبي ﷺ لم يرد عنه في حادثة معينة أن استتاب مرتكب حد وأسقط الحد بالتوبة . ولكن كثيرا من الفقهاء استندوا إلى معايير عامة في الكتاب والسنة ، واستتبعوا من نصوصها ومقاصدها أن التوبة تسقط الحدود . والأمر هنا مماثل ، بمعنى أننا لانستطيع الإتيان بحادثة معينة من السنة ثبت أن حد الزنا والسرقة في التكرار . ولكن المعنى يستفاد من تعبير القرآن بالوصف ، ومن بعض الآثار مثل الأثر المروى عن عمر بن الخطاب ، ومن بعض أحداث السنة . يقول الشيخ محمد أبو زهرة في هذا الصدد « ولكن يظهر أن النبي فرض التكرار ، فحكم ، وقد ثبت أن المخزومية التي قطع يدها كانت معروفة بالسرقة وعدم الأمانة »^(١) .

هكذا يتطابق رأيان أحدهما قال به فقهاء من الأقدمين ومعناه أن التوبة تسقط الحد في المرات الأولى ولكن هذا الإسقاط غير وارد مع التكرار . والرأي الآخر قال به بعض الفقهاء المحدثين ومعناه أن الوصف بالزاني والسارق وصف لمن يعتاد إتيان هذه المنكرات والحد مقترن بهذا الاعتياد أو التكرار ، والتكرار في نظر الاثنين يصل إلى نتيجة واحدة هي قفل باب التوبة وإنزال عقوبة الحد .

وللتوبة في الشريعة الإسلامية دور آخر :

فالشريعة تغضن تتبع عورات الناس وتمنع التجسس عليهم . قال تعالى ﴿وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ...﴾ الآية (الحجرات ١٢) . ويقول

رسول الله ﷺ : « أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستر فهو في ستر الله ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد ». .

فشرط الآداب الذي يزجر المؤمن قبل القانون ومع القانون وبعد القانون هو النفس اللوامة : الضمير الحي .

ومنع التجسس والبحث على الستر ليس معناهما إغفال إجرام المجرمين . ولكن معناه تسلط عوامل أخرى تستطيع تسلطها الشريعة الإسلامية . ولا يستطيع تسلطها غيرها مننظم تقوم على الدين ولا القانون . أو تقوم على القانون ولادين .



الفصل السادس

تدخل الحدود وتخفيضها وتغليظها

هناك ثلاثة أسلمة هامة تتعلق بأحكام الحدود سجيب عنها في هذا الفصل .

الأسلمة هي :

- * إذا ارتكب أحد الجناء جنایات أووجبت إقامة عدد من الحدود عليه فهل يتداخل استيفاء تلك الحدود وكيف ؟
- * وإذا كان الجاني مريضاً أو ضعيفاً فما أثر ذلك في تخفيف العقوبة عليه ؟
- * وإذا كان الجاني مستهتراً مستخفاً بالعقوبات فما أثر ذلك في تغليظ العقوبة عليه ؟

تدخل الحدود :

نبدأ بالرد على السؤال الأول : إذا شرب الشخص الخمر مراتاً ولم يقم عليه الحد في المرات السابقة ، ثم أخذ لإقامة الحد يقام عليه حد واحد على الشربة الأخيرة فقط . كذلك إذا سرق مرات ولم يحد فأخذ للحد يقام عليه حد واحد على السرقة الأخيرة وهكذا الزنا . وهذا الرأى متافق عليه بين الفقهاء . قال ابن قدامة في كتابه المغني :

« إن مايوجب الحد في الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حداً واحداً بغير خلاف علمنا . قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من تحفظ عنه من أهل العلم » . وحججة هذا الرأى هي أن العقوبة مقصود بها

الزجر وتهذيب النفس فإن زنا شخص مرارا ثم رفع أمره للقضاء يقام عليه حد واحد . وحججة أخرى تسند هذا الرأى هي التقادم والتقادم في نظر جماعة من الفقهاء ، هم الحنفية ، يكفى وحده لإسقاط الحد على الجرائم التي مضى عليها زمن معلوم .

فالأمر متفق على حكمه إن كان الجانى واحدا والمجنى عليه واحدا والجنایات متكررة ، فماذا يكون الحال إذا تعدد الجنایات وتعدد المجنى عليهم ؟ الرد :

أ - إذا سرق من عدد من الناس ففيه رأيان :

* أن يقطع لكل واحد منهم تعدد المجنى عليهم - هذا قول بعض الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة .

* أن يقام عليه حد واحد رغم تعدد المسروق منهم - هذا رأى أكثر الشافعية وأكثر المالكية وأكثر الحنابلة . قال الإمام مالك في الموطأ في هذا الصدد : « الرأى عندنا أن الذى يسرق مرارا ثم يستعدى عليه (يرفع أمره للقضاء) أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منهم ، إذا لم يكن قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ». وهذا هو نفس رأى الإمام أبي حنيفة . ولكن الصاحبين (أبا يوسف ومحمدًا بن الحسن) يريان أن على السارق رد المال الذى سرقه في السرقات الماضية ، إلا التي قطعت يده فيها (السرقة الأخيرة) فإنه مع القطع لاضمان للمال .

ب - إذا قذف الجانى أفرادا بأسمائهم ورفع المقدوفون أمرهم للقضاء فإن رأى عامة الفقهاء أن تعدد العقوبة بتعدد الجرائم ويحد لكل واحد منهم ، ولكن جاء في البدائع : إذا رماهم في وقت واحد وترافقوا في وقت واحد يكون الحد عليه واحدا .

ج - وإذا رمى القاذف جماعة محددة . - عشرة أشخاص مثلا - بأنهم زنا فعليه حد واحد - هذا قول أبي حنيفة والصاحبين ومالك . وقال أحمد عليه حد لكل واحد من العشرة .

رأى أبي حنيفة ومالك غالب حق الله وأراد من العقوبة الزجر فجعل الحد واحدا . والرأى الثاني غالب حق العبد وأراد من العقوبة شفاء غيظ المقدوفين فجعل

الحد متعددًا . هذا إذا قذف عشرتهم بلفظ واحد .

د – فإذا تعدد اللفظ بأن سب كل واحد من العشرة بلفظ مستقل بحيث رمي كل واحد بقذف مستقل فالرأي :

* أبو حنيفة ومالك قالا : يجب عليه حد واحد كما لو سرق من جماعة .

* الشافعى وأحمد قالا : يجب عليه حد لكل كلمة من كلمات السب فإن سب عشر مرات يحد عشر مرات .

هـ – وإذا تعدد القاذفون والمقطوف واحد فإن بلغوا أربعة فالأمر يتحول من قذف إلى شهادة بالزنا فإن كانوا عدولًا أقيم عليه الحد . أما إذا كان عدد القاذفين دون الأربعة فيقام على كل واحد منهم الحد .

تلك الأحكام تخص اجتماع جنaiيات من نوع واحد . فماذا يكون الحال إذا كانت الجنaiيات من أنواع مختلفة ؟

و قبل الإجابة عن هذا السؤال نعيد للذاكرة ما ذكرنا سابقاً من أن الجنaiيات تنقسم إلى أربعة أقسام : حق الله – حق العبد – مشتركة وحق الله فيها غالب – مشتركة وحق العبد فيها غالب^(١٠) .

وفيما يلى الرد على السؤال المطروح :

إذا اجتمعت الحدود من أجناس مختلفة ولها عقوبات مختلفة فللأمر وجهان :

* أن يكون في أحدهما قتل ، وهنا قال بعض الفقهاء إن اجتماع القتل مع عقوبات أخرى يسقطها ويكتفى بالقتل وحده . وابن مسعود يرى أن القتل يجب ماعداه .

* إن تعدد العقوبات وليس في إحداها قتل . وفي هذه الحالة رأيان :

أ – كل حد يقام عليه فيجلد على الزنا ، وعلى الشرب ، ويقطع على السرقة – هذا رأى الحنفية وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة .

ب – أن يفرق بين العقوبات المتتجانسة وغير المتتجانسة . فإن كانت من جنس واحد ، كأن تكون كلها جلدا ، (زنا وشرب خمر مثلا) ، فإن الحدين يتداخلان ويجلد الجانى العدد الأعلى من الجلدات أى مائة جلدة في هذه الحالة . ولكن إذا سرق وزنى أى أن العقوبتين ليستا من جنس واحد ، فإنه يقطع ويجلد – هذا قول بعض المالكية .

أما إذا اجتمعت عقوبات إحداها حق الله والثانية حق للعبد فالتداخل على ثلاثة أقسام :

الأول : ألا يكون فيها قتل - مثلاً : أن يستحق مائة جلد لزنا ، والجلد للشرب والقذف . في هذه الحالة يرى العنفية ، والشافعية ، والحنابلة أن يقام كل حد لبعض الجرائم والأسباب - وقد رأينا أن المالكية يرون أن تتدخل العقوبات المتتجانسة فيتدخل الجلد مع الجلد ويجلد الحد الأعلى .. الخ .

الثاني : أن يجتمع الحقان حق الله وحق العبد وفيهما قتل مثل أن يحاكم بالرجم لزنا والقتل للقصاص والقطع للسرقة والجلد للشرب .

قالوا : حقوق الله كلها تدخل في القتل سواء أكان القتل حداً أم قصاصاً فإذا سرق محسن وشرب وزنى فعليه الرجم فقط .

وعند الشافعية تسقط الحدود الأخف إذا كانت من حقوق الله (القطع للسرقة مثلاً) أما إذا كانت العقوبات الأخف من القتل حقوقاً للأدميين فإنه يجب استيفاؤها قبل قتلها ، فإن كان فتاً عين شخص وثبتت عليه الجنائية تقاضاً عينه قبل أن يقتل : وإذا كان قد ارتكب عدداً من الجنائيات في حق الأدميين فإنهما جميعاً تستوفى ويداً باستيفاء الأخف صعوداً حتى القتل .

الثالث : إذا اجتمع الحقان وفيهما قتل كالقتل لزنا المحسن (حق الله) والقتل قصاصاً (حق العبد) فإن الجاني يقتل استيفاء للقصاص فيقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله . وإن اجتمعت عقوبات في كلتيهما قتل وهما حق للعبد كأن يكون قد قتل زيداً ثم قتل خالداً فإنه يقتل قصاصاً لقتل زيد لأنه الأسبق ويكون لولي خالد دية في مال الجاني .

ويستثنى من هذه الأحكام القواعد التالية :

- * أن حق الأدمي يقدم دائماً في الاستيفاء على حق الله .
- * إذا اجتمع قصاصان ، أو قصاص واحد فيه معنى القصاص كحد الحرابة ، فيقدم استيفاء الأسبق .
- * إذا اجتمعت عقوبات وكانت كلها لحق الأدميين .. فإذا كانت إحدى

العقوبات عقوبة القتل ففى الأمر رأيان :

- أ - يقتل الجانى ، والقتل يجب ماعداه مهما تعددت الجنایات على آدميين آخرين - هذا رأى الإمام أبي حنيفة .
- ب - يعاقب عقوبات القصاص الأخف ، ثم ، يقتل استيفاء لجريمة القتل الأسبق ، ويعاقب على جرائم القتل الأخرى بدفع دية من قتل من ماله - هذا رأى الإمام الشافعى .

أما إذا كانت العقوبات المجتمعة على الجانى عقوبات لحقوق آدميين وليس فيها قتل فيقام عليه القصاص عن كل جريمة ارتكبها ، سواء أكان المجنى عليه واحدا أم أكثر^(١١) .

تخفيض الحدود :

هناك ظروف يخفف معها الحد ، إما بتأجيل استيفائه لفترة قصيرة أو طويلة ، وإما بتحفييف آلة استيفائه . فإذا كانت المستحقة لأداء الحد امرأة حامل أو كان رجلاً مريضاً يرجى شفاؤه في مدة معلومة فينبعي تأجيل إقامة الحد حتى تضع المرأة وحتى يشفى المريض (هكذا قال جمهور الفقهاء) وإذا كانت المرأة بعد وضعها ضعيفة أو كان المريض من لا يرجى شفاؤهم فإنهما يضربان بأخف الأدوات في استيفاء الحد إن كان الحد جلداً . وإذا كان مرتكب الجنابة مريضاً مريضاً يرجى شفاؤه أو لا يرجى - يقول أبو ثور وفي رواية عن أحمد - يستوفى الحد فوراً دون انتظار ولكن تخفيض آلة الضرب . فإن كان المرض خفيفاً ضرب بالآلة متوسطة وإن كان المرض شديداً ضرب بالآلة خفيفة جداً لأن يضرب بعثكول (عذق) فيه مائة عرجون (غصن) أو فيه ثمانون بقدر عدد الجلدات . وكذا تخفيض آلة الضرب إذا كان الجانى هزيلاً يتلفه الضرب العادى . روى عن النبي عليه السلام أنه هم بجلد رجل هزيل قليل له لو ضرب مائة جلدة لمات فقال : خذوا عشكالاً فيه مائة شمراخ (غصن دقيق) ثم اضربوه به ضربة واحدة .

ويمنع شرعاً ضرب مجرم إذا كان مريضاً أو هزيلاً وكان الضرب يؤذيه أذى غير عادى ، لأن في تعريضه لذلك ظلماً ، فإن ضرب الحاكم شخصاً هذا شأنه

فمات فإن على الحاكم ديته .

وإذا استحق شخص قطع اليد وكان مريضاً مرضها لا يرجى برؤه ويخشى أن يتلفه القطع فإن القطع لا يستوفى ويستبدل بعقوبة غيره . فالحدود تخفف تأجيلاً وتحتفظ بالآلة الاستيفاء وتحتفظ بنقص الحد نفسه في حالة عقوبة الأرقاء وهذا أمر سنتناوله في فصل لاحق نبحث فيه العقوبات والحالة الاجتماعية .

تغليظ الحدود :

الحدود عقوبات متناهية ومحددة ولا يوجد تناسب بينها وبين ذات الفعل التي هي عقاب عليه . إنما التناسب بين ذات الفعل (السرقة مثلاً) وأثرها في التغافل (ما تحدث من ترويع وما قد تشمل من عنف يسيل معه الدم ، وهو ما يحدث غالباً عندما تكون السرقة من حrz) والتناسب أيضاً بين الحد وما يرجى له من أثر زاجر ، ومهما كان الحد شديداً فالمعهود في العقوبات الوضعية أنها تصباعد مع تكرار الجاني لجنياته ليزداد الأثر الرادع . ومadam الحد لا يزيد ولا ينقص فما هو السبيل في الشريعة لردع الشخص الذي يعتاد الإجرام ؟

* يقول بعض الفقهاء إن للقاضي أن يضيف إلى الحد تعزيراً كأن يأمر بقطع يد السارق وتعليقها على عنقه لمدة من الزمن عقاباً تعزيرياً – هذا قول الشافعية .

* ولكن كثيراً من الفقهاء يرون أن إضافة أي تعزير إلى الحد لاتجوز ، لأن الحدود لان قبل الزيادة ، وإذا أراد القاضي تشديد العقوبة في نظر هؤلاء فإن له أن يزيد غلظة آلة استيفاء الحد .

* ويرى الفقهاء الذين يجيزون إسقاط الحد بالتوبة أن التكرار يقفل هذا الباب على الجاني وفي هذا تشديد عليه .

* ومن باب التشديد في عقوبة السرقة استمرار القطع نفسه ، فجمهور الفقهاء يرون أن السارق إذا سرق قطعت يده اليمنى ، فإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى وهذا نفسه فيه تصعيد وتشديد . فإذا وجب عليه القطع مرة ثالثة اختلف رأى الفقهاء بين الآتي :

فريق يرى أنه بعد قطع الرجل اليسرى لاقطع ، بل يحبس حتى تظهر توبته .

وهذا ماروى عن عمر وعلى رضى الله عنهمَا والحسن البصري وأبي حنيفة ، وحجتهم : أى قطع بعد ذلك هو بمثابة القتل للإنسان وتجريله من القدرة على ممارسة الحياة .

وفريق آخر استند إلى حديث روى عن أبي هريرة ومعناه أن النبي قطع في الثالثة وفي الرابعة . وحكم هؤلاء أن تقطعه اليد اليسرى إذا سرق مرة ثالثة وأن تقطع الرجل اليمنى إذا سرق مرة رابعة . فإن سرق بعد الرابعة يضرب ضربا شديدا أو يحبس حبسا مؤبدا .

* وقيل إن من عاد يشرب بعد إقامة الحد عليه يقام في المرة الثانية بالآلة أغلظ . وقيل إنه يمكن أن يعاقب تعزيرا ، وكثير من الفقهاء يرون أن حد الخمر هو أربعون جلدة ، ويجيزون رفع الجلد إلى ثمانين ، باعتبار أن الأربعين الإضافية عقوبة تعزيرية .

* وفي حالة العود في جريمة الزنا فوارد أن ينفي الزانى .

* ويرى كثير من الفقهاء أن للحاكم المسلم حق السياسة الشرعية ، وهي إجراءات تبيح له فرض عقوبات تعزيرية لتحقيق مقاصد الشريعة ، فإن اعتقاد شخص هتك الأعراض وتروع الأمن فإن له أن يعاقبه متشددًا بالعقوبة إلى الدرجة التي تقضي على شره .

* وفي حالة العود في القذف : يلاحظ أن عقوبات القذف لا تتدخل كما تتدخل العقوبات الأخرى ، فمثلا ؛ تتدخل عقوبات الزنا فإن زنى الجنى أكثر من مرة ثم حكم أقيم عليه حد واحد فقط ، ولكن هذا التداخل غير وارد في حالة القذف فيجلد عن جميع حالات القذف التي ارتكبها ثمانين جلدة لكل جنائية . وفي هذا نوع من التشديد .

* وفيما يتعلق بالردة فقد ذكرنا أن الردة عقوبتها عند جمهور فقهاء المذاهب هي : القتل بعد الاستتابة . ولكن كثرين قالوا إن من تكررت ردته ، أو عرف بترويج عقائد فاسدة (الزندة) لا يستتاب ولا تقبل توبته بل يقتل – هذا هو قول أبي حنيفة ومالك وفي رواية عن أحمد . أسندوا رأيهم هذا على قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سِبِّلًا .. ﴾ الآية (النساء ١٣٧) . ولكن اعتراض على هذا

الرأى الشافعى وفي رواية أخرى عن أَحْمَد ، إِذ قَالَا إِنَّ الْعَائِدَ لِلرَّدَةِ مِمَّا تَكْرُرُ
مِنْهُ ذَلِكَ يَسْتَأْتِبُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ وَلَا أَثْرٌ لِلتَّكْرَارِ فِي الْإِسْتَابَةِ ، وَيَسْتَدِانُ هَذَا الرَّأْيُ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ..﴾ الْآيَةُ
(الأنفال ٣٨) . فَهُؤُلَاءِ بِرْدَتْهُمْ كَفَرُوا وَبِتُوبَتِهِمْ يَتَهَوَّنُ .



الفصل السابع

القصاص

القصاص في اللغة معناه المساواة . وقص في اللغة تعني أيضا تبع الأثر شيئاً بعد شيء . والمعنيان يدخلان في معنى القصاص في الشريعة : فالقصاص في الشريعة يعني المساواة بين الجريمة والعقوبة ، ومعناه أيضاً تبع الجاني حتى تنزل به العقوبة وتتبع المجنى عليه حتى يشفى غيظه . والقصاص الشرعي لا يعني الانتقام لأن القصاص يقوم على المماثلة التامة بين الجريمة والعقوب . ولكن الانتقام فورة غضبية قد تتجاوز المماثلة . والانتقام يقوم على سلبية تبادل الأذى بينما يقوم القصاص على إيجابية قوله تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الآلاب﴾ . (البقرة ١٧٩) . هذه الآية تؤكد أن فائدة القصاص لا تعود على ولد الدم وحده شفاء لغيبته ، بل تعود على الجماعة كلها بحفظ حرمة الحياة . والقصاص في الإسلام مختلف للقصاص في شريعة بنى إسرائيل ، حيث هو عندهم وجه العقوبة الأوحد بينما القصاص في الإسلام حق مفروض ضمن خيارات أخرى تصون الحقوق .

والخيارات هي :

قال تعالى : ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ . (الشورى ٤٠) - وهذا هو خيار المماثلة . وقال : ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباح بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ . (البقرة ١٧٨) - وهذا هو خيار الديمة . وقال : ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ . (الشورى ٤٠) - وهذا هو خيار العفو والإيثار . وتبيننا

لهذه الخيارات قال رسول الله ﷺ : « من أصيب بدم أو خبل (الخبر بسكون الاء الجروح وقطع الأعضاء) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : أن يقتص أو أن يأخذ العقل (الدية) أو أن يغفو . فإن أراد رابعة فخذلوا على يديه » .

وجرائم القصاص والدية خمس : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، والجناية على مادون النفس عمدا ، والجناية على مادون النفس خطأ .

١ - القتل العمد :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبْرَى عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِي .. ۚ ۝ الآية .
البقرة ١٧٨ ﴾ .

وقال : ﴿ وَمَن قَاتَلَ مُظْلِوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ
كَانَ مُنْصُورًا ۝ . (الإسراء ٣٣) .

ولكى ثبت الجناية فى القتل العمد لابد أن يكون الجانى حر الإرادة عالما بحرمة القتل متعمدا القتل . والإرادة والتعمد أمران في ضمير الإنسان فلا بد من ظواهر مادية تدل عليهما . وعند أبي حنيفة وأصحابه فإن الذى يدل عليهما هو أن يباشر الجانى القتل مباشرة وأن يستخدم آلة ينشأ القتل من استخدامها عادة . فإن قتل قتلا مباشرا أو استعمل آلة ينشأ منها القتل عادة فإن القصاص يثبت عليه . فقد صد القاتل الجنائى يتبعى من المباشرة ومن نوع الآلة التي يستخدمها . ويرى أبو حنيفة أن نوع الآلة مهم بحيث تكون محددة كالسيف أو الرمح أو السكين فإن استعمل شيئا آخر مثل عصا غليظة فمات المجنى عليه فإن استعمال آلة غير محددة شبهة في القصد الجنائى فربما أراد أن يؤذيه لا أن يقتله فلا قصاص .

أما مالك فإنه ينظر إلى ما اقترن بالفعل من أمور تدل على القصد ، مثل أن يكون بينهما عداوة أو إثارة ، ولا يحصر نظره في الآلة المستعملة . فإذا ضرب الجانى المجنى عليه بقضيب أو حجر مما لا يقتل عادة ، وكان الجانى في حالة غضب أو بينهما عداوة وترتب على الضرب موت المجنى عليه فإن الجنائى في نظر مالك يجب عليه القصاص . المهم في نظر المالكية هو وجود دافع جنائى ونتيجة جنائية ولاء عبرة بالآلة المستعملة – والظاهرية يؤيدون هذا الرأى أيضا ..

صاحب أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) وبيوبيدهما الشافعى يرون أن القتل يكون عمداً إذا حدث عدوان واستخدمت آلة غليظة حتى إن لم تكن محددة.

* قسم صاحب المغني (فقيه حنبلى) القتل بالآلة إلى قسمين :

أولاً : أن يضرب المجنى عليه بمحدد كالسيف أو الحرية ، ففى هذه الحالة إذا جرح جرحاً كبيراً فمات المجرح فهو قتل عمد . وإذا كان الجرح صغيراً في مقتل أو كان السلاح مسماً مسموماً فالجناية - إذا مات المجنى عليه - قتل عمد ، وإذا لم يمت المجنى عليه بعد مضي فترة من الزمان ففيه وجهان :

* من يرى أن لاقصاص لأن الظاهر أنه لم يمت من الجرح .

* من يرى فيه قصاصاً لأن الموت حصل وإن تراخي .

ثانياً - القتل بالآلة غليظة غير محددة فهذا أيضاً قتل عمد ويوجب القصاص . وهذا أربعة أقسام :

أ - القتل بمثقل كبير يقتل غالباً (من حديد أو حجر أو خشب) .

ب - أن يضرب بمثقل صغير كالحجر الصغير والعصا أو ينكروه في مقتل .

ج - الخنق .

د - أن يلقىه في موضع يكون مهلكة بأن تكون مظنة راجحة أن يقتل كما في الصور الآتية :

* أن يلقىه من شاهق كرأس جبل ، أو حائط .

* أن يلقىه في ماء كثير أو به حوت أو في نار .

* أن يجمع بينه وبين حيوان مفترس في مكان ضيق .

* أن يحبسه في مكان ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت .

ففي جميع هذه الحالات القتل عمد ، ويجب القصاص عند العتابة والمالكية والظاهرية . ولكن أبو حنيفة لا يراها قتلاً عمداً وكذلك لا يرى قتلاً عمداً أى قتل غير مباشر ، فإذا شهد اثنان شهادة زور على أحد وبسبب شهادتهما قتل المشهود عليه وانقض بعد إعدامه أنه يرى واعترف الشاهدان بأنهما شهداً زوراً فإن أبو حنيفة يقول : « لاقصاص عليهما لأن شرط القصاص المباشرة ولم ياشروا قتله .

ولكن المالكية والشافعية والظاهرية يوجبان عليهم القصاص .

* وإذا أكره رجل رجلا على قتل شخص فقتله . قال المالكية والحنابلة إنهم شريكان في القتل والقصاص عليهم . وقال أبو حنيفة إن القصاص على من أكره لامن باشر لأن الإكراه يلغى الإرادة والقصد ويجعل المكره كالآلية . وللشافعية رأى مقاده : أن القصاص على المباشر .

وقال أبو يوسف : لا قصاص على القاتل المباشر ولا على من أكرهه . لأن القاتل فقد الرضا وفسد اختياره . ولا قصاص على المكره لأنه لم يباشر القتل وإن كان قد تسبب فيه ، وعلى ذلك تجب الديمة عليه .

* وإذا حرض شخص شخصا على القتل فقتل فالمالكية يعتبرون التحرير مشاركة ، فإن وقع القتل فالقصاص عليهم .

وقال أبو حنيفة : الشركة لاثبات بالأمر وبالتحرير ، ففي هاتين الحالتين المسئول هو المباشر للقتل ، لأنه يملك أن يرفض وعليه وحده القصاص – وهذا هو رأى الحنابلة أيضا .

القصاص بين الواحد والجماعة :

إذا قتل شخص عددا من الناس قتلا عمدا فإنه يقتضي منه . ولكن ماذا إذا قتل جماعة من الناس شخصا واحدا قتلا عمدا ؟ أي ضربوه جميعا أو طعنوه جميعا ولم يعرف من الذي وجه الضربة القاتلة . للحكم في هذا الحدث ثلاثة آراء :

أ - أن يقتلوا جميعا قصاصا وهذا هو مذهب غالبية الفقهاء .

ب - أن يختار أولياء الدم واحدا من القتلة - وهو رأى مروي عن مالك ورأى في مذهب الشافعية . وهناك رأي آخر في مذهب مالك : أن يقرع بينهم ليقتل من تقع عليه القرعة . ويلزم بقيمة القتلة بالحصة الباقية من الديمة بعد خصم ما ينبع المقتضى منه من الديمة .

ج - لا قصاص على الجماعة بل الديمة ، لأن أصل القصاص المماثلة ولا سبيل إليها (أى المماثلة) بين الواحد المقتول والجماعة القاتلة - وهذا هو رأى ربيعة الرأى المالكي ورأى الظاهرية .

وللرأيين المتقابلين حججهما ، فالذين منعوا قتل الجماعة بالواحد قالوا إن الله تعالى يقول : « ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ». وهذا يعني المساواة بين الجانى والمحنی عليه فى النفس . وقتل أكثر من نفس نظير نفس واحدة لا يعد مساواة بين الجريمة والعقوبة .

وحجة الرأى الآخر هي أنها إذا تدبرنا الأمر لوجدنا أن كل واحد من القتلة كان يعمد إلى قتل نفس فالمساواة قائمة بين الجريمة، وهي قتل نفس والعقوبة وهي أخذه بما جنت يداه .

* وإذا اتفق أكثر من واحد اتفاقا جنائيا لقتل شخص ولكن لم يشتركوا جميعا في القتل بل اشتركوا في استدراجه إلى مكان خلوى وتولى أحدهم مراقبة الطريق وتولى أحدهم مسكه وهكذا وزعوا بينهم المهام وتولى واحد منهم القتل اختلفت آراء الفقهاء في الحكم .

أبو حنيفة والشافعى وأحمد قالوا الاتفاق الجنائى معصية يعاقب عليها تعزيرا ، ولكن الجانى هو المباشر للقتل وعليه وحده القصاص .

ورأى مالك وفي رواية عن أحمد : القصاص عليهم جميعا ، والاتفاق الجنائى اشتراك فعلى في الجنائية .

٢ - القتل الخطأ :

قال تعالى : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأً ومن قتل مؤمنا خطأً فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قدية مسلمة إلى أهله وتحرر رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيمًا ». (النساء ٩٢) .

هذا النص دليل على أن على القتل الخطأ (أي القتل غير المقصود) عقابا ، لا على القصد العدوانى ولكن على « ترك التحرز والبالغة في التثبت لأن الأفعال المباحة لا يجوز مباشرتها إلا بشرط ألا تؤذى أحدا ، فإذا أذى أحدا فقد تحقق ترك التحرز فيأثم » . (الزيلعى) .

- الأحكام التي أوردتها هذه الآية هي :
- أ - وجوب الدية على القاتل ، ولا تغطى إلا لقوم قد اتحد دينهم مع دين القتيل أو بينهم وبين المسلمين ميثاق .
 - ب - تجب على القاتل كفارة بالإضافة للدية ، والكفارة تحرير ربة أو صيام شهرين .

٣ - القتل شبه العمد :

قال الإمام مالك ليس في القتل إلا نوعان : العمد والخطأ ، وهذا ورد بهم النص القرآني . ولكن الفقهاء الآخرين ذكرروا نوعا ثالثا هو القتل شبه العمد ، وسمى كذلك لأنّه عمل فيه قصد القتل ، ولكن الله القتل تدل على غير ذلك ، أي لا تدل على قصد القتل ، وحجّة هؤلاء وهم جمهور الفقهاء هي :

أ - حديث رواه أبو هريرة أن امرأتين من هذيل اقتلتا فرمي إحداهن الأخرى بحجر فقتلتها وقتلت الجتنى الذي في بطنهما . فقال النبي ﷺ : « ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والحجر مائة من الإبل » - رواه أبو داود .

ب - هذا النوع من القتل ليس عمدا كاملا لأن الآلة المستعملة فيه ليست مما يدل استخدامها على قصد القتل . وليس خطأ كاملا لأن فيه عدوانا . فهو حالة وسطى بين القتل العمد والقتل الخطأ . ووقع الخلاف بين القائلين بهذا النوع الأوسط من القتل . وسعّه أبو حنيفة جدا بحيث صار عنده كل قتل عدواني لم تستعمل فيه آلة محددة (سيف أو حربة أو سكين) من شأنها فصل الأعضاء هو قتل شبه عمد . وضيقه الآخرون - الشافعى وأحمد . لأنهما لم يشترطا الآلة المحددة المخصصة للقتل . وعقوبة القتل شبه العمد هي الدية ، أي لا يكون فيه القصاص كالقتل العمد .

٤ - الجنائية عمدا على مادون النفس :

قال تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ... » الآية (التحل ١٢٦) . وجاء في الحديث : روى أنس بن مالك عن الربيع بنت النضر بن أنس

أنها كسرت ثية أمة وحكم النبي أن تكسر ثيتها إلا أن تعفو الأمة . وقبلت الدية بعد تردد .

القصاص في الأطراف يقتضي المساواة ، فإذا قطع الجانى اليد اليمنى قطعت يده اليمنى ، وإذا فقاً العين اليسرى فقتلت عينه اليسرى وهكذا . وعلوم أن المساواة التامة غير ممكنة فالأيدى تفاوت في الطول وفي القصر وفي القوة وفي الضعف . كذلك تفاوت العيون قوة بصر وجمال منظر .. إلخ هذا التفاوت الطبيعي الذي لا يلتفت إليه ويستوفي القصاص رغم التفاوت الطبيعي بين الأعضاء .

أما إذا كانت يد الجانى اليمنى طبيعية ويد المجنى عليه اليمنى معلولة (مشلولة أو ناقصة بعض الأصابع) فلا قصاص لعدم إمكان التماثل فاليد المقطوعة ناقصة . وفي هذه الحالة يدفع الجانى دية . أما إذا كانت يد المجنى عليه هي الطبيعية ويد الجانى هي المعلولة فإن للمجنى عليه - إن أراد - أن يستوفى قصاصه من اليدين المعلولة . وعلى كثرة أحكام القصاص في الأطراف ينبغي مراعاة القواعد الآتية :

القاعدة الأولى : ينبغي التقابل بين الأعضاء في القصاص : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .. الخ . ولكن بعض الفقهاء - مثلا - شريح وابن سيرين يرون أن اشتراط التقابل بين الأطراف غير لازم . فلو قطع الجانى اليد اليمنى يجوز للقاضى أن يحكم بقطع يده اليسرى قصاصاً وذلك لأن تخير القاضى في الحكم يجعله يتحرى مقدار المنفعة في العضو المقتض منه وموضع الجنائية . فقد تكون العين المعتمدى عليها هي اليمنى وهي ضعيفة النظر وربما قابلتها عين الجانى اليسرى وساوتها في ضعف نظرها . ولكن جمهور الفقهاء يرون أن تكون المقابلة بلا تعديل لأن العين بالعين معناه العين التي اعتدى عليها بإذالتها وهذه هي فائدة التعريف ولا لقال عين بعين .

القاعدة الثانية : أن تكون المنفعة التي فقدت بالجنائية تقابل المنفعة التي تزول بالقصاص فإن كان الجانى أعمى وفتاً عين سليم العينين فلا قصاص . وسبب منع القصاص هو أن الأعمى إذا اقتضى من عينه المبصرة الواحدة فقد حاسة البصر كلها لذلك أفقى الفقهاء بالأحكام الآتية في هذه الحالة :

* قال بعض الفقهاء : لا يقتضي من الأعمى ولكن عليه أن يدفع دية البصر كاملة

للعين التي فقأها لأنه بذلك يفتدي بصره .

* قال الإمام مالك : للمجنى عليه أن يقتضي أو أن يأخذ الديمة كاملاً أى دية عينين فالخيار عنده .

* وقال إبراهيم النخعى والحسن البصري : للمجنى عليه أن يقتضي أو يأخذ نصف الديمة . وإن احتار القصاص (من الأعور) وجب أن يدفع له نصف الديمة لأن القصاص يوجب المساواة . والقصاص من الأعور يؤدى لفقدانه حاسته البصر فكانه أصحاب العينين فعليه أن يدفع دية عين واحدة .

* وقال الإمام أبو حنيفة والشافعى : للمجنى عليه أن يقتضي من الأعور إن شاء أو أن يأخذ نصف الديمة إن عفا .

هذه الأحكام كلها واردة إذا فقاً الأعور العين التي تقابل العين المبصرة عنده . أما إذا فقاً العين الأخرى فلا قصاص أصلاً لعدم وجود مكان القصاص وعلى الجانى دفع الديمة .

القاعدة الثالثة : ألا تؤدى المماثلة إلى زيادة أو نقص بمعنى أن يكون التماثل ممكناً . فإن لم يكن ممكناً فلا قصاص .

فإذا كان المجنى عليه ذا يد سليمة هي المجنى عليها بالقطع وكان الجانى ذا يد معلولة (ناقصة أصبعين مثلاً) وهى محل القصاص فإن للمجنى عليه أن يقتضي من اليد المعلولة إذا شاء والأحكام هنا كالآتى :

* له القصاص وتقطع اليد الناقصة .

* له القصاص وله دية أصبعين – هما الناقصان في اليد المعلولة .

* ويرى الإمام مالك إذا كان العيب قليلاً فتكون اليد مقابل اليد . أما إذا كان العيب كبيراً فلا قصاص لأن محل القصاص غير موجود .

القصاص في الجروح والشجاج (الشجاج هي جروح الرأس والوجه) :

قال تعالى : ﴿ والجروح قصاص .. ﴾ الآية (المائدة ٤٥) .

والقصاص أساسه المساواة والمماثلة بين الجريمة والعقوبة بلا زيادة ولا نقصان . فإذا كانت العقوبة لا يمكن أن تنفذ إلا باحتمال الزيادة احتمالاً قريباً فإنه

لا يكون هناك قصاص و تكون العقوبة هي الديمة .

لقد قسم الفقهاء الجروح التي تصيب الرأس إلى أحد عشر قسماً تبدأ بالتي تشق الجلد دون إسالة الدم (الخارصه) وتتدرج حتى الدامعة (التي تصل إلى الدماغ) . أجمع الفقهاء أن القصاص في الجروح الموضحة - أي التي توضح العظم - ممكن ، ولكن اختلفوا في إمكان استيفاء مادون الموضحة وما زيد عليها .

وفي موضوع القصاص في الجروح يوجد رأيان متقابلان :

* رأى الظاهريه الذي يستند إلى قوله تعالى : ﴿فَنَعِذْنَا عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَنَّا عَلَيْكُمْ﴾ الآية (البقرة ١٩٤) . وهؤلاء يرون أن ينفذ القصاص في الجروح والشجاج حتى ولو على وجه التقرير .
* والرأي المنسب في البدائع لأبي حنيفة : لقصاص في الشجاج . وهو الرأي الأرجح عند الشافعي خاصه في العظام إذ قال : لا يكون كسر ككسر أبداً . وبين هذين الرأيين تتوسط آراء المالكية والحنابلة .

القصاص في اللطم والضرب :

أختلف الفقهاء في القصاص في اللطم والضرب على أربعة أقوال :

أ - القائلون بوجوب استيفاء القصاص في اللطم والضرب بلا استثناء لأن القاعدة الشرعية عامة : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوهُ بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ﴾ الآية (النحل ١٢٦) .

ب - قال الليث بن سعد : يقتضى من اللطمة إلا إذا كانت في العين . ويقتضى من الضرب بالسوط والعصا .

ج - الحنفية والشافعية قالوا : لا يقتضى من اللطم والضرب لأن القصاص يقتضى المماثلة وهي مستحيلة في هذه الحالات . فلا تساوى قوة الضرب أبداً ولأنه الضرب على المضروبين :

د - المالكية قالوا : لقصاص في اللطمة وسائر الضرب باليد والخنق (ما لم يصحبه موت) . لأن استيفاءها بدقة مستحيل . ولكنهم أجازوا القصاص في الضرب بالسوط .

٥ - الجنائية خطأ على مادون النفس :

كل الجنائيات التي تقع خطأ على الأطراف ، والجروح ، والشجاج لا قصاص فيها لأنها غير مقصودة وعقوبتها هي الدية وستفصل ذلك في الفصل الخاص بالدييات .

استيفاء القصاص :

أ - صاحب الحق في طلب القصاص في الأطراف هو المجنى عليه نفسه لأنه هو الذي اعتدى عليه وهو ولد نفسه . فإذا كان مجنوناً أو صبياً يكون لوليه حق المطالبة بالقصاص .

ب - وإذا كان الاعتداء على النفس فإن الذي له حق طلب القصاص هو ولد المقتول .

وللفقهاء في بيان ولد الدم ثلاثة أقوال :

الأول : قول الظاهرية وهو أن الولاية تكون لكل الأقارب الأنسباء سواء أكانوا عصبات أم غير عصبات . هذا معناه أن أي واحد من أقارب المقتول له حق المطالبة بالقصاص .

الثاني : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : الذين لهم حق المطالبة بالقصاص هم ورثة القتيل وقت قتله ذكورا وإناثاً .

الثالث : قول مالك : أهل الدم الذين لهم حق المطالبة بالقصاص هم العصبة الوارثون من الرجال دون غيرهم .

جنائيات القصاص ينبغي أن ينظر فيها القضاء، وأن يشرف الحاكم على استيفاء القصاص بعد صدور الحكم . وذلك لأن الحكم بالقصاص يوجب التثبت من أمور تؤكد وقوع الجنائية وإجرام الجاني وهذه أمور لا يقررها إلا قضاء عادل . وإذا ترك الأمر في يد ولد الدم لاستيفاء القصاص دون إشراف الحاكم فربما دفعه غيظه إلى تجاوز استيفاء القصاص . هذا هو قول جمهور الفقهاء . ولكن بعض الفقهاء قالوا : يمكن لولي الدم استيفاء القصاص دون إشراف الحاكم لأن النبي ﷺ أباح

رجل ومعه رجل آخر فقال له هذا الرجل قتل أخي . واعترف القاتل فقال النبي : « اذهب واقتله » - رواه مسلم .

آلـة القصاص :

وتحدث الفقهاء في آلـة القصاص فاتفقوا على أن يكون القصاص في الأطراف بالآلة محددة مثل السيف أو نحو ذلك . وإذا كان قطع الجانـي من المفصل فيكون القصاص في المفصل المقابل له . ولكن إذا كان قطع الجانـي في غير المفصل فتـمة ثلاثة آراء :

أ - أبو حنيفة وآخرون يروون حدـيثا فيه أن رجلا ضرب آخر على سـاعده بالسيـف فقطـعها في غير مـفصل فـفع للـنبي فأمر بالـديـة . قالـ الرجل : إنـي أـريد القصاصـ . قالـ لهـ النبي : « خـذ الـديـة بـارـك الله لكـ فيـها » - رـواـه ابنـ مـاجـة : قالـوا : إـذا لمـ يكنـ قـطـعـ الجـانـيـ منـ مـفـصـلـ لـيـمـكـنـ استـيـفاءـ القـاصـاصـ فـيـلـزمـ الجـانـيـ بـدـفعـ الـديـةـ .

ب - مـالـكـ لمـ يـرـ صـحـةـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ : يـقطـعـ الجـانـيـ بـنـسـبـةـ مـاقـطـعـ منـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ .

ج - الشـافـعـيـ قالـ : يـجـوزـ أنـ يـكـونـ القـطـعـ قـصـاصـاـ فيـ أـقـرـبـ مـفـصـلـ لـمـفـصـلـ الـيـدـ المـقـطـوـعـةـ . وـيـعـطـيـ المـعـنـىـ عـلـيـهـ فـوقـ ذـلـكـ دـيـةـ الـجزـءـ الزـائـدـ . أـىـ يـجـمـعـ بـيـنـ قـصـاصـ وـدـيـةـ . أـمـاـ تـنـفـيـذـ القـصـاصـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ بـيـنـ رـأـيـنـ :

أ - قالـ الإـمامـانـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـحـمـدـ لـيـكـونـ القـصـاصـ إـلاـ بـأـسـهـلـ آـلـةـ وـأـسـرـعـهـاـ فـيـ القـتـلـ لـأـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ قـالـ : « إـذـاـ قـتـلـتـ فـأـحـسـنـواـ الـقـتـلـةـ وـإـذـاـ ذـبـحـتـ فـأـحـسـنـواـ الـذـبـحـةـ » .

ب - قالـ الإـمامـانـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ : يـقـتـلـ الجـانـيـ بـمـثـلـ الـآلـةـ التـيـ قـتـلـ بـهـاـ تـحـقـيقـاـ لـلـمـمـائـةـ . وـمـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ قـالـ إـنـ الـقـصـاصـ فـيـ أـصـلـهـ حـقـ أـولـيـاءـ الـدـمـ وـلـاـ يـتـولـيـ غـيرـهـمـ اـسـتـيـفاءـ إـلاـ بـالـنـيـابـةـ عـنـهـمـ وـبـحـضـورـهـ .

لـكـنـ الـقـرـطـبـيـ فـيـ كـابـهـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ يـرـىـ غـيرـ ذـلـكـ فـيـقـولـ : « لـاـ خـالـفـ فـيـ أـنـ الـقـصـاصـ فـيـ القـتـلـ لـاـ يـقـيمـهـ إـلاـ أـولـوـ الـأـمـرـ الـذـينـ فـرـضـ عـلـيـهـمـ النـهـوضـ بـالـقـصـاصـ

وإقامة الحدود وغير ذلك . لأنه تعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص . ثم لم يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة الحدود والقصاص .

ويبحث الشيخ محمد أبو زهرة موضوع ضرورة حضور أولياء الدم تنفيذ القصاص فيقول : لهم الحضور وإن شاعوا غابوا لأن الحضور لاحتمال العفو فإن زال ذلك الاحتمال فلا ضرورة للحضور^(١٢) .



الفصل الثامن

سقوط القصاص

القصاص كالحدود يدرأ بالشبهات . ولکي يستوفى القصاص يتبعى أن يكون الجنائى عاقلا . بالغا ، معتمدا ، قاصدا للجريمة وأن يكون فعله الإجرامى هو سبب حدوثها . فإذا سقط واحد من هذه الشروط سقط معه القصاص . وسقوط القصاص لا يعني سقوط العقوبة بل يمكن حسب الحال أن تدفع الديمة بدل القصاص ويجوز أيضا إزالة عقوبات تعزيرية تأدinya للجنائى .

وكما لعبت الشبهات دورا في الحدود فضيقت من نطاق تطبيقها ووسعـت من البديل لها وهو عقوبات التعزير فإن الشبهات تلعب دورا في القصاص فتضيق نطاق تطبيقه وتوسيع من البديل له وهو الديمات . وكما لعبت التوبـة دورا دينيا وقانونيا في الحدود فإن العفو يلعب دورا دينيا وقانونيا في القصاص ، وقد ذكرنا حديث النبي ﷺ الذي يذكر وجود خيارات ثلاثة : القصاص ، أو الديمة ، أو العفو ، وفي الشريعة كدين حتى شديد على العفو قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرِبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ . وَاصْبِرْ وَمَا صَرِبْكُ إِلَّا بِاللَّهِ .. ﴾ الآية (النحل ١٢٦ - ١٢٧) وقال : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ .. ﴾ الآية (الشورى ٤٠) .

في هذا الفصل نتناول بيان شبهات القصاص والعوامل الأخرى التي تسقط القصاص ، وفي الفصل القادم نتناول أحكام الديمات .

شبهات القصاص :

أولاً - شبهة الحق

وهذه فيها نوعان :

أ - **شبهة الملك** : إذا كان المعتدى عليه مملوكاً بصورة ما للمنتدى فلا يجوز أن يقتضي من المعتدى بمحض شبهة الملك .

ب - **شبهة العجزية** : الوالد والجد والوالدة والجدة إذا قتل أى واحد منهم الولد أو الحفيد فلا قصاص عليهم . أسنده الفقهاء هذا الحكم على حديث : « لا يقتل الوالد بولده » - أخرجها النسائي . وقايسوا الجد على الوالد - والأم مثل الأب في الحكم وقايسوا عليها الجدة .

ونفي القصاص بين الأب والولد في النفس بنيفه في الأطراف أيضاً والجروح . هذا هو رأى جمهور الفقهاء . ولكن الإمام مالك لا يقبله ، إنه يطعن في صحة الأحاديث المروية في هذا الشأن ويقرر أن الوالد إذا قتل ولده يقتل وإذا قطع يده تقطع يده وهلم جرا .

أما إذا قتل الولد والده أو والدته فإنه يقتل قصاصاً - وعلى ذلك أجمع الفقهاء . وقيل في الحجة لذلك إن حماية الوالد لولده طبيعية وشفقة ومحبته تمنعه من قتله فإن قتله فلعلة . أما الولد فربما لم يأذل والده هذه المشاعر وربما طمع في مال والده فقتله لذلك .

وإذا قتل أحد الآباء الآخر فإن كان ولد الميت ولدهما فلا قصاص ، ولكن إذا كان ولد الميت أخي الزوج أو أخي الزوجة فيه قصاص .

ثانياً : شبهة الرضا بالجريمة .

ما الحكم إذا قتل شخص شخصاً وقام الدليل أن المقتول كان راضياً عن القتل ؟

أ - قال الإمام مالك ، وزفر ، والشيعة الرضا بالجريمة لا يسقط القصاص . والحججة : النفس غير مباحة وهي محرمة حتى على صاحبها وإذا أذن في قتلها فقد أذن في شيء لا يملكه . لذلك يكون الإذن لغوا ويكون الآذن والمأذون له

آثمين . وعلى المأذون له تحمل الوزر إن هو نفذ . الحجة هنا تقوم على عصمة النفس .

ب - قال الإمام أبو حنيفة والصحابيان : « الرضا بالجريمة يسقط القصاص » . والحججة الإذن بالقتل غير جائز ولكن ذلك الإذن إذا لم يوجد إباحة فإنه أوجد شبهة تدرأ القصاص .

وحق القصاص نفسه لا يكون إلا بطلب من ولد الدم ، وولى الدم إنما استمد ولايته من صلته بالمجنى عليه . فإذا كان هذا هو الذي أذن فإنه لا يجعل لوليه سلطان المطالبة لأنه ليس بأولى من المجنى عليه بنفسه . هذه الحجة تقوم على اعتبار الجانب الشخصي في الجنائية فالقصاص لا يكون إلا بمطالبة .

وإن سقط القصاص فهل تجب الديمة ؟

الإمام أحمد بن حنبل والصحابيان يقولون لادية لأن المقتول أهدر دم نفسه ، ولكن يجب عقاب الجاني عقابا تعزيريا لكيلا يعود لمثلها .

ولكن آخرين قالوا : الإذن لا يجعل الحرام حلالا فتجب الديمة ويتسلمه ورثة القتيل . هذا الموضوع له أهمية عملية وذلك أن بعض المرضى مرضانا مؤلما ولا يرجى شفاؤه ربما أذنوا لطبيب أن يسبب موتهم . فإذا أذن مريض لطبيب أن يفعل ذلك وطاوعه الطبيب تنطبق عليه هذه الأحكام المذكورة هنا ويقاس على هذا الحال حال الذين يقتلون مبارزة أو غيرها من أنواع الصراع القاتل فالمقتول كأنه أذن للقاتل لأنه دخل في المبارزة مدركا لنتائجها .

ماذا إذا أذن شخص آخر أن يقطع يده أو رجله ؟

قال الظاهيرية وأخرون مثلما قالوا في الإذن بالقتل : إن الشرع يراعي سلامية الأطراف فإن تنازل الفرد عن حقه لا يسقط حق الشرع في وجوب القصاص . فالجني عليه لاحق له في أن يأذن بتلف أعضائه - هذا طبعا إذا لم يكن القطع ضرورة طبية ، فإن كان « فالضرورات تبيح المحظورات » وهذه قاعدة شرعية .

فالظاهيرية يرون أن من يأذن بقطع طرف من أطرافه ليس محقا ، وإن طالب بالقصاص من الشخص الذي قطعه بإذنه فله القصاص . ولكن الأئمة الأربعية قالوا

إن من يأذن بقطع طرف من أطرافه لقصاص له وإن طالب ، ولكل منهم حجة :

- * الحنفية : قالوا إن الأطراف مقومة بمنافعها وتعطى حكم الأموال . فمن أذن لشخص أن يتلف ماله ليس له حق المطالبة بتعويض .
- * المالكية : قالوا المطالب بالقصاص هو الذي أعطى الإذن بالقطع وإذنه ليس لغوا لذلك لقصاص له ولاديه ، ولكن يعقوب الجانى والمجنى عليه تعزيرا . ويؤيد هذه الحجة الشافعى وأحمد .

ثالثا – شبهة القتل بحق :

قلنا عندما بحثنا استيفاء القصاص إن القضاء هو الذي يحكم بالقصاص ، وإن الحكم هو الذي ينفذ ذلك نيابة عن الجماعة تأكيدا للعدالة . فماذا يكون الحال لو أن ولى الدم صاحب الحق فى القصاص قتل القاتل واحتاج بقوله تعالى : ﴿وَمَن قُتل مظلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ الآية (الإسراء ٣٣) .

قال جمهور الفقهاء لقصاص عليه وقتله قتل بحق . ولكن يعقوب تعزيرا لأن القصاص يستوفي بواسطة الحاكم لا الأفراد .

- * ومن صور القتل بحق أن يقتل الشخص شخصا زانيا محصنا ، أو مرتدا ، أو مفسدا في الأرض عاث فيها فسادا ولم يقدر عليه أحد .. قتل هؤلاء ليس من شأنه ولكن إذا قتلهم ففي الأمر شبهة تدرأ الحد لأنهم ليسوا أبرياء . ولكن قال الإمام الشافعى لا يجوز له قتلهم مهما كانت الجنائية لأن استيفاء القصاص ليس من شأنه بل من شأن القضاء والحاكم فإن قتل أحدهم فإن عليه القصاص .

- * ومن صور القتل بحق أن يقتل الشخص شخصا دفاعا عن ماله ، أو عرضه ، أو نفسه ، وفي هذا الصدد قال النبي ﷺ : « من قتل دون نفسه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد » . وهذا الحديث معناه أنه قاتل بحق فإن مات فهو شهيد وإن قتل فقد قتل بحق وليس عليه قصاص ولا دية .

وقد قرر الفقهاء أن دم المعتدى في هذه الحالات يذهب هدرا .

* ومن صور القتل بحق القتل في حالة الاضطرار إلى الطعام أو الماء أو الدواء أو أي شيء ضرورة للحياة . فإذا كانت لشخص ضرورة فمنعه شخص آخر من الحصول على ما ينقد حياته في هذه الظروف فإن للمضطر أن يقاتل ليحصل على ضروريته فإن مات مظلوما وإن قتل بحق .

رابعا : الإكراه على القتل :

مذهب مالك وأحمد والرأي الصحيح في مذهب الشافعى أنه إذا أكره شخص شخصا على قتل ثالث فالقصاص واجب على المُكره والمُكره معا لأن الحامل (المُكره) تسبب في القتل بمعنى يفضي إليه غالبا . ولأن المباشر (المُكره) قتل المجنى عليه ظلما حفاظا على نفسه وكان بإمكانه الامتناع عن القتل فلم يفعل إبقاء على نفسه .

و عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن القصاص يجب على الحامل على القتل دون المباشر له لقوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . فظاهر الحديث يدل على أن الفعل المستكره عليه معفو عنه بالنسبة لمن باشره . الحامل هو القاتل معنى وإن كان المباشر هو القاتل صورة فال المباشر كالآلة .

ويرى زفر أن القصاص على المباشر فقط دون الحامل لأنه هو القاتل حقيقة حسا ومشاهدة . ويرى أبو يوسف أن لقصاص على الحامل ولا على المباشر ، لأن الحامل مسبب للقتل ولا قصاص على متسبب . وإذا لم يجب القصاص على الحامل فأولى ألا يجب على المباشر^(١) .

عوامل أخرى تسقط القصاص :

أولا – انعدام محل القصاص :

إذا مات الجانى قبل استيفاء القصاص منه أو فقد الجانى العضو الذى يجب فيه القصاص فإن القصاص يسقط لأنعدام محل استيفائه .

الشافعية والحنابلة يرون أن الواجب في القصاص هو خيار بين أحد أمرین : القصاص أو الديمة . فإن امتنع القصاص لموت الجانی وجبت على ورثته الديمة .

أما الحنفية والمالكية فيرون أن الحق الثابت هو القصاص في القتل العمد وأن المال - الديمة - لا يكون إلا باتفاق مستقل يعقد بين الجانی وأولياء دم المجنى عليه . فإذا مات الجانی فالقصاص غير ممكن ، وإجراء اتفاق معه غير ممكن ، فليس على ورثة الجانی شيء .

أما إذا انقطع العضو محل القصاص فلا قصاص لعدم وجود مكانه بل على المجنى عليه أن يقبل الديمة .

ثانياً - الصلح :

وهو المجلس الذي يعقد بين الجانی أو من ينوب عنه وأولياء الدم ، ويتفق فيه على سقوط القصاص . وفي مذهب الشافعی وأحمد فإن مجرد القصاص يجب دفع الديمة ، فيكون على مجلس الصلح أن يحدد كيفية دفع الديمة أو دفع بدائل عن الديمة يتفق عليه .

أما في المذهبين الحنفي والماليكي فإن الحق الثابت هو القصاص فإن سقط بالغفو أو الصلح فلا تثبت الديمة ، وعلى مجلس الصلح أن يعقد اتفاقاً مطلقاً يرضاه الطرفان دون الإشارة إلى أنه بدل دية، وقد يكون ما يتفق عليه أقل أو أكثر من الديمة والمهم أن يرتضيه الطرفان .

ومذهبان (الحنفي والماليكي) يريان أن الصلح الذي يتم إذا سقط القصاص في القتل العمد لا يقياس على موضوع القتل الخطأ ، حيث تجب الديمة ، لأن الديمة هناك (في حالة القتل الخطأ) ليست فداء لنفس الجانی (كما هي في حالة القتل العمد بعد سقوط القصاص) ولكنها تعويض عن المنفعة التي ذهبت بالموت ومعها كفاررة عتقة أو صيام ستين يوماً .

ثالثاً - العفو :

الشريعة الإسلامية تحث على العفو وتضع البذائل للقصاص ، ولكنها لاتجبر

المجنى عليه على العفو ، لكيلا يضيع حق المجنى عليه في القصاص ، ولكيلا يضيع حق أولياء الدم في الفضل الذي يتحقق العفو والمنفعة التي يتحققها التعويض المدفوع لهم بدل القصاص . ووجود ثلاثة خيارات في الشريعة : القصاص ، والدية ، والعفو بموجب اتفاق ، يدل على غاية المرونة في عقوبات الشريعة ، فإذا كان المجتمع الذي تطبق فيه الأحكام مجتمعاً عشايرياً سيغلب فيه طلب القصاص . وإذا كان المجتمع مجتمعاً حضرياً سيغلب فيه طلب البدائل الأخرى ، وذلك لأن هذه المسألة رهينة بقرارات أولياء الدم ، وقراراتهم تتأثر بتربيتهم وبالرأي العام السائد في مجتمعهم . وأحكام العفو كالتالي :

- * إذا كان ولد الدم واحداً فإن له أن يعفو أو أن يستوفى القصاص .
- * وإن تعدد أولياء الدم وكانتوا جميعاً كباراً وعقلاءً وغفروا جميعاً فإن العفو يكون صحيحاً .
- * وإذا كان الاعتداء على الأطراف فصاحب الحق الذي يجوز منه العفو هو المجنى عليه نفسه . هذه الأحكام محل اتفاق الفقهاء ولكن اختلفوا في الآتي : إذا عفا بعض أولياء الدم وألح على القصاص البعض الآخر ، وإذا كان بين أولياء الدم من هم صغار دون الحلم ، وإذا كان بعض أولياء الدم غائباً .

قال جمهور الفقهاء – مقلدين الأئمة أبا حنيفة والشافعى وأحمد – إن عفو بعض الورثة يسقط القصاص لأن شرط القصاص أن يطالب به الجميع ، وفي هذا تشجيع للعفو وتسهيل له ، لأن وجود من يغفو في مثل هذه الجماعة الكبيرة أمر كبير الاحتمال .

وذهب الظاهيرية إلى رأى مضاد يجعل العفو أكثر صعوبة ، وهو أن العفو لا يكون إلا من جميع أولياء الدم .

وأجمع الفقهاء على أنه إذا عفا المقتول قبل أن يموت فإن عفوه صحيح . وإذا كان العفو سقط القصاص ، وسقطه يعني وجوب الدية على الجاني . هذا مذهب الشافعى وأحمد . وليس لأولياء الدم الرجوع إلى القصاص بعد ذلك إن أرادوا ، وحتى إذا تباطأ الجاني في دفع الدية فعلى أولياء الدم تعقبه حتى يدفع ماعليه .

وعند أبي حنيفة إذا طلب صاحب الدم الديه سقط القصاص وكان الأولى - حسب قياس مذهبة - أن يقول لايسقط القصاص إلا عندما يتم اتفاق بين الجانين وولي الدم . ولكنه - خلافا لقياس مذهبة - استحسن سقوط القصاص بمجرد طلب الديه ، وعد ذلك متضمنا للغفو وشبيهه في ثبوت القصاص . وليس لأولياء الدم الرجوع إلى القصاص .

هكذا تتفق آراء جمهور الفقهاء - أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد - على تسهيل العفو وعلى منع الرجوع عنه . وهذا يدل على ترغيبهم فيه تمشيا مع مقاصد الشريعة . وعند مالك يسقط القصاص سقوطا معلقا ، بمعنى أن لصاحب الدم الرجوع إليه إذا لم يدفع الجانى الديه فى الوقت وبالطريقة التى يتفق معه عليها . فإذا دفعت الديه أو التعويض المتفق عليه سقط القصاص نهائيا .

رابعا - انعدام البينة والإقرار :

إذا كانت البينة ضعيفة وكان الشهود مطعونا فيهم ولم يوجد إقرار بالجريمة فإن هذا مما يسقط القصاص .

هل هذا يعني إذا وجد قتيل ولم يتقدم شاهد على الجناية ولم يقر أحد بارتكابها أن يذهب دمه هدر؟

القسامة :

تروى كتب الفقه قصة في عهد النبي ﷺ وخلاصتها أن اثنين من الأنصار انطلقا إلى خير وتفرقوا في نخلها . وقتل أحدهما ، فاتهم الأنصار اليهود ، فقال لهم النبي : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فتأخذ منه القصاص » . فقالوا : « أمر لم نشهده فكيف نحلف؟ » قال النبي : « فتبرأكم اليهود بأيمان خمسين منهم » . قالوا : « يا رسول الله قوم كفار » (أى يمكن أن يقسموا ولايهم) فواده النبي من قبله - خبر روتة الصلاح .

وهذه القصة تدل على الأحكام الآتية :

أ - يجوز للمحقق في حادث قتل مجهول الفاعل أن يطلب إلى أولياء الدم

أن يقسم خمسون منهم باتهام شخص معين فإن أقسموا عليه لزمه الدم .

ب - إذا رفض أولياء الدم أن يقسموا توجه اليمين إلى أهل المكان الذي وجد فيه القتيل ، فإن أقسم خمسون منهم اليمين أثبتوا براءتهم من دم القتيل .

ج - إذا لم يمكن معرفة القاتل ولا إجراء القساممة (حلف الخمسين يمينا) على أحد الوجهين السابقين دفعت دية القتيل من بيت المال لكيلا يذهب دمه هدرا .

ورغم حديث القساممة الذي روينا هنا وروته الصبحاج فإن من التابعين من أنكر القساممة . روى ابن رشد في بداية المجتهد أن عمر بن عبد العزيز أنكرها لأنها تعارض قاعدة أساسية في الشريعة : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » .

وموقف فقهاء المذاهب بشأن القساممة يشتمل على رأيين متقابلين :

الأول : الإمام أبو حنيفة وأصحابه لم يأخذوا بالحديث الذي روته الصبحاج ، ولم يقبلوا أن يكون على أولياء الدم قسم لأن اليمين على من أنكر لا على من ادعى . لذلك لا قساممة على أولياء الدم . بل القساممة على أهل المحلة التي وجد فيها القتيل فهو لاء يقسم خمسون منهم اليمين إذا أنكروا القتل .

الثاني : الأئمة مالك والشافعى وأحمد قالوا إذا كانت هناك عداوة بين القتيل وبين أهل المنطقة التى وجد مقتولا فيها وإذا حام الاتهام حول شخص معين وعرف بالعدوة للمجنى عليه وإذا أقسم خمسون من أهل القتيل على ذلك الشخص فإن ذلك يكفى فى إلصاق التهمة به وطلب القصاص منه . وإن أبوا أن يقسموا توجه القساممة إلى المتهم ، فإن أقسم خمسين يمينا أنه برىء رفعت عنه التهمة – هذا معناه أنهم أخذوا بالحديث الذى روته الصبحاج .

وإذا أقسم خمسون من أهل القتيل على شخص من أهل المنطقة التي وجد فيها ميتا واستوفيت شروط القساممة فإن من رأى مالك وبعض الشافعية أن دليل القساممة مثل دليل الشهادة والإقرار في القوة ، ولذلك إذا كان الاتهام هو بالقتل العمد فإن الشخص الذى أقسموا عليه يعاقب قصاصا .

أما الحنابلة ، مع أنهم قبلوا حديث القساممة ووافقوا المالكية والشافعية على صحتها ، فقد قالوا إن دليل القساممة لا يخلو من الشبهات ، لذلك لا قصاص على المتهم حتى إذا أقسم عليه خمسون شخصا من أهل الدم . ولكن تجب عليه الدية .

الفصل التاسع

الديات

الدية مال يدفع عقوبة لجناية وهى ثابتة فى الشريعة بنص كتاب الله : قال تعالى : « ودية مسلمة إلى أهله ». (النساء ٩٢) وبنص السنة إذ كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن فى الفرائض والسنن والديات كتابا جاء فيه : « وأن فى النفس مائة من الإبل ». والدية تجب عقوبة على القتل الخطأ أى غير العمد .

والدية تجب أيضا بدلا عن القصاص فى الحالات الآتية :

أ - إذا رضى ولى الدم بالدية بدل القصاص .
ب - أن يتعدى استيفاء القصاص فى النفس بموت القاتل (علما بأن من الفقهاء من يرى أن موته يسقط القصاص والدية) أو تتعذر استيفاء القصاص من الأطراف المرادة .

ج - إن وجدت شبهة تمنع القصاص فتصير العقوبة دية بدلا من القصاص .
أما مقدار الدية ففى السنة أنه عشرة قال : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل . وعلى أهل العروض ألف مثلث ». وروى ابن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبي ص دينه ١٢ ألف درهم . وهذا يدل على أن الدية ذكرت فى ثلاثة أنواع من المال : الإبل (١٠٠) والذهب (١٠٠٠ مثلث) والقضبة (١٢٠٠) قال ابن قدامة صاحب المغني : الأصل فى تقدير الدية هو الإبل وعلى ذلك أجمع أهل الإجماع أنها فى النفس مائة .

الإجماع هو أن الإبل أصل واختلفوا إن كانت الفضة والذهب كذلك .

قال بعض الفقهاء : الأصول ثلاثة : الإبل والفضة والذهب . وذلك ما ذكره النبي ، وما ذكره يعد أصلًا .

أما الذين اعتبروا الأصل هو الإبل وحدها فقد قالوا لأداء للديمة إلا من الإبل ولا يجوز العدول عنها إلى غيرها إلا عند تعذرها .

آخرون جعلوا الإبل والأصلين الآخرين خيارات . أما الحنفية فإنهم يرون في كل واجب حتى في العبادات جواز العدول عن العين إلى القيمة المالية .

ومن الفقهاء من قال الحنابلة والشافعى فى مذهبه القديم : - إذا كانت الإبل نادرة وثمنها كبير يجوز العدول عنها إلى الذهب والفضة .

وقال الشافعى فى مذهبه الجديد تجب الإبل فى الديمة ، فإن تعذر تجب قيمتها باللغة مابلغت .

وقال آخرون يمكن العدول عن الإبل بشرط أن يكون ثمنها - أى ثمن المائة منها - ألف مثلث أو ١٢ ألف درهم .

نص الحديث عام : « في النفس مائة من الإبل » . فلم يفرق الحديث بين دية الرجل ودية المرأة ، ولادية المسلم وغير المسلم ، ولادية الحر والعبد . ولكن رغم ذلك فإن أكثر الفقهاء فرقوا بين ديات هؤلاء ، وسنعرض لآرائهم في مجال لاحق ، لكن الحنفية لم يفرقوا بل قالوا بالتسوية بين الدماء المعصومة .

الديمة في زماننا :

وفي زماننا هذا لامقارنة أربعة بين قيمة الإبل الآن وما كانت عليه في عهد النبي ﷺ . ولامقارنة أيضاً بين القيمة الشرائية للذهب والفضة في عهد النبي وفي زماننا . وهذا يعني أن موضوع الديمة في مال هذا الزمان ينبغي أن يحدد على ضوء اجتهاد جديد . اجتهاد يقرر ما يقرره في شأنها ملتزمًا بالمبادئ الآتية :

أ - أن الديمة هي تعويض مالى عن نفس أزهقت والمال قوامه نفعه . فيقدر التعويض المناسب للنفع المفقود .

ب - أن الديمة ليست ثمناً لروح الإنسان ، وأداؤها ينبغي ألا يكون مرهقاً

لداعها ، والمقصود بها بنص الآية تخفيف ورحمة . قال تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَى
لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ
وَرَحْمَةٌ ﴾ . (البقرة ١٧٨) .

ج - إن العرف في كل جهة ينبغي أن يؤخذ في الحسبان في تقدير قيمة
التعويض المالية .

تفاوت الديات :

الديات للقتل العمد ، وللقتل شبه العمد ، وللقتل الخطأ كلها تبلغ مائة من
الإبل بلا زيادة ، ولكن يفرق بين أسنانها بحيث تكون دية العمد أغلى ودية شبه
العمد وسطى ودية الخطأ أدنى . وأغلى دية هي التي تكون في القتل العمد وأسنان
إيلها كالجدول الآتي :

- ٢٥ ناقة بنت مخاض (دخلت في سنها الثانية) .
- ٢٥ ناقة بنت لبون (دخلت في سنها الثالثة) .
- ٢٥ ناقة حقة (دخلت في سنها الرابعة) .
- ٢٥ ناقة جذعة (دخلت في سنها الخامسة) .

وغالبية الفقهاء يرون أن دية العمد ودية شبه العمد تساويان من حيث عدد
الإبل ومن حيث أسنانها كذلك .

هذا التمييز بين دية العمد وشبة العمد لايعتبر به المالكية لأنهم لايعترفون بشبه
العمد أصلا فالذى يسميه الناس شبه عمد يسمونه عمدا .

أما الحنفية فيقولون إن شبة العمد والعمد من القتل لاقدر لهما دية أصلا ،
لأن الديه لالتزام العفو عندهم ، بل عندما يسقط القصاصين ينبغي أن يقوم اتفاق
مستقل بين الجانى وأولياء الدم . وهذا الاتفاق يقرر التعويض الذى يدفعه بالغا ما
بلغ ماتصالحوا عليه ، فقد يكون مائة من الإبل أو أكثر أو أقل .

ومع أن غالبية الفقهاء يساوون بين دية العمد وشبة العمد فإنهما في نظرهم
مختلفتان في الآتي :

أ - دية العمد تجب على القاتل أما دية شبة العمد فتتجه على العاقلة . وذلك

لأن العدوان في شبه العمد غير كامل فكان على العاقلة أن تعاونه تخفيفاً عليه .
هذا هو الرأي الغالب ، ولكن ابن سيرين والزهرى وقتادة يرون أنها على القاتل
كالعمد .

ب - شبه العمد فيه تأجيل دفع الديمة لمدة ثلاثة سنوات ولكن دية العمد
يجب دفعها فوراً لأنها في حالة العمد قائمة مقام القصاص .

ودية القتل الخطأ هي - كما قلنا - مائة من الإبل وأسنانها تختلف - تخفيفاً -
بحيث تكون كالتالي :

٢٠ بنت مخاض .

٢٠ ابن مخاض .

٢٠ بنت لبون .

٢٠ حقة .

٢٠ جذعة .

وأحكام دية القتل الخطأ هي :

أ - أنها تجب على عاقلة القاتل .

ب - أنها تجب مؤجلة لفترة ثلاثة سنوات .

ج - ولما كان على الجانى كفارة كبيرة وهى عتق رقبة أو صيام ستين يوماً
فإن مالكا والشافعى وأحمد جعلوا الديمة كلها على العاقلة دون أن يتلزم الجانى
نفسه بالمساهمة فيها . أما أبو حنيفة فيرى مساهمته فيها من باب أولى والعاقلة
أعوان له لأنه هو الجانى .

من هم العاقلة ؟

عاقلة الشخص هم العصبات الذين يكونون في الميراث عصبات بأنفسهم ، وهم
الذين عليهم أداء الديمة الواجبة . ولكن يقع عليهم الالتزام ينبغي أن تكون قرابتهم
بالجانى معروفة : جد - أب - ابن - أخ ... الخ . لا مجرد النسب القبلى العام .
ويرتبط الأئمة الثلاثة - مالك والشافعى وأحمد - العاقلة عند التقسيم لأداء الديمة

فيقدمون الأقرب فالأقرب . ولكن الإمام أبا حنيفة يرى أن كل العصبات على سواء لا فرق بين قريب وبعيد لأن التوزيع ليس توزيع ميراث بل هو معاونة على أداء واجب . وإن كان النظر في الوجوب للأقرب ما كان التعاون والتحفيف .

ويشترك في العقل (الديمة) الحاضر والغائب ويتحمل كل واحد من العاقلة الديمة بمقدار ما يطيق . وتقدير الطاقة يكون للحاكم – هذا مذهب أحمد .

وفي حالة أن يكون الجاني موظفاً في مدينة أو عملاً بالديوان وليس له عصبة تحمل الديمة فإن أبا حنيفة يرى أن يأخذ أهل الديوان حكم العاقلة ويتحملون ما يتحمل من مغامرة .

وفي حالة وجوب الديمة على العاقلة ولم تكن ثمة عاقلة ولم يكن الشخص موظفاً بجهة ، أو وجدت عاقلة ولكنها لا تستطيع دفع ما عليها من ديمة .. في هذه الحالة قال الإمام أبو حنيفة والشافعى تجب الديمة من بيت المال . وحاجتهما :

أ . أن النبي ﷺ دفع دية الأنصارى الذى قتل فى خيير من بيت المال .
ب . أن بيت المال هو وارث من لا وارث له وينبغى أن يتولى النفقة فى هذه الحالة لأن الغرم بالغنم .

ج . الدولة مسئولة عن كل دم بموجب التكافل فى الإسلام حتى لا يطيل دم فى الإسلام ، أى لا يذهب هدرا .
الحتابلة لا يقرؤن هذا الرأى .

ديمة الأطراف والجروح والشجاج (جروح الرأس والوجه تسمى شجاج) .
الديمة فى مادون النفس تكون فى العمد وفي الخطأ لأنه لا يوجد فى هذه الجنایات شبه عمد كما فى القتل . وأحكام ديات ما دون النفس كالآتى :

أ - تقع الديمة على الجانى فى حالة الجنایة العمد ويلزم دفعها حالا . وفي هذا نوع من التغليظ .

ب - تجب على عاقلة الجانى فى حالة الجنایة الخطأ ويمهل أداؤها . وفي هذا نوع من التخفيف .

الدية فيما دون النفس :

تجب في حالتين :

* في حالة الاعتداء العمد وسقوط القصاص لأحد الأسباب التي تسقط القصاص كالغلو مثلاً ، فالدية في هذه الحالة بدل القصاص ولذلك غلظت بفورية الأداء .

* في حالة الأذى الذي يقع دون عدوان ، وهنا تجب الدية في الأصل لا بدلًا عن القصاص . ولذلك خفت بالتأخير .

وقواعد هذه الديات هي :

أ . كل عضو لا يتكرر في الجسم مثل اللسان . حاسة السمع . حاسة البصر .. إلخ تكون فيه دية كاملة أي مائة من الإبل .

ب . وإذا كان العضو متعددًا كان لمجموع أعضائه دية كاملة ، فمثلاً : لليددين دية كاملة وللرجلين دية كاملة ، ويقادس عليهما للثديين دية كاملة ، وهكذا ، وهذا يعني أن لكل واحد منهما نصف دية .

والأصابع هي عشرة في عشرتها دية كاملة ، وهذا معناه أن في كل أصبع عشر من الإبل . ولا يختلف من هذه القاعدة إلا دية الأسنان فدية السن الواحدة خمس من الإبل .

ج . وأما الشجاج والجروح فدية الموضحة أي الجرح الذي يصل إلى العظم ولو يقدر إبرة خمس من الإبل . وأبو حنيفة يميز بين موضحة الرأس وموضحة الوجه ويجعل دية موضحة الوجه عشرًا من الإبل لأن فيها تشويهاً لا يخفى بينما تشويه الرأس يمكن ستة ، هذا باعتبار أن الناس ما كانوا يمشون حاسري الرءوس أما الآن فالامر مختلف .

وفي الهاشمة - الجرح الذي يهشم العظم - عشر من الإبل . وفي المقلة - الجرح الذي يهشم العظم وينقله من مكانه - خمس عشرة من الإبل . وفي الآمة - التي تصل أم الدماغ - ثلث الدية . وكذلك في الجائفة - التي يصل الجرح فيها إلى جوف البطن أو الصدر - فيها ثلث الدية .

وتتعدد الديات بقدر الجنایات ، على ألا يزيد ما يدفع في ديات الأطراف

والجروح على مائة من الإبل إذا كان الجنائى واحدا . وكل إصابة تقاس على هذه القواعد لتحديد ديتها، وإذا لم يوجد ما يقاس عليه تكون الديمة الواجبة في الجنائية هي ما يحكم به عدول عارفون قيمة الأشياء .

* * *

وفي خاتم الحديث عن الديات نود إثبات الملاحظات الآتية :

أ . الشريعة الإسلامية - كما ذكرنا ودللنا على ذلك - تشجع الدول عن القصاص إلى العفو والدية ، ولكن ينبغي أن يشعر المجنى عليه أن له حق القصاص إن أراد فهذا يساعد نفسيا على شفاء غيظه . ثم إذا تسلم بعد ذلك الديمة فإن ذلك يوضعه عن المنفعة التي ضاعت بالجنائية .

ولكن التقديرات الحالية للديات غير مناسبة ، لأن الظروف كلها تتغير تغيرا كاملا . وقد راعى العرف في بعض المجتمعات مثل المجتمعات العشائرية في السودان هذه المتغيرات ، ولذلك صار عرف كثير من قبائل السودان يتعامل بمقدار مختلفة تماما للدية في النفس وفي الأطراف . والمطلوب أن يخضع هذا الموضوع للدراسة بموجب اجتهداد جديد ، اجتهداد يراعي مقاصد الشريعة في الديات ، ويراعي الظروف المتغيرة ، فيكون في الديات تعويض معقول ، ولا يكون فيها إرهاق يخرج بها عن معناها . وفي الكتاب الثاني سنفصل كيفية الاجتهداد الجديد والمؤسسات المنوط بها القيام به .

ب . إن اشتراك العاقلة في الديمة خصوصا في حالة الجنائية غير المتعمدة رحمة كبيرة ووجه من وجوه التعاون الذي يوجبه الإسلام . وهذا الاشتراك لا يعني أن الشريعة في هذه الحالة عدلت عن قاعدة لا تزر وازرة وزر أخرى التي توجب أن تكون الجنائية شخصية والعقوبة شخصية . لم تعدل الشريعة تلك القاعدة ولكن في حالة الجنائية الخطأ طبقت قواعد أخرى ، قواعد تفويت الربح والتكافل . فلابد من تعويض المجنى عليه تعويضا وافيا ، وتعويض هذا شأنه مرافق جدا لشخص بمفرده لم يرتكب عدواانا ولا يؤخذ عليه إلا قلة الاحتراز . فمبدأ إعانة الجنائى في هذه الحالة مبدأ رحيم وسلام ، ولكن مفهوم العاقلة ينبغي أن يراعى أعراف الناس . كذلك استحدث المجتمع الحديث أنماطا من النظم الاجتماعية ، مثل التأمين

الاجتماعي ، والضمان الاجتماعي ، والنظم المهنية والنقابية . وفي كثير من المجتمعات حلت هذه الأنماط المستحدثة محل العصبية العشائرية كأساس للتعاون والتناصر ، وينبغي أن تدخل هذه التطورات في الحسبان لأن المقصود هو أن يجد الجانى فى ظروف جنابه إعانة تفى عنه الحرج وتحقق التكافل . وهذه المسائل هي بعض مشاكل الاجتهد الجديد الذى لا مفر منه لمجتمع جاد وحريص على تطبيق مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية الخالدة فى العصر الحديث .



الفصل العاشر

التعزير

عزر في اللغة العربية معناها لام وأدب ونصر . وقال تعالى : ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف ١٥٧) . والتعزير في الشريعة يطلق على عقوبات القصد منها نصرة الحق وتأديب المعتدين . الله العصاة . والتعزير في الشريعة لا يكون إلا في إثبات معصية . والشريعة بينت المعاصي وأنواع العقوبات التي يمكن فرضها عقاباً عليها ، وفوضت القاضى ليقرر إذا كان ما جناه المتهم معصية ، وليقرر العقوبة المناسبة له .

قال الفقهاء في تعريف التعزير العبارات الآتية :

قال الفقيه الحنفى : « التعزير يكون في معصية وليس فيه شيء مقدر . وإنما هو مفهوم لرأي الإمام على ما تقتضى جنایات الناس وأحوالهم »^(١٤) .

وقال الفقيه الشافعى : « من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر على حسب ما يراه السلطان »^(١٥) .

وقال الفقيه المالكى بعد أن عدد جرائم القصاص والديات وجرائم الحسود .. « وماعداها فيوجد التعزير وهو موكول لاجتهاد الإمام . وله أن يعزز لمعصية الله أو لحق الآدمى »^(١٦) .

وقال الفقيه الحنبلى : « التعزير هو التأديب ، وهو واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة : وهو غير مقدر ، فيرجع فيه لاجتهاد الإمام والحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص »^(١٧) .

وعقوبات التعزير تختلف عن الحدود في أمرين :

* عقوبات التعزير ليست محددة كالحدود .

* وهي عقوبات يمكن لولي الأمر أن يعفيها ولكنه لا يستطيع إلغاء الحدود .

وينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : وهو تعزير على المعاishi . والمعاishi – كما هو معلوم – هي إثيان ما حرمت الشريعة من المحرمات وترك ما أوجبت من الواجبات .

لقد سبق أن أوضحنا أن الشريعة الإسلامية دين وقانون . ومطالبها ونواهيهما تدرج من الواجب الذي يعاقب على تركه قطعاً ، إلى المندوب الذي يؤمر به دون إيجاب ، إلى المكروه الذي ينهى عنه دون عقاب على إثيائه ، إلى المحرم الذي ينهى عنه نهاية قاطعاً ويعاقب على إثيائه .

وهذه الدرجات لا تفصل بينها حدود فاصلة بل تداخل ، ويستفاد من نصوص الشريعة ومقاصدها والقرائن ما تصنف به الأفعال بين الواجبات ، والمندوبات ، والمكرهات ، والمحرمات .

أنواع المعاishi في الشريعة :

النوع الأول من المعاishi : المعاishi التي عددها الشارع الإسلامي وعدد لها عقوبات حدية أو قصاصاً أو دية ، هذه المعاishi الحدية فصلناها سابقاً ، ومن الفقهاء من يرى أنه حيث وجدت عقوبات فلا يزيد عليها ، وهذا الرأي يؤيده ظاهر النصوص الشرعية بحيث يجب الوقوف عند الحد في المعاishi التي لها عقوبات حدية .

ولكن كثيراً من الفقهاء يجيزون الجمع بين الحد والتعزير أي يجيزون عقوبة مزدوجة على الحد : فمالك يرى أن الجاني جنائية قصاصية دون النفس – قطع يد مثلاً – ينبغي أن يؤخذ منه القصاص وأن يعاقب عقاباً تعزيرياً تأدبياً له وزجراً .

والشافعى يجيز الجمع في حد الشرب بين الحد وهو أربعون جلدة وتعزير إضافي هو أربعون جلدة ، ويرى الشافعى تعليق يد السارق المقطوعة على عنقه تعزيراً له وعقوبة إضافية على الحد .

وهذا النوع من التعزير بتعليق اليد المقطوعة لفترة من الزمن يقول به الحنابلة أيضاً . والحنفية يعتبرون التغريب في الزنا تعزيراً لا حدًا فالحد هو الجلد مائة جلد ، وهم يجيزون التغريب بعد الحد تعزيراً .

النوع الثاني من المعاصي : هو ما فيه كفارة ولا حد فيه كالوطء في نهار رمضان . الكفاررة في أصلها نوع من العبادة ، وهي عبارة عن عنق رقبة ، أو صوم ، أو إطعام مسكين . والكفارة تفرض أحياناً فيما لا يعتبر معصية ، وهي حبيذ تكون عبادة خالصة مثل إطعام المسكين بدل صوم رمضان لمن لا يطيق أن يصوم .

وإذا فرضت الكفاررة على معصية فهي عقوبة خالصة كالكافارة في القتل الخطأ . والمعاصي التي تدخل في هذا المجال عديدة مثل : إفساد الصيام . وإفساد الإحرام . وحثت اليدين . والوطء في الحيض . هذه كفاررات عقائية . وكما أن بعض الفقهاء يرون الاكتفاء بالحد في العقوبات الحدية ويرى آخرون إضافة التعزير للعقوبات الحدية .. فإن بعض الفقهاء يرى الاكتفاء بالكافارات في العقوبات الكفارية . وآخرون يرون أن يجمع بين الكفارارات وعقوبات تعزيرية تأدبية .

النوع الثالث من المعاصي : ما لا حد فيه ولا كفاررة وهي معاصي كثيرة جداً وعلى كثرتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ. قسم شرع في جنسه الحد ولا حد فيه كالسرقة دون حرر : النسل ، خيانة الأمانة ، الاختلاس واللواط وهلم جرا . لقد قال بعض الفقهاء إن اللواط يعاقب عقاباً حدياً : قال الإمام أحمد عقوبة اللواط الرجم سواء أكان الفاعل محصنأً أو غير محصن وحجته حديث جاء فيه : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوها الفاعل والمفعول » . وعن أحمد رواية أخرى هي المشهورة عن الإمام الشافعى وهي أن يكون كالزنا وحجة هذا الرأى حديث : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » .

لا خلاف في الشريعة في اعتبار اللواط فاحشة قال تعالى : ﴿ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ . إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْرَةً دُونَ النِّسَاءِ بِلَ أَتْمَ قَوْمٌ مَسْرُوفُونَ ﴾ (٨١ - ٨٠ الأعراف) ولكن الإمام أبي حنيفة قال لا حد فيه وإن كان محرماً ولم تصح لديه الأحاديث المذكورة ،

وهي متعارضة ، وإن صحت بعضها من قبيل التشبيه وبعضها أحاديث آحاد لا يزداد بها على القرآن . ويقول أبو حنيفة إنه ليس كالزنا بل نوع من الفاحشة غير الزنا والحدود لا ثبت بالقياس . لذلك يعاقب اللواط تعزيزا .

والسحاق اتفق الفقهاء أنه فاحشة . وروى بعضهم حديثا : « إِذْ أَتَتِ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ » . ولكن جمهور الفقهاء يرى أنه لا حد في السحاق ولكن عليه التعزير .

ب . وقسم ثان من المعااصي التي لا حد فيها ولا كفارة هو الخاص بعقوبات أصلها حدية ولكن سقط العد لوجود شبهة فكل العقوبات الحدية التي أسقطتها الشبهات تعاقب تعزيزا - مثلا : السرقة من غير حرز .

ج . وقسم ثالث هو إثيان محرمات لم يشرع في مثلها حد وليس هي حدودا أسقطتها الشبهات . وهذه المعااصي كثيرة ، ومنها مثلا : أكل الميتة ، ولحم الخنزير ، وغض المكاييل ، وشهادة الزور ، وأكل الربا ، والسب ، والرشوة ، والقمار ، والتجسس ، ودخول المنازل دون إذن أصحابها وهلم جرا ويعرف من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهي مصادر الشريعة :

- * المعااصي الحدية .
 - * المعااصي القصاصية .
 - * المعااصي الكفارية .
- * المعااصي التي لا هي حدود ، ولا هي قصاص ، ولا هي كفارات وتعاقب عليها الشريعة .

القسم الثاني : قلنا إن القسم الأول من التعزير هو تعزير على المعااصي وفصلناها . أما القسم الثاني من التعزير فهو تعزير للمصلحة العامة . التعزير في هذا القسم لا يشترط أن يكون لارتكاب معصية بل يكفي أن يكون الم عاقب قد ارتكب فعلًا يمس المصلحة العامة . وهذا باب واسع فيه عقوبات تعزيرية كثيرة ويستدل عليها بكثير من الأفعال - مثلا - هدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قصر سعد لما احتجب به سعد عن الناس . ونفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصرا بن حجاج

إلى البصرة لأنه عس ليلا فسمع امرأة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج ؟
فأحضره فإذا هو شاب جميل فاتن الجمال ، فنفاه دون أن ينسب إليه أى معصية
خوفا من فتنته .

والتعزير للمصلحة العامة يسمح باتخاذ أى إجراء من شأنه حماية أمن الجماعة وصيانة نظامها من الخطر ومعاقبة الذين يشكلون خطرا على الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي . وهو تعزير يستند إلى عدد من القواعد الشرعية العامة مثل : يتحملضررالخاص لرفعضررالعام . يزالضررالأشد بالضرر الأخف ، سد الذرائع وهلم جر . ويفترض أن الذين يفرضون هذه التعازير للمصلحة العامة على ولية صحيحة بمقاييس الشريعة ، فإن كان الأمر كذلك فإن ما يفرضون من أحکام وعقوبات تسمى سياسة شرعية . ولكن إذا كانت ولية هؤلاء باطلة فإنهم سوف يستغلون هذا النوع من العقوبات الفضفاضة لإكراه الناس وللاستبداد بهم ولمعاقبة الآخيار باسم المصلحة العامة وهذا كله ينافي الشريعة .

والحقيقة هي أن كل عقوبات الشريعة - بما في ذلك الحدود - عقوبات عادلة . وحكيمة لحماية نظام اجتماعي إسلامي ، فإن لم يكن النظام الاجتماعي صحيحًا بمقاييس الإسلام من حيث ولية الأمر وولاية القضاء وسائر الوجوه فإن عقوبات الإسلام ستكون موظفة في حماية أوضاع تناهى مقاصدها . ونؤجل بحث هذه المسائل لتناولها بحثا وتحليلا في القسم الثاني من هذا الكتاب .

القسم الثالث من التعازير : قلنا إن القسم الأول يتعلق بتعازير على المعاصي . والقسم الثاني تعازير السياسة الشرعية . والقسم الثالث يتعلق بتعازير على المخالفات . الأصل في التعزير أنه عقاب على ترك الواجبات و فعل المحرمات . ولكن الفقهاء اختلفوا فيما يعمل في حالة إتيان المكروه وترك المندوب :

لقد عرف بعض الفقهاء المندوب بأنه أمر مع التخيير في فعله ، وعُرف المكروه بأنه أمر مع التخيير في تركه . هؤلاء قالوا مadam في الأمر تخيير فلا عقاب على ترك المندوب ولا على فعل المكروه ، آخرون عرفوا المندوب بأنه مأمور بفعله والمكروه بأنه منهي عن فعله ، هؤلاء سموا ترك المندوب و فعل المكروه مخالفة ،

وقالوا إن من أتى المخالفات تكرارا ينبغي عقابه تعزيرا . وهذا هو النوع الثالث من التعزير .

لقد قلنا إن الشريعة الإسلامية دين وقانون ولذلك نجد في الشريعة أمورا كثيرة مطلوبها وأخرى منها عنها ، دون أن يحدد جزاء محدداً في حالة عدم الامتثال لهذا الأمر والنهي . وهذا لا يعني أن عدم تحديد عقوبات في هذه الأمور دليل استخفاف بها ، ولكن حتى التي لم يرد فيها أي نوع من العقوبة متراكما أمرها لانضباط الخلقي الذي يلعب دورا هاما في الشريعة ، ومتراكما أيضا لحساب الله ، فالمؤمن من يعلم أنه : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِْ﴾ * ومن يعلم مثقال ذرة شرًا يره ﴿الزلزلة ٧ - ٨﴾ . فكل مجال الخير المطلوب والشر المنهى عنه صغيرا كان أو كبيرا مغطى تغطية وافية بالالتزام الخلقي والجزاء الإلهي ، وجاء من هذا المجال هو الذي قررت الشريعة أن يغطي بالأحكام العقابية التي يفرضها المجتمع المسلم بالإضافة للالتزام الخلقي والجزاء الإلهي الشاملين لكل أفعال الناس .

ولما كانت واجبات الشريعة الإسلامية ومنهايتها أوسع كثيرا من الجرائم والعقوبات المحددة التي يشملها الترافع ويقرر في أمرها القضاء ، فقد نشأت في المجتمع المسلم مؤسسات ليست قضائية ، تساعد على إثبات الواجبات وترك المنهيات . هذه المؤسسات التربوية كالأسرة ومؤسسات التربية والتعليم والإرشاد والمساجد وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهلم جرا . ومن أهم المؤسسات الفاعلة في هذا الصدد مؤسسة الحسبة . سميت الحسبة (كذلك) بمعنى أنها عمل يحتسبه صاحبه عند الله سبحانه وتعالى أي يرجو جزاءه عند الله . وتطورت مؤسسة الحسبة في تاريخ المجتمع المسلم حتى صارت تنظيميا كاملا من شأنه إلزام الناس بفعل الخيرات وترك المنكرات ، قائما بدوره هذا، مستقلة عن النظام القضائي ، مستمدًا سياسته من نصوص ومقاصيد الشريعة ، ومستمدًا سلطاته من ولی الأمر أو نظام الحكم في المجتمع المسلم . والمخالفات التي تحدث لنظام الحسبة تعاقب تعزيرا .

العقوبات التعزيرية :

العقوبات التي يمكن للقاضي فرضها تعزيرا كثيرة جدا ومستفادة من نصوص

القرآن والسنة والإجماع والقياس . وتبداً من عقوبات خفيفة مثل التوبيخ ، والتهديد ، والإنتار ، إلى عقوبات وسطى مثل الجلد ، والتنفی ، والهجر ، والحبس لمدة قصيرة ، والغرامة ، إلى عقوبات غليظة مثل الحبس لأجل غير مسمى ، والقتل . فقائمة العقوبات التي يمكن أن تنزل بالجاني تعزيرا لا حصر لها لكثرتها وتنوعها . أما الحبس وهو القوية الغالبة في المجتمعات الحديثة فمع أنه معروف في الشريعة ومستخدم في عقوباتها إلا أن كثيرا من الفقهاء راغب عنه ، أو عن الإكثار منه . ومنهم من يجيئه ولكن يحدد مدته فيرى ألا تزيد على نصف عام . ويرى الإمام الشافعى ألا تزيد مدته على عام واحد قياسا على التغريب . ويرون أن في الحبس بابا لمفاسد كثيرة تعيق المحبوب نفسيًا واجتماعيا من ناحية وتضعف قدرته على العودة للحياة العادلة مرة أخرى وتكتسبه عادات رذيلة .

ومن ناحية أخرى يعرض الحبس أسرة المحبوب للإهمال و يجعلها عرضة لكثير من المواقف في غيبة حاميها وكافل قوتها . لذلك يحرص كثير من الفقهاء على التقليل من الحبس ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا . ورغم ذلك فإن بعض الفقهاء فسر التنفي من الأرض الذي نصت عليه الآية الكريمة بأن معناه السجن ، وبعضهم قال ينبغي أن يحبس المجرمون الذين يستد خطرهم على المجتمع لأجل غير مسمى إلى أن تظهر توبتهم وإلا استمرروا في الحبس .

أما القتل فعد كثیر من الفقهاء لا يجوز في التعزير قتل ولا قطع، بل لا يجوز في نظر هؤلاء أن تبلغ عقوبة التعزير في أى حال ما يماثل الحدود ، بل ما يماثل أدنى حد . فلا يتجاوز الجلد الذي يؤمن به تعزيرا في أى عقوبة ٣٩ جلدة، لأن عدد الجلدات في أدنى حد هوأربعون جلدة . وحججة هؤلاء حديث قال فيه النبي ﷺ : « من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدلين » .

ولكن كثيرا من الفقهاء لا يرون صحة ذلك الحديث ويجزيون كل عقوبة بما في ذلك القتل تعزيرا ويجزيون القتل للمصلحة العامة للمجرم الذي اعتمد الفساد وللجانسos ولدعایة البدعة . هنا ما يراه الحنفية وغيرهم وبعض الفقهاء الحنابلة كانوا تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية^(١٨) .

لقد أوضحنا ما هو التعزير ، وما هي الجرائم التي تعاقب تعزيرا ، وما هي العقوبات

الممكن فرضها تعزيراً . ونضيف أن الشريعة أعطت القاضي صلاحية واسعة في اختيار العقوبة التي يراها من بين عدة عقوبات مقررة للجريمة . وجعلت له أن ينظر في اختيار العقوبة التي يراها من بين عدة عقوبات مقررة للجريمة . وجعلت له أن ينظر في اختيار العقوبة إلى شخصية المتهم ، وإلى سوابقه ، وإلى درجة تأثيره بالعقوبة ، كما جعلت له أن ينظر للجريمة المعاقب عليها وأثرها على الجماعة . وفوضت للقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو أكثر ، وأن يصعد بالعقوبة إلى حدتها الأعلى ، أو أن ينزل بها إلى حدتها الأدنى ، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو العقوبات فوراً بعد صدور الحكم وله أن يأمر بوقف التنفيذ^(١٩) .


لقد ذكرنا أن أقصى عدد للحدود هو سبعة ، وذكرنا أن أقصى عدد لعقوبات القصاص هو خمسة . وقلنا إن هذه العقوبات تعتبرها الشبهات وتحاصرها . وذكرنا أن الشبهات تقلل العقوبات من عقوبات حدية إلى عقوبات تعزيرية ، وأكدنا أن الغالية الساحقة من العقوبات الفعلية في الشريعة الإسلامية هي عقوبات تعزيرية وهي عقوبات أثبتنا مررتها البالغة وقدرتها على أن تلامِ كل زمان ومكان .

وأوضحنا وجود عوامل روحية تحاصر استيفاء الحدود والقصاص ، هي عوامل التوبة والعفو وأوضحنا حتى الشريعة عليهمما والتحبيب فيهما .

هذه هي الصورة الصادقة للعقوبة في الشريعة : عقوبات متباينة غليظة قليلة العدد قليلة التطبيق ، لأن سقوطها عن طريق الشبهات والتوبة والعفو وارد ، وحجمها المعنوي أكبر كثيراً من حجمها العملي .

وعقوبات تعزيرية متدرجة من غاية الخفة إلى متنهى الغلظة ، صفتها الأساسية هي مررتها بحيث تناسب حال المجرم وظروف الجريمة .





الجزء
الثاني



الفصل الأول

تكوين الفقه الإسلامي

لقد استعرض القسم الأول من هذا الكتاب العقوبات ، الإسلامية وأوضح الظروف المحيطة بتطبيقها .

سيين هذا القسم الثاني النظام الإسلامي الذي ترتبط به تلك العقوبات والذي وظفت لحمايته .

إن نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها ثابتة ، ولكن الفقه ، وهو فهم الناس لتلك النصوص والمقاصد وتفسيرهم لها ، متحرك .

هذا الفصل الأول سيوضح كيف استبطن الفقهاء المسلمين أحكام التشريع الجنائي من نصوص ومقاصد الشريعة ، ويوضح أساليب استباطهم واختلاف آرائهم وكيف لعبت الأساليب والأراء دورا هاما في تطور الفقه .

إن في ثبات الشريعة وحركة الفقه دليلاً رائعا على توفيق الإسلام بين الأضداد لخدمة مقاصده العليا ، كالتوافق بين حاجة الروح ونحوها ، والتوفيق بين مطالب الفرد ومطالب الجماعة ، وغيرها من التوفيقات في سائر نواحي الحياة ، مما يثبت سموه على مقدرة البشر : ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ .. ﴾ الآية (الثعلب) ٨٨ .

إن عدد المذاهب الإسلامية كبير ، اشتهر منها ثمانية هي :

- * مذاهب أهل السنة الأربعة : الحنفي ، والمالكى ، والشافعى ، والحنفى .
- * مذهب الشيعة : الجعفرى ، والزيدى .

* المذهب الظاهري والمذهب الإباضي .

وهذه المذاهب كلها تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتؤمن بأن القرآن هو كلام الله المنزل إلى سيدنا محمد عبد الله ورسوله . ومع أن أهل السنة هم الذين تسموا بهذه العبارة فإن الآخرين يؤمنون بالسنة ويعتقدون ضرورة الالتزام بسنة النبي صلى الله عليه وسلم . والشيعة يقولون إنهم شايعوا آل بيت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن هذا ما أوجبه على المسلمين السنة . ويأخذون السنة من روایات بعض آل البيت فلا يعتمدون صحة الصحاح التي يعتمدها أهل السنة من كتب الحديث ولكن يعتمدون صحاحاً أخرى رويت عن طريق بعض آل البيت لا عن طريق المحدثين من الصحابة . ورغم اتفاق المسلمين على أن الكتاب والسنة هما مصدرا التشريع الإسلامي اللذان لا خلاف عليهما فقد ورد الخلاف بينهم واسعا حول نقاط هامة :

الاختلاف بالنسبة للقرآن

المسلمون متفقون ، أن القرآن هو كلام الله ولكنهم اختلفوا حول الأحكام المستمدّة من النص القرآني للأسباب الآتية :

أ - نص القرآن كله قطعى إذ نقل بتواتر صحيح ، ولكن دلالة النص القرآني يمكن أن تكون قطعية أو ظنية . فالنص القطعى الدلالة هو مثل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفُّرُكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُفُّرُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ .. (البقرة ١٨٣) .

أما الظنى الدلالة فنحو قوله : ﴿وَالْمَطَّلَقَاتِ يَتَرِيَصُنْ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةٌ قَرُوْءٌ﴾ (البقرة ٢٢٨) وكلمة قروء في اللغة قد تعنى حيضات وقد تعنى البرء منها .

ب - ومعلوم أن الكتاب فيه آيات محكمات وأخر متشابهات فوقع الاختلاف بين ما هو محكم وما هو متشابه من القرآن . مثلاً ; القرآن فيه آيات تدل على أن الإنسان مiser : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ...﴾ (الإنسان ٣٠) وقوله تعالى : ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ (الأنفال ١٧) .. وأيات تدل على أن الإنسان مخير ﴿مِنْ عَمَلِ صَالِحٍ فَلَتَفَسِّرْهُ وَمِنْ أَسَاءَ فَعْلَيْهِ﴾ (فصلت ٤٦) .. ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ (النساء ١١١) .. وهلم

جرا . بعض المسلمين قالوا آيات التسuir هي المحكمة والأخرى متشابهة . وأخرون قالوا آيات التخíر هي المحكمة والأخرى متشابهة ، ووقع مثل هذا الخلاف في كثير من القضايا .

ج - وانختلف في تفسير النص القرآني نفسه . قال تعالى : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربي ﴾ (الشورى ٢٣) . أهل السنة عامة يفهمون من هذا النص : لا أسألكم عليه أجرًا إلا أن تودوا قربتي معكم (يا قريش) والشيعة يقولون إن معناه إلا أن تودونى في أقربائي . وهلم جرا .

د - ووقع اختلاف حول مناسبة نزول الآيات . قال تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ (البقرة ٢٥٦) . قيل إن المناسبة التي نزلت فيها هذه الآية متعلقة بأهل الكتاب أو بالمرجعيين أو بعض أبناء الأنصار الذين تربوا مع أسر كتافية ، وقيل إنها متعلقة بشائين من الأنصار تتصروا وأراد أحدهما أن يحملوهما على الإسلام . وهذه المناسبات مهمة لما يترتب على الآية منأحكام ، فإن كانت تتعلق بالإكراه في الدين بالنسبة لمن دينهم ليس الإسلام فمعناها ألا نكره الآخرين على الإسلام . ولكن إذا كانت تتعلق أيضاً ب المسلمين تتصروا فهـى تعنى ألا نكره المرتد .

ه - ووقع اختلاف حول النسخ في القرآن . فمن الناس من ضيق النسخ جدا حتى أنكر وجود نسخ في القرآن مثل الأصفهانى أستاذ الإمام الغزالى . ومن الناس من وسع فى النسخ توسيعاً كبيراً مثلاً فعل الإمام السيوطي ، وأخرون توسعوا حتى جعلوا نحواً من ثلث آيات القرآن منسوجة . والنـسخ كما هو معلوم لا يتعلـق بالعـقـائـد ولا بالـوـعـد ولا بالـوـعـيد ولا بالـقـصـص بل بالـأـحـكـام . وقد يكون النـسخـ واضحـاً مثل آيتـيـ المـجادـلةـ ١٢ـ وـ ١٣ـ ، فـالـآـيـةـ وـنـسـخـهـ وـاضـحـيـنـ ، فـالـآـيـةـ ١٢ـ تـقولـ : ﴿ يـأـيـهـاـ الـدـيـنـ آـمـنـواـ إـذـاـ نـاجـيـتـ الرـسـوـلـ فـقـدـمـواـ بـيـنـ يـدـيـ نـجـوـاـكـمـ صـدـقـةـ ذـلـكـ خـيـرـ لـكـمـ وـأـطـهـرـ فـإـنـ لـمـ تـجـدـواـ فـإـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ ﴾ . وـالـآـيـةـ ١٣ـ النـاسـخـةـ لها تـقولـ ﴿ أـلـشـفـقـتـمـ أـنـ تـقـدـمـواـ بـيـنـ يـدـيـ نـجـوـاـكـمـ صـدـقـاتـ فـإـذـ لـمـ تـفـعـلـواـ وـتـابـ اللـهـ عـلـيـكـمـ .. ﴾ الآية . وقد يكون النـسخـ مـحـتـاجـاـ إـلـىـ تـأـوـيلـ مـثـلـ قولـ الـذـيـنـ قالـواـ إنـ آـيـةـ السـيـفـ وـهـىـ آـيـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ سـوـرـةـ بـرـاءـةـ نـاسـخـةـ لـكـلـ آـيـاتـ التـسـامـحـ الـدـيـنـىـ فـىـ الـقـرـآنـ .

و - ونصوص الآيات لم تؤخذ كما هي مجردة بل فهمت في إطار مقاصد

الشارع وانختلف في ماهية تلك المقاصد - مثلا -

قال تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ولرسول ولدى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتكم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قادر﴾ (الأنفال ٤١) .

وظاهر الآية معناه أن الخمس لمن سمي في الآية والأربعة أخماس للجند الذين أصابوا ذلك ، قال أبو يوسف « فأما الخمس الذي يخرج من الغنيمة فإن محدثا ابن السائب الكلبي حدثى عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس : « أن الخمس كان في عهد رسول الله على خمسة أسمهم : لله ولرسول سهم ، ولدى القربى سهم ، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسمهم » . ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان ثلاثة أسمهم وسقط سهما الرسول وذى القربى . ثم قسمه على مثلما قسمه الخلفاء الآخرون . وقد روى لنا عبد الله بن عباس أنه قال : « عرض علينا عمر أن نزوج من الخمس أيمنا، ونقضى منه مغرمنا، فأبینا إلا أن يسلمه لنا، وأبى ذلك علينا » ^(١)

(كان النبي يقسم سهم ذوى القربى على بني هاشم وبني عبدالمطلب) .
وعندما فتح المسلمون أرض السواد سأل بلال وأصحابه عمر أن يقسمها بينهم كما تقسم غنيمة العسكر فأبى عمر وتلا عليهم قوله تعالى : الآيات ٨ و ٩ حتى قوله ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغرف لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا يجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم﴾ (الحشر ١٠) تلا هذه الآيات ثم قال : « قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يق لم من بعدكم شيء . ولكن بقيت ليبلغن الراعي بصنائع نصبيه من هذا الفيء ودمه في وجهه » ^(٢) .

وظاهر النص في توزيع الخمس يؤيد استمرار تقسيمه بين ذوى القربى ، وظاهر النص في أراضى السواد يؤيد توزيعه على المجاهدين، وفي الحالين رواعت مقاصد ومصالح أخرى . وقال تعالى ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ..﴾ الآية (الإسراء ٣٣) . وفهم بعض الناس من ظاهر النص أنه لولى الدم أن يقتل القاتل . ولكن جمهور الفقهاء منعوا حرفيه تطبيق النص وقالوا

إن الله خاطب بالقصاص جماعة المؤمنين، ومن مقاصد الشريعة إخضاع الجنایات لإجراءات عدالة ، وتنفيذها بواسطة ولی الأمر فلا يحق لولي الدمأخذ حقه بيده .

الاختلاف بالنسبة للسنة :

المسلمون كلهم متفقون على أن السنة هي المصدر الثاني بعد القرآن للشريعة الإسلامية ، ولكن السنة لم تدون بالطريقة التي دون بها القرآن ، وعندما دونت السنة وضع بعض علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى - ضوابط كثيرة للتأكد من صحة الأحاديث التي دونوها ، واعترف المحدثون والفقهاء لهم بجودة الأداء، فسميت كتب الحديث التي جمعوها بالصحاح .

ولكن المدارس الإسلامية الأخرى دونت كتاباً آخر في الحديث واعتبرتها هي الصحاح ، فالشيعة - مثلاً - دونوا أحاديث سندها من رواية آل البيت .

ولكن لنأخذ السنة كما أثبّتها أهل السنة ونبحث دورها في تطوير الفقه الإسلامي . السنة هي : إما سنة قولية ، وهي أحاديث النبي ﷺ مثل قوله : ﴿ لا يحل قتل امرئ مسلم إلا من ثلاثة : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير نفس ﴾ . وإما سنة فعلية ، وهي أفعاله صلى الله عليه وسلم مثل قطعه اليد اليمنى في السرقة . وإما سنة تقريرية ، وهي ما أقره مما وجد عليه الناس أو صدر من صحابي وأقره عليه مثل إقراره خطبة معاذ بن جبل التي عرضها على النبي عندما هم بإرساله إلى اليمن .

والسنة تقسم بحسب روایتها إلى ثلاثة أقسام : سنة متواترة ، وسنة مشهورة ، وسنة آحاد .

السنة المتواترة : هي مارواها عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع يمتنع أن يتواتأ أفراده على الكذب لكثرةهم وأمانتهم ، ثم رواها عن الجموع جمع مثله وعن الجمع جمع آخر وهلم جرا حتى وصلت إلينا ، ومن هذا القسم السنن العملية في أداء الصلاة والصوم والحجج والتي تلقاها المسلمون جموعاً عن الرسول ولقنوها جموعاً أخرى ، دون خلاف عليها مع اختلاف الأعصار وتباعد الأمصار .

والسنة المشهورة : وهي مارواها عن الرسول صحابي أو أكثر دون أن يبلغ

الرواية حد التواتر ، ثم نقلها عن الرواية جمع من جموع التواتر ، وتناقلها عن هذا الجمجمة أخرى حتى وصلت إلينا .

وسنة الأحاداد : هي مارواها عن الرسول آحاد وتناقلها عن هؤلاء آحاد أو جموع صغيرة حتى وصلت إلينا . ومن هذا القسم معظم الأحاديث ، ولا يستثنى الشيخ على الخفيف إلا عشرة أحاديث في السنة القولية .

هل السنن قطعية ؟

السنة المتواترة قطعية الورود عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن تواتر النقل يفيد الجزم بصدق الرواية . والسنة المشهورة قطعية الورود عن الصحابي الذي نقلها ، ولكنها ليست قطعية الورود عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن من تلقاها ليس جمما من جموع التواتر ، وسنة الأحاداد ظنية الورود عن النبي .

والسنن جميعا قطعية الدلالة إن كانت لا تحتمل التأويل ، وظنية الدلالة إن كانت تحتمل التأويل .

وما دامت معظم السنة القولية أحاديث آحاد وهي ظنية الورود عن النبي فإننا نرى أن أئمة الاجتهاد أخذوا بعضها ، ولم يأخذوا ببعضها وإليك الأمثل : - .

الإمام أبو حنيفة لم يأخذ بالكثير منها : فلم يأخذ بالحديث عن حد الخمر . ولا بالحديث عن حد اللواط . ولا بحديث القسامه . والإمام مالك لم يأخذ بالحديث عن القتل شبه العمد . ولم يأخذ بحديث منع القطع من غير المفصل .

وكان أكثر الناس أخذها بها الإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل . ولكن حتى الشافعى وأبن حنبل لم يأخذوا ببعضها . وجمهور الفقهاء لم يأخذ بحديث « من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعذبين » ، فقد أجازوا عقوبات تعزيرية بلغت حد القتل . مدى الأخذ بأحاديث الآحاد وإهمالها تسبب في كثير من اختلافات الفقهاء ، وهناك أمر آخر أثار اختلافات مشروعة حول السنة والأخذ بها وهو : هل تعتبر كل أقوال الرسول وأفعاله تشريعها ؟

قال الأستاذ عبد القادر عودة « أفعال الرسول وأقواله على أنواع فمنها ما صدر باعتباره بشرا كالقيام والقعود ، والأكل والشرب ، ومثل هذه الأفعال لا تعتبر تشريعها

لأنها صدرت عن الرسول بمقتضى بشريته، وليس جزءاً من رسالته . وبعض الأفعال صدر عن الرسول ودل الدليل على أنها من خصائصه لا يشاركه فيها أحد، كالزواج من أكثر من أربع، ودخول مكة بغير إحرام ، والوصال في الصوم ، وهذه أيضاً لا تعتبر تشريعاً ، وبعض الأفعال صدر عن الرسول وأساسه خبرته الخاصة بالشئون الدينية كالاتجار والزراعة وتنظيم الجيوش، وهذه الأفعال وأمثالها ليست تشريعاً أيضاً ، والرسول نفسه لم يكن يعتبرها تشريعاً . فقد أشار على بعض الصحابة بتأخير التخل على نحو خاص، فلم يصلح التخل، فعدل عن رأيه وقال « أنتم أعلم بشئون دنياكم » . وفي موقعة بدر أراد الرسول أن ينزل في مكان معين فقال له أحد الصحابة : « أهذا منزل أنزلكه الله أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ قال : بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة » . فأشار الصحابي بإنزال الجنود في مكان آخر لأسباب يئها، فأخذ الرسول بمشورته .

أما الأقوال والأفعال التي صدرت عن الرسول بقصد البيان والتعلم والإرشاد فهي تشريع ملزم ومثل ذلك قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلى ». قوله « خذوا عنى مناسككم »^(٤)

الإجماع :

المصدر الثالث من مصادر الشريعة الإسلامية هو الإجماع . والإجماع هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور – بعد وفاة النبي ﷺ – على حكم شرعي .

والذين يرون أن الإجماع حجة في أحكام الشريعة يستندون إلى النصوص الآتية : –

قوله تعالى ﴿ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِونُهُ مِنْهُمْ ﴾ . (النساء ٨٣) . وقال الرسول : « لا تجتمع أمتي على ضلاله » . ولكن الفقهاء الشيعة يرون أن الإجماع على ما لا يعلم من الدين بالضرورة مستحيل . أى أن ما يمكن الإجماع عليه هو الأمور البدوية المستندة إلى نصوص قاطعة الدلالة ، وهذه مسائل قليلة ولا تشمل الأحكام المستنبطة من مصادر الشريعة ، الدائرة حولها الخلافات . والشيعة يرون أن المصادرين الأولين

وهما الكتاب والسنّة هما وحدهما مصدراً الشريعة، وفي محل الإجماع والقياس فإنهم يعتمدون على أحكام الإمام المعمصون الذي يفوض إليه تفسير النصوص واستبطاط الأحكام والقرار في كل أمور الدين والدنيا وهو مؤهل لذلك ومعمص من الخطأ. فمادامت هذه هي صلاحيات الإمام فلا حاجة إلى إجماع ولا إلى قياس، وعلى الأمة طاعة ما يصدره من الأحكام.

الإجماع حجة لدى أهل السنّة ، وكثير من الأحكام مثل: استيفاء القصاص بواسطة الحاكم ، وأن عقوبة التعزير يمكن أن تضاف إلى العقوبة الحدية ، وأن عقوبة التعزير يمكن أن تبلغ حدًا في غير حد ، وأن دية المرأة نصف دية الرجل .. وهلم جرا ، مثل هذه الأحكام قائمة على الإجماع . ولكن إذا دققنا لوجدنا أفراداً من فقهاء السنّة أنفسهم اعترضوا على هذه الأحكام - مثلاً - هنالك من أجاز استيفاء القصاص بواسطة ولد المباشرة ، ومن منع إضافة التعزير للحد ، ومن أوجب أن تكون عقوبات التعزير دون الحد ، ومن جعل دية المرأة مساوية لدية الرجل - قال هذا أبو بكر الأصم .

ولكن هنالك أموراً وقع عليها الإجماع وإن قلت ، مثل أن نص القرآن قطعي ، ومثل : التاريخ بالهجرة وهكذا .

القياس :

القياس هو المصدر الرابع لأحكام الشريعة لدى أهل السنّة و معناه : إلحاد ما لانص فيه بما فيه نص في الحكم الشرعي المنصوص عليه لاشتراكيهما في علة الحكم .

ومن بين فقهاء أهل السنّة وقع اختلاف حول اطراد القياس في كل شيء ، فمنهم من قال إن جميع الأحكام الشرعية من جنس واحد ولذلك يجوز إجراء القياس عليها كلها ، ولكن جمهور فقهاء أهل السنّة يرون الحذر في استخدام القياس، لأن بعض أحكام الشريعة إذا أخضعت للقياس أفضت إلى نتائج غير معقولة - مثلاً - الرائي يجدد مائة جلدة والقاذف يجدد ثمانين جلدة فإذا قيس أمر يشبه الزنا بحد الزنا وشيء يشبه القذف بحد القذف وكانت العقوبة لما يشبه الزنا خفيفة بالقياس إلى ما يشبه القذف .

ومن قبيل هذا المنطق يرفض بعض الفقهاء من غير أهل السنة حجية القياس، قائلين إننا لا نعرف العلة التي بسببها شرع الشارع الحكم، وإن عرفناها فمعرفة ظنية . ومادامت العلة الحقيقة غائبة عنا فلا قيمة لقياسنا .

وسائل استبطاط أخرى :

وبالإضافة إلى تلك المصادر استخدام الفقهاء وسائل استبطاط للأحكام مختلفة ، وانختلفوا في جدواها ومدى استخدامها ، وتلك الوسائل هي : -

أ - الاستحسان : وهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي ذلك العدول .. ويدفع أصحاب الاستحسان إلى هذا العدول الرغبة في تقرير استثناء لأحدى الجزئيات من إحدى القواعد الكلية أو من الأقىسة الفقهية . وذلك لأن العدالة أو المصلحة تتطلب تقرير هذا الاستثناء . أى لأن في تقريره دفعاً لمشقة أو رفعاً لحرج أو جلباً لمصلحة . وحججة الاستحسان قوله تعالى : «**وَابْتَغُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ..**» الآية (الزمر ٥٥) .

وقوله صلى الله عليه وسلم «**مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسِنًا فَهُوَ حَسَنٌ**» ومن الأحكام التي قررت استحساناً : عدم إمضاء طلاق الرجل للمرأة في مرض موته .

والاستحسان أسلوب أكثر منه فقهاء الحنفية .

ب - الاستصلاح : وهو أن يطبق على مسألة من المسائل الحكم الذي تقضى به المصلحة حين لاجد عن هذه المسألة حكماً شرعاً يستتبع من أحد المصادر الأربع . والمصلحة المشار إليها هنا هي المحافظة على مقصود الشارع في حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

وكان أكثر من استخدام الاستصلاح فقهاء المالكية .

ج - الاستصحاب : وهو استبقاء الحكم الشرعي الذي كان ثابتاً في الماضي لمسألة من المسائل . أى اعتباره باقياً وذلك حتى يتم تعديله أو إلغاؤه .

ونتيجة هذه القاعدة : أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وأن ما يثبت باليقين لا يزول بالشك ، وأن الأصل في النمة البراءة حتى تدان ، وأن الأحكام تبقى على ما هي عليه حتى يثبت ما يغيرها .

واستخدم الشافعية الاستصحاب كثيرا .

د - العرف : وهو ما اعتاده الناس وصار تقليدا يحترمونه . وقد دخلت بعض أعراف العرب الحميدة في أحكام الشريعة مثل فرض الديمة على عائلة القاتل . ومن قواعد الفقهاء حول العرف قولهم : «المعروف عرفا كالمطلوب شرعا» . ودخل العرف في أحكام الفقهاء التي استبطوها بدرجات متفاوتة .

وبقدر اختلاف المجتهدين حول استخدام هذه الوسائل اختلفت الأحكام التي استبطوها .

مناهج أئمة الاجتهد وأثرها في الاختلاف :

ومن دواعي الاختلاف في استبطاط الأحكام مناهج أئمة الاجتهد .

لقد قلنا إن الشريعة الإسلامية مزج فريد بين الدين والقانون ، فإذا دققنا النظر لوجدنا في منهج الإمامين الأولين من أئمة المذاهب وما أبو حنيفة ومالك أن النهج الحنفي يميل أكثر إلى جانب القانون في المزج ، بينما يميل النهج المالكي إلى جانب الدين . فمع أن المذهبين ينطلقان من الإيمان بنفس المصادر الشرعية فإن الغالب في أحكام الحنفية الطابع القانوني ، والغالب في أحكام المالكية الطابع الخلقي ، وسأضرب لذلك سبعة أمثل من الفقه الجنائي الإسلامي على سبيل المثال لا الحصر :

المثال الأول : المذهبان متفقان على ما هو الزواج الشرعي . ولكن في المذهب الحنفي مجرد العقد (الشكل القانوني) حتى على ذات محرم يكفي لإيجاد شبهة بحيث لا يعتبر من دخل على امرأة من محارمه ومعه عقد زانيا بكل معنى الكلمة . كذلك إذا وطى رجل امرأة وأعطها أجرا فالأجر عقد ينفي عن الوطء أنه زنا بكامل المعنى .

هذا الإجراءان وما لحق بهما من شكل قانوني كافيان عند الحنفية في إيجاد شبهة تمنع إقامة حد الزنا . بينما لا يقبل المذهب المالكي هذه الأشكال القانونية ويميزون بين الزواج والزنا على أساس خلقي .

المثال الثاني : المذهبان متفقان على حرمة الخمر ، ولكن للخمر في المذهب

الحنفي تعريفاً حرفياً «النبيء من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقدف بالزبد ، وما عداه ليس خمراً إلا إذا أُسْكَر» . بينما في المذهب المالكي «كل مسكر خمر وما أُسْكَر كثيروه فقليله حرام» فالتعريف الحنفي قائم على الشكل والمالي على المعنى .

المثل الثالث : الحنفية يعرفون الحرابة تعريفاً قانونياً وهي لا تكون إلا في الفيافي والأماكن الخلوية حيث يغيب السلطان وتقل التبجدة . أما المالكية فيعرفونها تعريفاً خلقياً : المغالبة من حيث هي وأينما كانت هي حرابة .

المثل الرابع : القتل العمد عند الحنفية لا يكون كذلك إلا إذا كان القاتل مباشرة للقتل بنفسه ، وإلا إذا استعمل أدوات القتل الحادة كالسيف والرمح ... إلخ ... أما لدى المالكية فإذا كان عدوان وأدى لقتل فهو قتل عمد مهما كانت الأدوات المستعملة . ولا يشترط المباشرة، فمجرد التسبب في القتل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يعتبر قتلاً عمداً .

المثل الخامس : المذهبان متفقان على أن الشخص الذي يأذن لآخر بقطع يده لا يجوز له أن يشكوا ، وإن شكا فلا دية ولا قصاص ، لأن القطع كان بإذنه . ولكن حجة المذهبين مختلفة وتدل على منهجهما .

الحججة الحنفية : الأيدي مقومة بنفعها كالأموال ، ومن أذن لشخص بإتلاف ماله فلا يحق له أن يطالب ببعض ، كذلك من أذن لشخص بقطع يده .

الحججة المالكية : الآذنُ مadam شخصاً مكلفاً مسئولاً عن تصرفاته ، فإذا ذنه ماض ولا يعتبر لغواً .

المثل السادس : المذهبان يقران أن العقوبة إنما تكون للشخص البالغ العاقل ، فإن كان بين عشرة أشخاص ارتكبوا جريمة الحرابة صبيان دون الحلم فإن العقوبة لا تقع على الصبيان . ولكن الحنفية يقولون بقاعدة قانونية هي : إذا سقط العقاب عن جماعة اشتركوا في جريمة لأى سبب فإنه يسقط عن الباقيين . ونتيجة لتطبيق هذه القاعدة يرى الحنفية أن سقوط العقاب عن الصبيان يسقطه

عن بقية شركائهم في الجريمة . المالكية يرون أن المشتركين في الجريمة غير الصبيان مسؤولون عن جنائيتهم وعليهم العقاب .

المثل السابع : المذهبان متفقان على أنه إذا سقط القصاص بموجب عفو يتبعه أن يعقد اتفاق يحدد الديمة (التعويض) التي يدفعها الجاني لأولياء الدم المجني عليه . ولكن الحنفية يرون أنه بمجرد قبول أولياء الدم إسقاط القصاص يسقط القصاص نهائياً حتى إذا تباطأ الجاني في دفع التزامه ، فيعامل الموضوع كأن دين تجري المطالبة به حتى سداده . لكن عند المالكية لا يسقط القصاص بمجرد الاتفاق على العفو بل يعلق إلى حين عقد الاتفاق وتنفيذه ، فإن لم ينفذ فإن أولياء الدم حق المطالبة باستيفاء القصاص .

هذا النهجان أثراً تأثيراً كبيراً على الأحكام التي استتبعها المجتهدون في هذين المذهبين الهامين . ويتبين لنا ما لهذين النهجين من أهمية إذا أدركتنا أن الشافعية هي مالكية معدلة وأن الحنفية هي شافعية متشددة . فكأن الإمامين الشافعى وأحمد للإمام مالك كالصالحين للإمام أبي حنيفة .

أثر اختلاف البيئات :

بالإضافة للمؤثرات المنهجية يتبعى أن تذكر ما لبيئة الكوفة من أثر على أحكام الإمام أبي حنيفة وما لبيئة المدينة من أثر على أحكام الإمام مالك ، وهذا التأثير العائد لبيئة متضرر ، لأن المجتهدين اعترفوا بالعرف وأخذوه في الحسبان ، والعرف يختلف من بيئه لأخرى ويؤثر حتماً على اجتهد المجتهدين . ومع أن المصادر الأصلية (الكتاب والسنة) واحدة فإن البيئة تدخل في أسباب الاختلاف في تفسير النصوص ، وإليك أمثلة لتأثير البيئة على أحكام المذهبين .

معلوم أن بيئه الكوفة بيئه مفتوحة ، مما يتنتظر معه ولادة أبوية أقل للمرأة بينما بيئه المدينة تعنى أكثر بربوية الأسرة مما يتنتظر معه ولادة أبوية أكبر على المرأة :

الإمام مالك يرى ألا زواج للمرأة بغير ولد . والإمام أبو حنيفة يرى أن المرأة أعطيت التصرف في مالها فمن باب أولى أن تتصرف في نفسها، واحتاج بآيات الكتاب التي تسند النكاح للمرأة . وأولياء الدم عند الحنفية هم كل ورثة القتيل

رجالاً ونساء . بينما أولياء الدم عند المالكية هم ورثة القتيل من الرجال وهلم جرا . حقوق المرأة في أحكام الفقه الحنفي أوسع كثيراً من حقوقها في أحكام الفقه المالكي .

وأبلغ أثر في الأحكام هو ذلك الذي حدث داخل المذهب الحنفي نفسه : قال الإمام أبو حنيفة : « حيث للدولة سلطان والإغاثة قرية لا حرابة مهما حدث من مغالبة لذلك لا تكون الحرابة في مصر (المدينة) ولا في القرية بل تكون في الخلاء والقیانی » .

وقال تلميذه أبو يوسف : « يمكن أن تكون حرابة في مصر (المدينة) وفي القرية ، وقطع الطريق يمكن أن يخيفوا الناس في هذه المناطق ، وماداموا يخيفون الناس فهي الحرابة » .

قال الكاساني في كتاب البدائع معلقاً على هذا الاختلاف بين الإمام وتلميذه : « الاختلاف بينهما اختلف زمان لا اختلف رأى ، ففي أيام أبي حنيفة كان سلطان الدولة قوياً يرهب العصابة ويخيف المفسدين » لذا قرر أبو حنيفة أن قطع الطريق لا يتصور في المدائن والقرى . وأدرك أبو يوسف ضعف سلطان الدولة والناس في بعض الأمصار والقرى فقرر أن قطع الطريق متصور فيها » .

* * *

وكان للبيعة الفكرية أثراًها على كثير من اتجهادات الفقهاء . كان الفكر الفلسفى الإسلامي نشطاً ، وكان من آثاره استخدام المنطق في الاحتجاج للاحتجادات المختلفة . وكان أكثر الفقهاء تأثراً بالفكرة الفلسفية هم فقهاء المعتزلة الذين كونت آراؤهم مذهبًا فقهياً كاملاً ولكنه لم يشتهر كالمذهب الثاني . والمعتزلة جعلوا العقل ميزان تفسيرهم لنصوص الشريعة ، ومع أن شأنهم كقوة فكرية طفلي حتى بلغ أقصى حالاته أيام الخليفة المؤمن فإنه تدهور بعد ذلك في أيام الخليفة المتوكل ، وثبت ضدتهم فقهاء أهل السنة ثباتاً أحکم هزيمتهم فكريًا . ولكن رغم انحدار مذهبهم فإنه ترك آثاراً باقية في كل الفكر الإسلامي ، ونجد أن إماماً من أهل السنة مثل الإمام أبي إسحاق الشاطئي يقول في كتابه المواقفات : « الأدلة الشرعية لاتفاق العقول ، لأن العقل

هو مناط التكليف ، ولهذا يسقط التكليف عند ارتفاعه . وتكليف العاقل بما ينافى العقل كتكليف غير العاقل، بل هو أكبر عينا وأعظم وزرا وأشد بلاء^(٤) ، وأخرون جعلوا المصلحة مصدرا أساسيا للأحكام . قال الإمام الغزالى : « إذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع فلا وجه للخلاف في اتباعها . بل يجب القطع بكونها (أى المصلحة) حجة . فحيث ذكرنا خلافا بذلك عند تعارض مصلحين ومقصودين . وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى . لذلك قطعنا بأن الإكراه مبيح لكلمة الردة وشرب الخمر وترك الصلاة والصوم؛ لأن الحذر من سفك الدم أشد من هذه الأمور »^(٥) .

وتقدير المصلحة في تكوين الأحكام بلغ متنه عند نجم الدين الطوف الذى احتاج بقوله صلى الله عليه وسلم : « لاضرار ولاضرار » ونادى بتخصيص النصوص نفسها بالمصلحة قائلا :

« ولأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام وباق الأدلة كالوسائل . والمقاصد مقدمة على الوسائل »^(٦) .

ولعل أهم أثر للبيئة الفكرية وعوامل الرأى العام على أحكام الفقه هو أن الاجتهد بدأ متسائلاً مفتتحاً متماشياً مع البيئة الفكرية الإسلامية المحيطة به في البداية ثم طرأ على البيئة الفكرية الإسلامية ظروف مثل :

- * الخوف من تعدد الآراء والاجتهادات .
- * الخوف من تأثير الفكر الوافد .
- * الجمود الذى أوجبه الاستبداد السياسى .

فاتجاه الفكر الإسلامي إلى الانطواء ، فانعكس هذا كله في الفقه الذي غادر افتتاحه بالتدريج وأحل الانطواء محل الانفتاح ، فكان أول المذاهب مولداً هو أكثرها تفتحاً (المذهب الحنفي) وأخرها مولداً هو أكثرها محافظه (المذهب الحنبلي) .

ولإذا قارنا بين تسامح وتواضع الأئمة الأربعه وبين تحزب وتشدد من جاء بعدهم من مقلديهم لم لرسمنا صورة حية للانتقال من الحركة إلى الركود . هؤلاء الأئمة الذين صارت اجتهادتهم أساساً للتمنذه布 والتحزّب لم يكن التعصب لفتوائهم مقصودهم . فقد أقى الإمام أبو حنيفة يوماً فقال له أحد الحاضرين : « أهذا هو

الحق الذى لا شك فيه » ؟ فقال له الإمام : « وقد يكون الباطل الذى لا شك فيه » .

وعندما هم الخليفة العباسى أبو جعفر المنصور بفرض الموطأ على الأمصار (يجعله الأساس الرسمى للأحكام) قال له الإمام مالك مؤلف الموطأ : « لا تفعل يا أمير المؤمنين ، فقد سبقت إلى الناس أقاويل وسمعوا أحاديث . وأخذ كل قوم بما سبق إليهم . فدع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم » .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : « من قلة فهم الرجل تقليده الرجال في دينه » .

وكان التساع ظاهرا في أفعالهم وأقوالهم ، تدل عليه العبارة التي ترددت على ألسنتهم : « قولنا صواب يحتمل الخطأ . وقولهم خطأ يحتمل الصواب » .

هؤلاء الرجال الأتقياء النيرة بصائرهم النافذة عقولهم تصدىوا للتصوص الإسلامية الثابتة ، وعرفوا دور العقل والمصلحة ، وامتصروا النافع من ثقافات عصورهم ، وأحاطوا بظروف مجتمعهم ، واستخدموا وسائل نافذة ذكية ، فاستتبعوا أحكاماً دقيقة المعانى عادلة ونافعة . فأرضوا ربهم وخدموا أمتهم وأورثوا ثروة فقهية خصبة غنية . ومنتهى البر لهم أن ندرك طريقتهم المثلى ونقتدي بها في مواجهة متغيرات زماننا لاستبطاط أحكام عادلة نافعة من نصوص الشريعة الإسلامية .

في مثل حكيم قيل : « خير لك أن تعلمى كيف أصطاد السمك من أن تعطيني ألف سمكة » . التعلم من أئمة الاجتهد لمواجهة ظروف ما خطرت لهم على بال هو الاقداء الصحيح بهم . أما التحزب لفتاويهم فيجعل ما كان نافعا في ظروفه ضاراً في ظروف جديدة . وخير ما نقوله نحوهم هو ما قاله الإمام محمد المهدى بن عبد الله : « جزاهم الله خيرا وصلوا ووصلوا . هم رجال ونحن رجال وعلينا ان نجتهد كما اجتهدوا » .



الفصل الثاني

موجبات الاجتهاد الجديد ووسائله

صورة المجتمع الإسلامي الأولى هي الأولى ، ومرحلة الفكر الإسلامي الأكثر حيوية وعطاء هي الأقدم – فكان المجتمع المسلم بفضلها مضرب المثل في الرحمة والعدالة والتسامع . وكان الفكر الإسلامي حجة الدنيا في الصلاح والفلاح والحرية والحيوية والإبداع .

ثم حل بصورة المجتمع تشويه ، وبالفكر جمود ، وصار المجتمع الإسلامي مضرب المثل في التواكل والتخلف والاستبداد ، وصار الفكر الإسلامي آية الدنيا في التحرب والتقليد والجمود . وانبرى أعداء الإسلام الأقدمون من الزنادقة وبعض الكتابين للصورة القبيحة فروجوا لها .. وبثوها باعتبارها الإسلام . وواصل حملهم أعداء الإسلام المحدثون من العلمانيين يساراً ويميناً ، فحاكموا الشريعة الإسلامية ببيان استعملوها من تلك الصورة ، وأدانوها ، ونشروا على الناس في كل مكان حثبات الحكم وقراراته .

ولم يفقد الإسلام الحامين عنه عبر القرون ، فنهض لنصرته المجاهدون والمجهودون والمجددون ، مدافعين عنه بالإقدام الشجاع والرأي السديد فانتصروا له عقيدة وشريعة ، وغرسوا غرساً حياً نافعاً أثمر الصحوة الإسلامية المعاصرة .

لقد استعانت الصحوة الإسلامية بعوامل عديدة منها إخفاق البدائل العلمانية الوافدة في تحقيق النعيم الذي وعدت به . لقد فاتتها أن تنجز ما وعدت ، بل دخلت على الفكر العلماني نفسه يمينه ويساره حالة تمزق داخلي وتناقض بين أهدافه ووسائله .

الفكر العلماني اليوم متربع تحيط به حيرته ويهبه بريق الصحوة الإسلامية ، لا ، بل الصحوة الدينية التي ظهر لها أثر في كل مكان في الغرب وفي الشرق . ولكن الصحوة الدينية عامة لاتشكل خطراً على مصالح الدول الكبرى مثلما تشكل الصحوة الإسلامية ، لأن معناها أن توصل الشعوب الإسلامية نفسها بدل انبساطها ميداناً فسيحاً للغزو الفكري والثقافي الوافد . ومعناها أن تطرد غربة السلطة والثروة من ربوعها فتسترد ثرواتها وتخلع حکومات سلالية الإرادة هي كالدمى في كف المصالح الأجنبية تحركها كما تريد .

لذلك كانت الصحوة الإسلامية خطراً كبيراً على النظام الدولي الحالي ، وهي خطر لا يملكون دفعه لأنّه مندفع من وجדן الشعوب ، ولا يستطيعون إغواهه لأنّ بدائلهم التي راجت يوماً من الأيام ذهب سحرها ووضج إخفاقها .

السلاح الوحيد الذي يبقى فعالاً في يد الخصم العلماني يساره ويمينه هو أن يشير إلى بعض التجارب المحسوبة على الصحوة الإسلامية ويتحذّر من إخفاقها أو تخبطها أو عجزها دليلاً على عدم جدوى البديل الإسلامي .

إن أقوى حليف للفكر والنظم العلمانية في يومنا هذا هو الفهم الخاطئ للصحوة الإسلامية والتطبيق الخاطئ للشريعة الإسلامية .

إن الاتجاهات العلمانية يميناً ويساراً لاتخفي سرورها باندفاع المتحمسين بلا خطة ، والاتهازين بلا إيمان ، نحو راية الإسلام يقتربون ساحة التطبيق الإسلامي قبور شعاراتهم وتفشل تطبيقاتهم فيخيب ظن الناس في البديل الإسلامي فيتجهون مرة أخرى بأعمالهم وألامهم إلى البدائل العلمانية .

إن إخفاق المتحمسين بلا خطة ، والاتهازين بلا إيمان ، فيما يحاولون من تطبيق للإسلام وارد لأكثر من سبب . ولكن حتى إذا صبح العزم وسلمت النيات فإن أمّام التطبيق الإسلامي المعاصر مشاكل لا تزول بمجرد صحة العزيمة والحماس . ومن المشاكل الهامة التي ينبغي حلها ليستقيم التطبيق الإسلامي في هذا العصر مشكلة أحكام الفقه . إن المراجع التي سيرجع إليها كل من يريد تطبيق الشريعة هي كتب فقهاء المذاهب وقد رأينا كيف استتبّط المجتهدون تلك الأحكام ؟ وكيف تأثروا بفكرة يياعتهم وظروفهم الاجتماعية وعرف بلدانهم ، فمع

أنها منطلقة من نصوص الشريعة ومصادرها فإنها تحمل معها أصداء واقع تغيرٌ كبيراً . لذلك لا يصح أن يقوم التطبيق الإسلامي المعاصر على تلك الأحكام .

الحاجة إلى اجتهداد جديد

ولكي أستدل على أن الأحكام التي اتفق عليها جمهور الفقهاء في كثير من القضايا لا تلائم عصرنا مما يوجب اجتهداداً جديداً سأورد سبع قضايا هامة استمدتها من الفقه الجنائي الإسلامي على سبيل المثال لالحصر . إن ما اتفق عليه الجمهور في هذه القضايا كان متقدماً في زمانه وكان أعدل ما في ظروفه ، ولكن بعد اثنى عشر قرناً من الزمان انصرمت ظهر ما يوجب مراجعتها ، سأذكر القضايا السبع وهي تبرز :

- أ - أن ما اتفق عليه جمهور الفقهاء لا يلائم عصرنا .
- ب - أن نصوص ومقاصد الشريعة أوسع من الأحكام التي استتبعطها الجمهور مما يتاح المجال للاجتهداد الجديد .

القضية الأولى :

الأحكام الخاصة بغير المسلمين : الأحكام التي حددتها جمهور الفقهاء تضع غير المسلم في درجة أقل من درجة المسلم وهذا يستعدى الأقليات غير الإسلامية في البلاد الإسلامية على تطبيق الشريعة الإسلامية .

١ - قال تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (التوبه ٢٩) .

قال الماوردي : ولا يدينون دين الحق ، فيه تأويلان : أحدهما ما في التوراة والإنجيل من اتباع الرسول وهذا قول الكلبي ، والثاني الدخول في الإسلام وهو قول الجمهور . وفي الجزية تأويلان : أحدهما حتى يدفعوا الجزية ، والثاني حتى يضمنوها . وفي قوله عن يد تأويلان : أن يعتقدوا أن لنا في أخذها منهم يداً وقدرة ، والثاني أنهم أذلاء مستكينون .

وفي قوله وهم صاغرون تأويلاً : أحدهما أذلاء مستكينون، والثاني أن تجري عليهم أحكام الإسلام ^(٢).

وفي الكلمة الجزية نفسها معنian: أحدهما من جراء بمعنى عقاب أي عقاب على عدم إسلامهم ، والثاني من جراء بمعنى عوض عن قيامهم بمهام الحرب . واضح مما جاء في كتب الفقه أن الجمهور أخذ بالتفسير الأشد لهذا النص القرآني وبالفهم العقابي للجزية .

٢ - وهناك حدود مقامة بسبب معصية دينية مثل شرب الخمر ^d

جمهور الفقهاء يرون أن الذمى أي غير المسلم المقيم في دار الإسلام، والمستأمن أي غير المسلم الذي يدخل الإسلام بصفة مؤقتة ، هؤلاء يقام عليهم حد الشرب إذا شربوا . أما الرأى الذي قال به الإمام أبو حنيفة فهو : شرب الخمر مباح عند غير المسلمين ومadam الأمر كذلك فلا جناية ولا عقوبة . ونحن أمرنا بتزكيم وما يدينون . وعلى فرض أنها محمرة في كتبهم فنحن لسنا مكلفين بمحليهم على ذلك فإنه من مهام رؤسائهم . هذا الرأى كان رأى أقلية لم يأخذ به الجمهور . والجمهور أيضاً يرون أنهم - أي الذين - إذا أمضوا عقد زواج لا يقره الإسلام كزواج الأخت عند المجرم فإن العقد باطل رغم أن دينهم يجيزه . وفي هذه النقطة أيضاً كان رأى أبي حنيفة رأى أقلية خالقه فيه حتى أصحابه : أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني .

٣ - إذا قتل غير المسلم مسلماً يقتضي منه . ولكن ماذا إذا قتل المسلم غير مسلم ؟

قال القرطبي : رأى الجمهور هو أن المسلم لا يقتل بغير المسلم ولكن تدفع الديمة ويعذر تعزيراً شديداً . وحجتهم :

أ - آية القصاص تخاطب المؤمنين لا سواهم : فالآية لتنفيذ القصاص بين المسلم وغير المسلم . ولا عقوبة إلا بنص . وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عُذِّلَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة ١٧٨) تدل على حصر الأمر في المؤمنين لأن الإيمان لا يكون إلا في الإيمان .

ب - أن الذمى لا يعتبر محقون الدم بإطلاق ، بل هذا مقيد بحال الوفاء بعهد الذمة . وهذه حال توجد شبهة تدراً القصاص . هذا الرأى الذى عليه الجمهور لم يقبل الحججة التى تقول : إن الذمى معصوم الدم كالمسلم مما يعنى التساوى بين دمه ودم المسلم . ولم ير أن قاعدة « لنا ما لهم وعليينا ما عليهم » توجب هذه المساواة ، ولم يقبل أن الإخاء كما يكون فى الإيمان يكون فى الإنسانية فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما خاطب القرشيين بعد فتح مكة قال : « ماذا تظلون أنى فاعل بكم ؟ » قالوا : « أخ كريم وابن أخ كريم » . فلم ينكر عليهم الخطاب .

أما خطاب المؤمنين في آية القصاص فلأنهم مكلفون بإقامة أحكام الشريعة .
لاليكون لهم استثناء من أحكامها

٤ - وجمهور الفقهاء قرروا أن دية غير المسلم هي نصف دية المسلم ، واستندوا إلى حديث آحاد ، أن النبي ﷺ قضى أن عقل (دية) الكتبي نصف عقل المسلم . وفي هذه النقطة أيضاً اختلف رأى أبي حنيفة معبراً هو وأصحابه عن رأى أقلية إذ قالوا : « إن دية الكتبي تتصيف للدية بلا نص ، لأن النص ذكر الديمة ولم يذكر نصفها إذ قال تعالى ﴿فَدِيْه مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِه﴾ (النساء ٩٢) والدماء المعصومة تساوى .

إن الأحكام الخاصة بغير المسلمين في أمهات كتب الفقه ترجع ترجيحاً كبيراً التقليل من شأن غير المسلمين ، فإذا كان هذا مفهوماً في حالة أن المسلمين غلبوا على هذه البلاد فالذميون عليهم قبول أحكام الغالب والرضا بموقف المغلوب ، وقد كانت على أي حال أحكاماً أفضل بكثير مما عهدوا في ظل الروم والفرس .

وإذا كان ذلك الوضع مفهوماً في ذلك الزمان لأنه يومئذ كان تعاملًا شائعاً ، بحيث يعد معاملة للآخرين بالمثل .. فهل يعقل الآن أن تكون الأحكام الإسلامية نحو غير المسلمين مطابقة للأحكام التي قررها جمهور الفقهاء ؟ علماً بأن الأقليات الدينية في كثير من البلاد الإسلامية اليوم ليست أقليات مغلوبة كما كانت الأقليات أيام الفتح الإسلامي . كما أن معاملة الدول غير الإسلامية للأقليات الدينية فيها ترقى كثيراً ، فالمعاملة بالمثل توجب تحسيناً لمعاملة غير المسلمين في البلاد الإسلامية .

القضية الثانية : الأحكام الخاصة بالمرأة :

وهنا أيضا لا جدال في أن الاتجاه الغالب في الأحكام التي قال بها جمهور الفقهاء يضع المرأة في درجة دنيا من الإنسانية . ولا غرابة أن تفزع النساء اللائي يعتبرن أنهن اكتسبن حقوقا في ظل النظم العلمانية فإذا علمن أن النظم الإسلامية سوف تسلبهن حقوقهن . ومهما كن مؤمنات حريصات على الإسلام فإن في اعتماد الأحكام الخاصة بهن على أساس ما اتفق عليه جمهور الفقهاء ما يحرضهن ضد النظم الإسلامية . خذ بعض الأمثال :

١ - الرأى الغالب في مذاهب أهل السنة أنه لا يجوز للمرأة ولایة القضاء : جاء في مجمع الأئمہ في الفقه الحنفي : ويجوز قضاة المرأة لكونها من أهل الشهادة . ولكن يائمه المولى لها للحديث : « لم يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وإن وليت القضاة ففى غير حد أو قصاص .

والرأى السائد في المذهب المالكي .. جاء في تبصرة الأحكام ، قال القاضي عياض رحمه الله في التنبیهات : « وشروط القضاة التي لا يتم القضاء إلا بها عشرة : الإسلام ، والعقل ، والذکورة ... الخ ، ولا يصح من المرأة لقصصها ، وأن كلامها ربما يكون فتنة وبعض النساء تكون صورتها فتنة » .

وابن فرحون يقطع بعدم جواز تولية المرأة ، وهذا هو الرأى السائد في الفقه المالكي .

وفي الفقه الشافعی يقول الماوردي في الأحكام السلطانية في شروط ولایة القضاة : « فالشرط الأول منها أن يكون رجلا وهذا الشرط يجمع بين صفتين : البلوغ والذکورة ... وأما المرأة فلتقص النساء عن رتب الولايات » .

أما الفقه الحنبلی فلا يجوز أن تلي المرأة القضاء إطلاقا . قال ابن قدامة في المعني : « لنا حديث : ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . وأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ويحتاج إلى كمال الرأى وتمام العقل والفهمة . والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأى ليست أهلا للحضور في محافل الرجال ... الخ ..

٢ - وكما منع الجمهور قضاة المرأة منعوا شهادتها في قضايا الحدود والقصاص لأسباب مماثلة .

٣ - كذلك منع جمهور الفقهاء دخول المرأة في أيمن القسامه استضياعا لشهادتها .

٤ - قال ابن قدامة في المغني ما نصه : « قال المنذر قال ابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل . وحکى غيرهما عن ابن عليه والأصم أنهما قالا : « ديتها كدية الرجل » لقوله صلى الله عليه وسلم : في النفس المؤمنة مائة من الإبل ». وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة ، فإن في كتاب عمرو بن حزم : « دية المرأة على النصف من دية الرجل ». وقال صاحب البدائع في معنى هذا الإجماع : « إن آراء الصحابة أعلنت من بعضهم ولم ينكر سائرهم فكان إجماعا سكتيا » - كثيرون لا يعتبرون الإجماع السكتي إجماعا . وقد أيد صاحب البدائع رأيه هذا بدللين آخرين هما :

أ - أن المرأة في الميراث تأخذ نصف الرجل فتكون في الناحية المالية مقدرة بنصف الرجل .

ب - أن الديمة تعويض عن المفقود وتقويم لما نقص المجتمع بفقدنه . وذلك يقتضي أن يكون تعويض فقد المرأة أقل من تعويض فقد الرجل لأن منافع المرأة دون منافع الرجل . وتقدير هذا التعويض يكون بتقدير الميراث وهو أن يكون على النصف .

٥ - وهناك آراء وإن لم تكن آراء جمهور الفقهاء لكنها منسوبة لبعض أعلام الفقهاء وتصور هذه النظرية المتمسكة بقصاص المرأة . روى عن ابن شهاب والزهرى والليث بن سعد أنه إذا قتلت المرأة زوجها يقتضى منها وقتل . ولكن إذا قتلتها زوجها لا يقتضى منه ولكن تكون دية مغلظة . والحججة : أن عقد الزواج يفيد نوع ملك للزوج على زوجته . أى أن القصاص يسقط لقيام شبهة الملك للزوج على زوجته بموجب عقد الزواج . وبناء على هذه الفتوى فإن الرجل يقتضى له من المرأة في الأطراف فإن قطعت يمينه تقطع يمينها وهكذا . ولكن لا يقتضى للمرأة من الرجل في الأطراف بل يلزم الرجل إن قطع يدها بدفع الديمة ..
القضية الثالثة : أحكام الرق .

الرق في الإسلام إذا تبعنا النصوص في الكتاب والسنة يعامل كحالة طارئة على

مبادئه أساسية هي :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (النساء ١) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ ﴾ (الحجرات ١٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الناس لأنَّمَ وآدمَ من تراب لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتفوى » .

والاعتراف بالرق في الكتاب والسنة يفهم منه تنظيم الواقع يقوم على المعاملة بالمثل في ظروف الحرب والمغابلة . ورغم ذلك فإن تحرير الرقاب في الكفارات أمر واجب ومساعدة الأرقاء على شراء حريةهم عن طريق نظم المكاتبنة أمر يحث عليه القرآن .

كذلك يطلب تحرير أمهات الأولاد إذا ولدن . ويطالب الناس بحسن المعاملة لمن في الرق ، ويكون أدنى سوء معاملة سببا في العتق . قال صلى الله عليه وسلم : « من لطم عبد فكفارته عقه » . فالفهم الصحيح للتصوص الإسلامية هو أن الناس في الأصل سواسية . وأن الرق حالة عارضة سلطت عليها نظم وممارسات تقضى عليها تدريجيا .

ولكن أحكم الفقه التي قال بها جمهور الفقهاء كانت متأثرة ببيئة زمانها الفكرية والاجتماعية ، فعاملت الرق كمؤسسة إسلامية دائمة . وأطلالوا في تفصيل حقوق وواجبات العبيد ، والافتراض القائم في تلك الأحكام أن نظام الرق متوقع له الدوام .

القيم الفكرية والاجتماعية السائدة في عصرنا ترفض الرق . وهذا يخلق واقعا يتمشى مع ما كانت الشريعة تهدف إلى تحقيقه بالتدرج . فلا غرابة أبدا في نظر الشريعة الإسلامية أن تقوم النظم الاجتماعية والأحكام في المجتمع على أساس المساواة بين الناس .

وسواء نظرنا للأمر من خلال مبادئ الشريعة الخالدة أو من مقاييس عصرنا فإن الأحكام المطلوبة التي نجدتها في كتب الفقه ثبت الرق وتعامله على أنه حالة

دائمة ، وهذا يخلق نفوراً، ويزود الفكر المعادي للإسلام بذخيرة يستخدمها في حملاته .

إن الذين يعادون الإسلام ويستخدمون مسألة الرق سلاحاً في الهجوم عليه يغفلون أن الرق في الإسلام مهما كان فقد كان أرحم ألف مرة من الرق الأوروبي والأمريكي، حيث كانت تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي من أفريقيا إلى أمريكا مشاهد رعب كأنها من هول يوم القيمة . وربما اعترفوا بهذه الفظائعات وقالوا إننا ندين ذلك الماضي ونعرف بما فيه من ظلم ونحاول تطهير حاضرنا منه .

ونحن لكيلا لا ندخل في تناقضات عاجزة ينبغي أن تعتبر الرق مؤسسة طارئة في الإسلام ، وأن تعتبر تلك الأحكام المطلولة التي صاغها الفقهاء متعلقة بفتررة تاريخية انقضت . وعلينا أن نوضح أن نصوص ومبادئ الشريعة الخالدة هي أول نصوص في التاريخ عرفت حقوق الإنسان . ونقيم أحكام الفقه الإسلامي المعاصر على مبادئ الشريعة الخالدة . الأحكام التي قررها جمهور الفقهاء بالنسبة للعبيد عاملتهم في مسائل القصاص في النفس ، وفي الأطراف ، على أساس أنهم مال أى قامت الأحكام على المالية الطارئة عليهم ، وصرفت النظر عن الآدمة الأصلية فيهم ، ولما كانت هذه الأحكام تتعارض مع بعض الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله : « المسلمين تتكافأ دماءهم ويُسْعى بذمتهم أدناهم » . وقوله : « من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه » .. فإن هذه الأحاديث لم يؤخذ بها .

القضية الرابعة : ولاية الأمر :

ولي الأمر أو الحاكم هو المنوط به تنفيذ الأحكام . وقد أسهب الفقهاء في بحث ولاية الأمر في نظام الإسلام ، ونشأ من بحثهم عدة نظريات ، وأهمها نظريةن في الفصل الخاص بالحكم في النظام الإسلامي . ولكن هنا نكتفي بذكر النظام الذي ارتضاه جمهور أهل السنة .

وإليك خلاصة عن الإمامة مستخلصة من الأحكام السلطانية للماوردي

(٥٤٠ هـ) والإمامية والسياسة لابن قتيبة (٢٧٦ هـ) والمقدمة لابن خلدون .
قالوا :

أ - الإمام يختاره أهل الحل والعقد ، وهم صفة ينبغي أن تتوافر في أفرادها
الشروط الآتية :

أولا - العدالة الجامحة لشروطها أي الورع والتقوى .

ثانيا - العلم الذي يتوصل به لمعرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة
فيها .

ثالثا - الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمام أصلح وبتدير
المصالح أقوم وأعرف .

ب - وهناك أسلوبان لاختيار الإمام : أن يختاره أهل الحل والعقد، أو أن يستخلفه
الإمام القائم .

ج - والشروط الواجب توافرها في الإمام هي :

أولا - العدالة الجامحة لشروطها أي: الورع والتقوى .

ثانيا - العلم المؤدى للاجتهاد .

ثالثا - سلامه الحواس .

رابعا - سلامه الأعضاء .

خامسا - الرأي المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

سادسا - الشجاعة والنجدية المؤدية لحماية البيضة .

سابعا - أن يتصل نسبة بقريش .

هذه الأسس سليمة في حد ذاتها بالنسبة لعصرها ولكنها لم تتحقق في عصرها .
فإذا استثنينا الصدر الأول وال الخليفة الأموي الصالح عمر بن عبد العزيز فإننا لا نكاد
نجد من خلفاء العهود الأخرى من تصدق عليه هذه الأسس خاصة شرط الاختيار
بواسطة أهل الحل والعقد .

ورغم أن غالبية الخلفاء كانوا إلى حد كبير قاصرين دون الشروط التي حددتها
الفقهاء لولي الأمر أو الإمام أو الخليفة فإن الرأي الغالب في المذاهب الأربع
استسلم لولاية الأمر الواقع ، وأقر أن الإمام لا ينزع إما إذا كان فاسقا أو ظالما أو

معطلاً للحقوق . ومن ثم فلا يجوز الخروج عليه بقصد عزله وتولية غيره لأن إباحتة الخروج عليه تدعو إلى عدم الاستقرار وكثرة الفتنة والثورات واضطراب أمور الناس .^(٤)

هذا الرأى الذى اتفق عليه جمهور الفقهاء فتح الباب واسعاً لتحكم الاستبداد والمستبددين ، صارفين النظر عن الشورى ، مكرهين الناس على أهوائهم ، راضين عن مباركة جمهور الفقهاء لامثال الناس لطاعتهم . هذا الذى ارتضاه جمهور الفقهاء مما لا يلائمنا الآن ، ولا خلاص للشرق إلا أن يستلهم مبادئ الشورى والعدالة والحرية التى يوجبهما الإسلام ويطرد وباء الاستبداد من دياره .

القضية الخامسة : مسألة البغي :

افتراض جمهور الفقهاء شرطاً معينة في ولایة الأمر كما ذكرنا . وعندما لم تتحقق عملياً أو جدواً طاعة أولياء الأمر بحكم الأمر الواقع . وكان افتراض قيام ولایة شرعية عادلة أساساً لا ستباط أحکام عن معارضيهم في الرأى السياسي والخارجين عليهم . ورغم عدم توافر الشروط الالزامية في ولی الأمر فإن جمهور الفقهاء أجازوا معاملة معارضيه على أنهم بغاة وأجازوا تطبيق أحکام البغي عليهم .

لقد ذكرنا في الفصل الخاص بالحدود في الجزء الأول تعريف الفقهاء للبغي . ومهما كانت التعريفات النظرية فإن الموقف الذي ساد بين جمهور الفقهاء هو اعتبار من خالف ولی الأمر من بغاة مهما كان ولی الأمر ناقص الأهلية ظالماً . قال الاستاذ عبدالقادر عودة : « ومع أن العدالة شرط من شروط الإمامة إلا أن الرأى الراجح في المذاهب الأربع وذهب الشيعة الزيدية هو تحريم الخروج على الإمام الفاسق الفاجر ولو كان الخروج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »^(٥) .

إن هذا الذى اتفق عليه جمهور الفقهاء لا يلائم ظروفنا المعاصرة بل يفتح باباً للظلمة والمستبددين فيعاملون معارضيهم من دعاة الإصلاح والصلاح ومخالفتهم السياسيين معاملة بغاة .

القضية السادسة : الردة

لقد اتفق جمهور - الفقهاء كما رأينا - على أن فى الردة حداً ولم يدخل

الخلاف بينهم إلا في الاستتابة وأحكامها وأيامها . وأدلة الجمهور على حد الردة تقوم على حديثين :

* الحديث الأول : « من بدل دينه فاقتلوه » .

* الحديث الثاني : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا من ثلاث : كفر بعد إيمان وزنا بعد إحسان ، وقتل نفس بغير نفس » .

لقد تعرض لهذا الموضوع ولاتفاق الجمهور جماعة من الفقهاء في عصرنا هذا . وإليك ما قاله الشيخ عبدالالمعال الصعيدي :

القرآن لا يتضمن آية واحدة تنص على عقاب المرتد بل نهى إكراه في الدين . وقيل في إبطال ما قاله إن هذه الآية : ﴿ لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ ﴾ (البقرة ٢٥٦) متعلقة بعدم إكراه أهل الكتاب لا المرتد من المسلمين . وقد أشرنا إلى الاختلاف في مناسبة نزول هذه الآية، ولكن أليس لافتاً لنظر الناظر في كتاب الله أنه ذكر الردة في مواطن عديدة واستذكرها غاية الاستنكار ولكنه لم يقرر لها عقوبة ؟ قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُن اللَّهُ لِيغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهُدِيهِمْ سِبِّلًا ﴾ (النساء ١٣٧) .

وقال : ﴿ وَقَالَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَأَكْفَرُوا آخِرَهُ ﴾ .. (آل عمران ٧٢) . وقال : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ﴾ (آل عمران ٧٦) .. وقال : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِمْتَنَعَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ جَبَطَتْ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ (البقرة ٢١٧) .. وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَعْجِمُ وَيَحْبُّونَهُ ﴾ الآية (المائدة ٥٤) .. إن الله لم يذكر عقوبة دنيوية للردة مع كثرة ذكره لها . والسنة ذكرت عقوبة في الحديثين المذكورين وما حديثاً آحاداً، وأحاديث الآحاد لا تقييد قطعاً الورود عن النبي صلى الله عليه وسلم بل ظنا . وهذا حكم خطير يفضي إلى الإعدام لا يجوز أن يستند إلى نص ظنى . قال الشيخ عبدالوهاب خلاف : « القرآن لم يحدد عقوبات مقدرة إلا لخمس قاتل من المجرمين : الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ، والذين يقتلون النفس بغير حق ، والذين يرمون المحصنات ، والزانية »

والراني ، والسارق والسارقة . ثم قال : « أما سائر الجرائم فلم يحدد لها عقوبات وإنما ترك لأولى الأمر أن يقدروا عقوبتها »^(١٠) .

إن في الردة معصية عقابها عند الله، وفيها كذلك ثلاثة جنایات هي :

أ - الإسلام دين ودولة، ويتدخل الولاء الديني والسياسي في ظل النظام الإسلامي . والدولة تسن من القوانين ما تحمي به كيانها وولاء مواطنها لها . ولابد من إنتزال عقاب على المرتد لمنع الضرر الذي يسببه التقلب في الولاء للنظام السياسي الذي يحميه .

ب - التقلب في الدين فيه استخفاف بالدين ينبغي منعه .

ج - التقلب في الدين فيه إيلاء للشعور الديني لدى الآخرين .

لذلك ينبغي أن يعاقب على الردة عقاباً تعزيراً . والحججة التي ساقها الإمام ابن القيم لعقاب المرتد هي الأقوى لأنها توافق بين عقابه وبين مبدأ لا إكراه في الدين . وقد رأى ابن القيم - وهو يؤيد قتل المرتد - أن المسألة لا علاقة لها بحرية العقيدة المقررة في الإسلام ، وأنها مسألة سياسية قصد بها حياة المسلمين وحياة تنظيمات الدولة الإسلامية وأسرارها من تذرع أعدائها المتربيسين بها للتليل منها بادعاء الإسلام . وقد أشار القرآن لهذا المعنى في قوله تعالى ﴿ وَقَالَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَأَكْفَرُوا أَخْرَهُ لِعْنَهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (آل عمران ٧٢) ^(١١) .

إن تحديد عقوبة رادعة تحمي المجتمع المسلم من تلاعب المرتدين واجب ، على أن يوفقاً بين ذلك وبين حرية الاعتقاد التي يكفلها الإسلام . ولكن ما اتفق عليه جمهور الفقهاء بشأن المرتد بالصورة التي رأوها يمس مبدأ : « لا إكراه في الدين » ، ولا يناسب التسامح المطلوب في هذا الزمان، ويتعارض مع مصلحة الإسلام الآن ، لأن الذين يدخلون في الإسلام طوعاً و اختياراً في كل أنحاء العالم أضعاف أضعاف من يخرجون منه . وأصحاب الأديان الأخرى يتظرون منا المعاملة بالمثل .

القضية السابعة : تطبيق الأحكام على رعايا الدول الأخرى

قسم الفقهاء العالم إلى قسمين هما : دار الإسلام، وهي بلاد المسلمين . والقسم

الثاني : دار الحرب، وهي البلاد غير الإسلامية .

ورأى جمهور الفقهاء هو أن المسلمين في دار الحرب يظل ولاؤهم كما هو للدولة الإسلامية وتطبق عليهم الأحكام الإسلامية وهم مقيمون في دار الحرب . أما الحرريون - رعايا الدول غير الإسلامية - فيدخلون دار الإسلام بموجب عهد أمان إن أرادوا ويسمون مستأمنين . وهم في دار الإسلام يخضعون لأحكام الدولة الإسلامية كما يخضع لها الديميين وهم غير المسلمين المقيمين بصفة دائمة في دار الإسلام . والمستأمن يعامل مثلما يعامل الذمي ، وقد أشرنا لما أخذناه على معاملة الذمي في رأي جمهور الفقهاء في بحثنا للقضية الأولى .

هذه المعاملة لرعايا الدول الأخرى تقوم على أمرتين هما : أن علاقات الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى هي علاقات حرب وكل رعايا تلك الدول حرريون . والأمر الثاني : الدولة الإسلامية تفرض أحكامها على رعاياها حيثما كانوا ولا تسمح للدول الأخرى بفرض أحكامها على رعاياها إذا حلوا في دار الإسلام فتمنع المعاملة بالمثل .

هذه الأسس قال بها جمهور الفقهاء ، وسنرى في فصل لاحق أن الشريعة الإسلامية تسع قيام علاقات دولية على السلام والمعاملة بالمثل للآخرين . ويكتفى هنا أن نقول إن ما اتفق عليه جمهور الفقهاء بشأن رعايا الدول الأخرى لا يلام ظروفنا المعاصرة .

* * *

وفي هذه القضايا السبع ، وهي قليل من كثير ، فإننا لانستطيع الأخذ بما قاله جمهور الفقهاء في زماننا هذا : ونخلص من هذا البحث إلى النقاط السبع الآتية .

أولاً - أن ما قاله جمهور الفقهاء في هذه القضايا استباط أمين للأحكام من أصول الشريعة . استباط قاموا به متاثرين بظروف زمانهم الفكرية والاجتماعية ، فكونوا ثروة فقهية ضخمة . ومهما قلنا عن الأحكام التي استبطوها واتفق عليها جمهورهم فإنها بالقياس لزمانها ومارسات معاصرتها آية في الدقة والعدالة .

ثانياً - أن ما اتفق عليه رأى الجمهور في هذه القضايا وكثير غيرها وارد مخالفته من نصوص الشريعة الإسلامية نفسها ، لأن الشريعة كانت - وما زالت ، وستظل - أوسع من فهم البشر لها ، وقد خالفه بالفعل آحاد وأقليات من الفقهاء حتى في العصور الأولى . إن الشريعة الإسلامية أوسع من الفقه الذي نما في أحضانها قديماً . و الفقه الإسلامي المعاصر يستطيع أن ينمو في أحضان الشريعة واعياً بظروف زمانه أسوة بنمو فقه الأقدمين في أحضانها الرحمة .

ثالثاً - أن تراث الفقه الإسلامي الذي نما في الماضي تراث تاريخي بصيق الصلة بعصره فكراً وظروفاً اجتماعية . ولكن التقليد أخرجه من حجمه التاريخي وأحاطه بقدسية حتى صار ذلك الفقه وما تكون من مذاهب هو الشريعة الإسلامية نفسها في نظر كثير من الناس . وفي هذا ظلم للفقه لأنه يلبسه جلباباً أوسع منه ، وظلم للشريعة الإسلامية لأنه يلبسها قميص حديد من صنع البشر .

رابعاً - عندما يشار إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، تذهب أذهان الكثيرين من مؤيدي الشريعة ومن معارضيها إلى أن المقصود هو تطبيق الأحكام التي استبطنها الفقهاء قديماً ، وافتقت عليها مذاهبهم أو اتفق عليها جمهورهم .

خامساً - أن أقوى سلاح يستخدمه الفكر العلماني الوافد هو أن دعوة تطبيق الشريعة الإسلامية هي عودة للوراء فكريًا واجتماعياً . عودة يستشهدون عليها بأن التطبيق سيقوم على أحكام مشبعة بظروف استبانتها الفكرية والاجتماعية .

إن رواد الفكر العلماني الوافد يجدون تجاوباً من كثير من الناس لا اقتناعاً إيجابياً بأفكارهم ولكن خوفاً من قهر إسلامي يخشونه ويحسبونه رجوعاً بالفكر والمجتمع إلى الوراء .

وكتير من دعوة التطبيق الإسلامي لا يجهدون أنفسهم لبيان البديل الإسلامي ، وربما لم يجهدوا أنفسهم في فهمه ، فهم يتمسكون به ويجدون استجابة من كثيرين لا على أساس اقتناع إيجابي ولكن على أساس أن في الشعار الإسلامي حماية من الفكر الوافد وحفظاً على الأصالة والكرامة .

سادساً - لذلك فإننا مطالبون أن تكون أولى خطواتنا لبعث الإسلام وتطبيق

الشريعة ثورة فكرية ثقافية . ثورة تؤكد أمرين تأكيداً واضحاً هما :

* احترام اجتهادات الفقهاء الأقدمين ، والاعتراف لها بقيمتها التاريخية ، وتجاوزها في ظروفنا المعاصرة .

* استعدادنا للاستفادة من كل الفكر الإنساني استفادة تقوم على أصالتنا الفكرية والثقافية وتحرر تماماً من التبعية .

سابعاً - أن اختلافات الفقهاء لم تكن من أجل الاختلاف ، ولكنها استنباطات من أصول الشريعة أعملوا فيها عقولهم وحاولوا فيها معالجة قضايا زمانهم المتجددة المتعددة .

وكان أسلوب أهل السنة للإجتهد ومعالجة المتنوع والمستجد هو الإجتهد الفردي الذي يقوم به الأفراد من علماء وأساتذة وقضاة . ويكتسب اجتهادهم أو فتواهم وزناً من استجابة الآخرين من تلامذة وفقهاء وجمهور لآرائهم .

إن أسلوب نمو الفقه السنوي هو إجتهد المجتهد وتجابه الأمة . إنها معادلة الاعتماد فيها على عصمة الأمة . هذه القاعدة مختلفة عند الشيعة حيث التعامل مع المتنوع والمستجد يقوم على قرار الإمام العصوم . عصمة الأمة عند أهل السنة تقابلها عصمة الإمام عند الشيعة .

ونحن في هذا العصر لا نستطيع حقاً وصدقأً أن نعتمد على الإجتهد الفردي الذي يمارسه الأفراد فتجابه الأمة مع الزمن ، ولا نستطيع أن نعلق آمالنا بقرار الإمام العصوم .

نحو تطوير الفقه الإسلامي :

إن الوسيلة الأفضل في ظروفنا المعاصرة لتطوير الفقه الإسلامي وجعل أحكامه مادة للقوانين هي تكوين مؤسسة مكونة من ثلاث شعب .

الشعبة الأولى : هيئة الموسوعة . وهي هيئة للموسوعة الإسلامية مهمتها إحصاء كل آراء المجتهدين المسلمين عبر العصور ، وإحصاء وتنظيم أدلة الآراء المختلفة . وبيان الآراء التي كانت محل اتفاق الجمهور وأراء الأحاداد والأقليات ، وجعل كل تراث الفقه الإسلامي وتفسير القرآن والأحاديث مبوباً ومرتبًا ،

بحيث يسهل الرجوع إليها بسرعة ودون عناء .

الشعبة الثانية : هيئة الخبراء . وهي هيئة تتكون من علماء في الشريعة الإسلامية وفقهاء ومتخصصين في القانون الوضعي وفي الاقتصاد وفي السياسة وفي الإدارة وفي العلاقات الدولية وسائر العلوم الاجتماعية، وينظم هؤلاء أنفسهم داخلياً بحيث يستطيعون استنباط أحكام من الكتاب والسنة واقتراح ديوان قانوني شامل : جنائي ، مدنى ، شخصى ، دولى . وحيثما لا يتفق رأيهم حول الاستنباطات المختلفة يسجلون الآراء المختلفة .

الشعبة الثالثة : هيئة تشريعية . وهي هيئة توب عن الأمة زيارة صحيحة وحرة . هذه الهيئة هي التي تنظر في ديوان القوانين الذي تعدد هيئة الخبراء وتشرع بأغلبيتها القوانين . ولها أن تبادر ماتشاء في سن التشريعات، على أن تستعين بهيئة الخبراء للتأكد من أن تشريعاتها لا تعارض أصلاً قطعياً من أصول الشريعة الإسلامية .

هذه المؤسسة ذات الثلاث شعب هي المؤسسة التشريعية الإسلامية الملائمة لمبادئ الإسلام والمناسبة للعصر الحديث .



الفصل الثالث

إدارة العدل

لقد تحدثنا في الفصل السابق عن تطوير أحكام الفقه الإسلامي من أصول الشريعة لتكوين قوانين شاملة تحكم حياة الناس في العصر الحديث في كل الحالات ، المدنية ، والجنائية ، والشخصية والدولية .

ومهما كان القانون عادلاً ودقيقاً فينبغي أن ينبع بتطبيقه على الجناة قضاء عادل ، ملم بالأحكام والظروف ، أمين ، مطمئن ، لا تغريه رغبة ولا تهدده رهبة .

في الصدر الإسلامي الأول :

كان النبي ﷺ رئيس الدولة الإسلامية وكانت سلطات الدولة كلها ، التشريعية والقضائية والتنفيذية ، في يده . ثم تعاقب على رئاسة الدولة الخلفاء الراشدون بعد وفاة النبي ، وكانوا صنفاً فريداً من الناس، فما نالوا مناصبهم كما كان يفعل معاصروهم من أباطرة وأكاسرة عن طريق الوراثة ولا عن طريق القوة الغالبة . بل نالوها خلافة للنبي ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وأهلهم لتوليهما تقواهم وعلمهم وبلاوهم ورضا المسلمين بهم رضا عبروا عنه عن طريق الشورى والبيعة الاختيارية . وكان الخلفاء الراشدون يعلمون أنهم باستخلافهم لم يصبحوا ملوكاً ولا حكامًا مطلقين ، بل كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « وليت عليكم ولست بخيركم . فإن أصبت فأعینوني ، وإن أخطأت فقوموني » .

وكان النبي والخلفاء الراشدون من بعده يمارسون القضاء مباشرة حيناً ويولونه غيرهم أحياناً ملزمين أنفسهم في كل حال بالعدل . وهذا هو النبي ﷺ وهو نبي

يوحى إليه بنبه خصمين مثلاً أمامه أنه يقضى بينهما اجتهداداً لكيلاً يتورماً أنه يقضي بينهما بالوحى مناشداً إياهما التعاون معه لاحقاق الحق.

روى البخارى ومسلم أن الرسول ﷺ قال لرجلين اختصماً إليه في مواريثة وليست بينهما بينة: «إِنَّمَا أَنَا بِشَرٍ مُّثْلُكُمْ وَإِنْكُمْ تَخْصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْجَنَ - أَبْلَغَ - بِمَحْجُوْتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا قَضَيْتُ لَهُ فَإِنَّمَا هِيَ قَطْعَةٌ مِّنْ نَارٍ» . النبي ﷺ والخلفاء الراشدون عليهم رضوان الله تولوا القضاء وكان في تقواهم وخوفهم ربهم ضمان للحكم بين الناس بالعدل . ثم وقعت الفتنة الكبرى واختلف المسلمين وانقسم الأمر بقيام نظام جديد . نظام وراثي تستدنه القوة . جاء في الكامل لابن الأثير أن معاوية عندما أراد أن يأخذ البيعة لابنه يزيد في عام ٥٥ هـ كتب إلى الأمصار ليقدوا عليه لأخذ البيعة لابنه يزيد فوفدوا . فتكلم بعضهم ثم قام يزيد بن المفعع فقال: «أمير المؤمنين هذا» وأشار إلى معاوية ، «فَإِنْ هَلَكَ فَهَذَا» وأشار إلى يزيد . ثم قال: «وَمَنْ أَنْى فَهَذَا» وأشار إلى سيفه . فقال له معاوية: «اجلس فainك سيد الخطباء» .^(١) فكانت تلك البيعة انقلاباً في الدولة الإسلامية غيرت بجرائمها كلها وأقامت نظام حكم وراثي : وفرض ذلك النظام الطاعة له بالسيف ، وكان واضحاً من رجالات العلم والفقه أنهم متحفظون نحوه . والدليل على ذلك التحفظ أن أول أئمة المذاهب أبا حنيفة رفض أن يتولى القضاء الذي عرضه عليه أبو جعفر المنصور . بل وكان لأبي حنيفة مودة مع دوائر المعارضة للنظام الحاكم ، حتى إنه وهو يصف عامين قضاهما في صحبة الإمام جعفر الصادق - إمام الشيعة - قال: «لولا الستان لضاع النعمان» .

وثاني أئمة المذاهب الإمام مالك كان أيضاً متصلاً بدوائر المعارضة : جاء في تاريخ الطبرى أن مالكاً بن أنس استفتى في الخروج مع محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي . وقيل له إن في أعناقنا بيعة الخليفة أبا جعفر المنصور . فقال مالك: «إِنَّمَا بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين» . فأسرع الناس إلى محمد ولزم مالك بيته .^(٢) ورغم هذا الموقف المتحفظ من الحكم وما صحبه من سوء معاملة وجدها الفقهاء من الحاكمين فإن نوعاً من التعايش السلمي نشأ بين الفريقين ، لأن الفقهاء خافوا شرور الفتن والاضطرابات فاستسلموا للحكام رغم قيام حكمهم على الإكراه . وعامل الحكماء باحترام خشية تأثيرهم السلبي على الرأي العام .

ومن مقتضيات هذا التعايش الذى لم يكتبه أحد بل ثما بالتدريج تحاشى الفقهاء كثرة الخوض في ذلك الفرع من الفقه المتعلق بالخلافة وأسسها ، لأنهم إذا فعلوا لأوجبوا قيام الخلافة على الشورى لا على الإكراه، ولجلب ذلك سخط الحاكمين . أقول تحاشوا الإكثار من الخوض في الموضوع وإن كان بعضهم خاض فيه بحذر كما سرني . وكان الفقهاء مهتمين بعدم تدخل الحكماء في عدالة تطبيق الأحكام الشرعية مما جعلهم يدقون تدقيقا شديدا في البيانات وتفصيل ضمادات العدالة .

فـ العصر الأموي وبـ بداية العصر العباسي .

وإذا أطللنا إطلالة على حال القضاء وإدارة العدالة في العصر الأموي وبـ بداية العصر العباسي لـ وجدنا المعالم الآتية :

أ – كان كل قاض مجتهـد بمـحاكمـ القضاياـ التيـ تعرضـ لهـ بالرجـوعـ لمـصادرـ التشـريعـ الأـصـلـيـةـ ،ـ متـهـجاـ نـهجـاـ شبـهـاـ بـنهـجـ مـعاـذـ بنـ جـبـلـ الـذـيـ قـصـتـهـ لـنـاـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ عـنـدـمـاـ هـمـ الرـسـولـ يـعـثـهـ لـلـيـمـنـ .ـ فـأـدـىـ هـذـاـ النـجـاحـ الـاجـتـهـادـيـ الـحرـ إلىـ اختـلـافـ أحـكـامـ القـضـاءـ فـاخـتـلـفـتـ فـيـ القـضـاءـاـ الـمـشـابـهـاـ وـتـضـارـبـ قـرـاراتـ القـضـاءـ حـتـىـ فـيـ الـبـلـدـ الـوـاحـدـ .

ب – لم تقم إدارة واحدة للقضاء، فـكان كل قاض بمـثـابةـ الـوـالـيـ عـلـىـ نـاحـيـتـهـ يـعـملـ مستـقـلاـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ القـضـاءـ تـابـعاـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ .

ج – وكان القضاة تحت رحمة ولاة الأمر يعيـنـوـنـهـمـ أوـ يـغـفـلـهـمـ كـمـ شـاعـواـ وـرـبـاـ تـدـخـلـواـ فـيـ تـصـرـفـاتـهـمـ وـأـعـمـالـهـمـ .

د – حتى عندما لا يتدخل الـولـاـةـ تـدـخـلـ مـباـشـراـ فـيـ أـعـمـالـ القـضـاءـ فـإـنـهـ كـانـواـ لـاـ يـلـتـزـمـونـ بـتـفـيـذـ قـرـاراتـ القـضـاءـ حـتـىـ ،ـ فـإـنـ شـاعـواـ نـفـذـواـ وـإـنـ شـاعـواـ عـطـلـواـ .

أبو يوسف وإصلاح القضاء :

هذه المسائل عـوـلـجـ بـعـضـهـاـ فـيـ الـعـهـدـ الـعـبـاسـيـ وـذـلـكـ عـنـدـمـاـ توـلـيـ أـبـوـ يـوسـفـ (ـتـوـقـ حـوـالـيـ ١٩٠ـ هـ)ـ صـاحـبـ الـإـمـامـ أـلـيـ حـنـيفـةـ وـلـاـيـةـ القـضـاءـ .ـ وـكـانـتـ الإـصـلـاحـاتـ الـتـيـ تـمـتـ عـلـىـ يـدـهـ هـىـ :

أ – كان أـبـوـ يـوسـفـ يـخـتـارـ القـضـاءـ الـأـحنـافـ مـاـ جـعـلـ الـمـذـهـبـ الـخـنـفـيـ أـشـبـهـ بـقـانـونـ

الدولة الرسمي ، فأدلى ذلك إلى اتساق الأحكام على أساس المذهب الحنفي .
ب - وصار للقضاء إدارة موحدة على رأسها أبو يوسف نفسه مما وضع حدا للاضطراب الإداري في القضاء .

ولكن حرص الفقهاء والقضاة على الدقة في البيانات وحرصهم على استمداد الأحكام من مصادر مستقلة عن الدولة (من اجتهدات المجتهددين في أول الأمر ثم من المذهب الحنفي بعد ذلك) .. هذان العاملان دفعا الحكم إلى إقامة ما يشبه المحاكم الخاصة في العرف القانوني الوضعي . فأقاموا صاحب المظالم وأوكلوا إليه النظر في القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها . أو يكون موظفوها طرفا فيها . وأقاموا صاحب الشرطة وأوكلوا إليه النظر في القضايا الجنائية . وصاحب المظالم وصاحب الشرطة كلاماً كانا تحت إدارة خاضعة مباشرة للحاكم .

إيجابيات وسلبيات :

وبمضي الزمن استقر حال القضاء في ظل الدولة أو الدول الإسلامية القديمة على النحو الآتي :

أ - قضاء ذو إدارة موحدة على رأسها قاضي قضاة وهو شخص ذو تأهيل فهوى يعينه ولی الأمر ويسند إليه بإشراف منه إدارة القضاء في قضايا المعاملات المالية والتجارية والأحوال الشخصية .

ب - أجهزة قضائية خارج الهيئة القضائية على رأسها أشخاص على صلة مباشرة بولى الأمر بحيث يغلب عليهم الطابع السياسي والإداري . تلك الأجهزة هي : صاحب المظالم وصاحب الشرطة .

ج - كانت الأحكام التي يطبقها القضاء مستمددة من اجتهداد القاضي نفسه ومن آراء المجتهددين الآخرين ، مما خلق اضطراباً في الحكم سببه تعدد الآراء وبالتالي تعدد الأحكام المبنية عليها . وكان هذا الاضطراب أحد دواعي فتوى بعض العلماء بغلق باب الاجتهداد منذ القرن الرابع الهجري . كان هذا الاتجاه في البداية معتدلاً وأشار إليه الماوردي في بداية القرن الخامس الهجري متقدماً إذ قال : « وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى (أي انتسب) إلى مذهب أن يحكم بغيره ، فمنع الشافعى أن يحكم بقول أى حنفية . ومنع الحنفى أن يحكم بمذهب الشافعى إذا أداه

اجتهاده إليه لما يتوجه إليه من التهمة والممايلة في القضايا والآحكام . وإذا حكم بمذهب لا ينبع عنه كان أثني للتهمة وأرضي للخصوم . وهذا وإن كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجه لأن التقليد فيها محظوظ والاجتهد فيها مستحق^(١٤) .

هذا النقد للتقليد لم يستمر كثيرا فاختفى وصار التقليد والتحزب لآراء المذاهب هو الغالب على الفقهاء . ووصل التعصب للمذهب درجة قال معها أبو الحسن الكرخي الحنفي : كل آية وحديث تخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ .

وقال صاحب جوهرة التوحيد :

وأبو القاسم هداة الأمة
ومالك وسائر الأئمة
كذا حكى القوم يقولون بهم
فواجب تقليد حبر منهم

استحكم التقليد في الأحكام واستحکمت قبضة الحكم على كل شيء بما في ذلك القضاء ، فلا يتولاه إلا من صدق ولاؤه للحاكم . ولا تستقل أحكامه إلا فيما لا يمس مصلحة الحكم ومصالح الجماعة الحاكمة .

وخيّم على مجتمعنا الإسلامي هدوء القبور . هدوء يقوم على استبداد تستند له القوة وعلى وجود يسنه التقليد .

هذه الحال لم يرض عنها الدعاة والمصلحون فقاموا ضدها جهادا واجتهدوا على طول العالم الإسلامي وعرضه . فأصلحوا منه ما أصلحوا ولكن بقى الاستبداد والجمود طاغيين يقتلان حيوية الأمة ويحضرانها لوبيلات الغزو الأجنبي وطغيان الاستعمار . وفي تلك الأيام لم يكن للقضاء شأن ولم يكن للعدالة سلطان .

مبداً استقلال القضاء :

وفي ظل الاستعمار والأفكار الليبرالية التي وضعت معه سمع المفكرون والمثقفون في البلاد الإسلامية بمبدأ استقلال القضاء . والمصادر الأوربية تنسّب كثيرا من الإصلاحات الدستورية الحديثة للثورة الفرنسية ، فنسب إليها فيما نسب مبدأ استقلال القضاء . وقيل إن أول من صاغة نظريا وروج له هو منتسلكو في كتابه روح القوانين الذي صدر عام ٧٤٨ م . قال منتسلكو : « إن فصل السلطات

التنفيذية والتشريعية والقضائية حتى لا تجتمع في يد شخص واحد أو هيئة واحدة ضرورة للعدالة . وذلك لأن إساءة استعمال السلطة من طبيعة البشر إذا تركت في أيديهم . لذلك ينبغي توزيع تلك السلطات حتى يكون لكل منها مجاله الخاص به » . لكن بعض فقهاء المسلمين عرفوا مبدأ استقلال القضاء منذ قرون قبل مقتسكو . قال القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية : « القاضي في حكمه ينفذ حكم الله (القانون) لا يخضع لأحد، بل ينبغي أن يكون الجميع خاضعا لحكم الله . والقاضي ليس نائبا عن الحاكم وإن كان يولي بأمره ». قال أبو يعلى « إذا ولاه صار ناظرا للمسلمين ، لاعن من ولاه، فيكون القاضي في حكم الإمام في كل بلد » . وأضاف أبو يعلى : « وإذا صحت الولاية (أى ولاية القضاء) فقد قيل إن نظر الولي والمولى كالوكلالة . لأنها استثنائية . وللمولى الانزعال عنها إذا شاء . غير أن الأولى ألا يعزله ألا بعذر . وألا يعتذر إلا من عذر . لأنه بالولاية يصير ناظرا للمسلمين على سبيل المصلحة ، لا عن الإمام . ويفارق الموكلي فإن له عزل وكيله ، لأنه ينظر في حق موكله خاصة » .

هذا النصر، معناه أن سلطان القاضي مستقل عن سلطان الحاكم ، لأنه يستمد الحكم من تنفيذ أحكام الشرع ، والقيام على مصلحة المسلمين . وأنه ليس نائبا عن ولی الأمر في تنفيذ الأحكام . ولذلك له أن يحكم عليه، وليس له أن يعزله إلا بسبب يجعله غير صالح للقضاء ، كفسق ، أو إصابة في عقله ، أو نحو ذلك مما يؤثر على سير العدالة .

« إن القول بأن القاضي ليس وكيلًا لمن ولاه ، وإنما هو قائم بمصلحة عامة قد مكنته ولی الأمر منها هو الأساس لنظرية استقلال القضاء ولنظرية فصل السلطات . ولقد أكد أصحاب هذا النظر تفكيرهم بأن العزل لا يجوز ديانة إلا إذا فقد القاضي شرطا من شروط تولية القضاء »^(١٥) .

تطوير مؤسسة القضاء :

لقد تعرضنا في الفصل السابق لموضوع الاجتهد الجديد ونمو الفقه المعاصر على قواعد الشريعة ، واقتربنا مؤسسة للتشريع ذات ثلاث شعب . ونتيجة لمجهود واجتهد تلك المؤسسة سوف ينمو الفقه في أحضان الشريعة وفي ظروف العصر

الحديث، وسوف تكون قوانين شرعية وعصيرية .

والآن سوف نبحث تطوير مؤسسة القضاء .

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف :

« ليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام للسلطة القضائية يحدد اختصاصها ويكتفى تنفيذ أحكامها ويضمن لرجالها حريةهم في إقامة العدل بين الناس »^(١) ولكننا نقول استناد لما قاله القاضي أبو يعلى ، واعتعاظا بالتأريخ الذي أضاع فيه العدالة تدخل الحكام في شؤون القضاء ، واعتبارا لمقاصد الشريعة التي توجب إقامة العدل وسيادة القانون على الجميع .. نقول إن الإسلام يوجب استقلال القضاء . لقد كان القضاء تابعا لرئاسة الدولة في عهد النبوة، وفي عهد النبوة قامت عوامل روحية وخلقية بكفالة العدالة رغم توحيد السلطات في يد واحدة .

وفي العهود اللاحقة ضاعت الشورى وأدى توحيد السلطات في يد الحاكم إلى فساد السياسة وضياع العدالة .

وامثللا لمقاصد الشريعة نادى بعض الفقهاء النابهين باستقلال القضاء، ولكن نداءهم لم يجد آذانا صاغية ، لأن النظام السياسي القائم على الإكراه يجعل كل مؤسسات الدولة أدوات للإكراه .

لأسيل لكفالة العدالة التي يوجبها الإسلام إلا إذا تحققت الأسس الآتية :

١ - أن يكون القضاء مستقلا بحيث يطبق القانون بنزاهة تامة دون رغبة أو رهبة .

٢ - والشرط المكمل لاستقلال القضاء هو حياده ، لأنه إذا لم يكن محايدها حيادا تماما صار استقلاله بباب مفسدة كبيرة تسخر الاستقلال ضد العدالة .

٣ - ينبغي توحيد القضاء تحت إدارة واحدة لتتمكن من تنظيم إجراءاته على أسلم الوجوه ، ولذلك يسمح بنشأة فروع للقضاء إلا من جنسه . أما الفروع الموازية له التي تسرب منه بعض صلاحياته فإنها وسائل تحايل على استقلال القضاء . وإذا أوجبت الظروف تكوين محاكم خاصة فلا بد أن تكون فيها نفس ضوابط العدالة التي في القضاء .

٤ - وينبغي تأمين القضاء فتكون له هيئة يعترف بها ويحدد صلاحياتها النظام

السياسي . هيئة من شأنها أن توفر للقضاء توظيفا يكفل معيشتهم وينظم مطالب الحياة بمستوى يريح بالهم ، ويطمئن نفوسهم ، ويعدل في ترقياتهم ، وتنقلاتهم ، ومحاسبتهم ، لأن من تجربه ضرورات الحياة يضعف أمامها ، ومن لا يجد العدالة في معاملته الخاصة به فلن يوفرها لآخرين .

٥ - تقنين الأحكام : تقاليد القضاء الإسلامي ترك القاضي لتقديراته . وتقاليد القضاء الوضعي تحذر صلاحيات القاضي بتضييق خياراته فيما ينزل من عقاب . واليوم مع كثرة التقاضي واتساع مهام القضاء ينبغي تقنين الأحكام تقنينا مفصلا في مراجع قانونية يستند إليها القضاة ، على أن يراعى في التقنين تقليد القضاء الإسلامي . ويمكن للهيئة التشريعية أن تراعى ذلك في تقنين الأحكام . وسوف تكون صلاحيات القاضي مع تلك المراعة أوسع من نظيرتها في النظم الوضعية ، وسوف تستمر المرونة لسبعين : الأول لأن الأحكام المقتنة نفسها قابلة للمراجعة من وقت لآخر بواسطة المؤسسة التشريعية وبواسطة السوابق القضائية . الثاني لأن الأحكام المقتنة ستبقى على مقدار من الخيار للقاضي في تطبيق العقوبات على الجرائم المختلفة .

٦ - اختيار القضاة : القضاء ولاية هامة في نظام الإسلام، بل وفي أي نظام ينشد العدالة . ولا يصلح لمهنة القضاء كل الناس ، ولا حتى كل المؤهلين بعلم الفقه والقانون ، ولا كل الذين يصلحون لتولى المسؤوليات والمناصب العامة . ينبغي أن تتوافر في الذين يختارون للقضاء - على الأقل - الصفات الآتية : التقوى ، والاستقامة . والعلم بالقوانين . والوعي بأحوال الناس النفسية والاجتماعية . وحسن التصرف الذي يوحى بالثقة فيه .

٧ - التنسيق بين المؤسسات : إن استقلال القضاء لا يعني سيادة القضاء، بل لا بد أن ينسق النظام السياسي بين كل أجهزة الدولة ومؤسساتها تنسيقا يوفق بينها في الأداء العام، ويضع الضوابط التي تمنع التنسيق أن يصيير مدخلات تضرر بالعدالة . هذا التنسيق الذي تكفله نظم دقيقة أمر ضروري ، ولكنه لن يجد إلا إذا كان الأشخاص أنفسهم في المجالات المختلفة: التنفيذية والتشريعية والقضائية- ملتزمين بالتصريف في حدود صلاحياتهم ومراugin للضوابط ومدركون أن مصلحتهم

ومصلحة الجماعة ومصلحة العدالة تقتضي احترام اختصاصات الآخرين .

هذه الأسس السبعة ينبغي أن ينص عليها ويحميها النظام السياسي الإسلامي ويوضع القوانين الالزمة لذلك، فإن لم يفعل بكل الوضوح والحرز فإنه لن يستطيع توفير العدالة فيفوته ركن هام من مقاصد الشريعة .

أسئلة ... وحوابها : وقبل نهاية هذا الفصل ينبغي أن نطرح ثلاثة أسئلة هامة ونجيب عليها :

السؤال الأول : هل يجوز للمرأة أن تولى القضاء ؟

لقد رأينا في فصل سابق أن جمهور الفقهاء منع قضاءها لأسباب ذكروها هي « قصورها ونقصها وفتتها » .

ولكن حتى بين قدامي الفقهاء ظهرت آراء مخالفة لرأي الجمهور هذا . قال الإمام ابن حزم في كتابه المحلي : وجائز أن تلي المرأة الحكم .. وقد روى عن عمر أنه ولـي الشفاء - امرأة من قومه - السوق . فإن قيل قال صلـي الله عـلـيـه وسـلـمـ « لن يفلح قـوم أـسـنـدـوـاـ أـمـرـهـمـ إـلـىـ اـمـرـأـةـ » عـلـىـ إـنـمـاـ قـالـ ذـلـكـ فـيـ الـأـمـرـ الـعـامـ الـذـيـ هوـ الـخـلـافـةـ . وبرهان ذلك قوله صلـي الله عـلـيـه وسـلـمـ : « المـرـأـةـ رـاعـيـةـ عـلـىـ مـالـ زـوـجـهـاـ وـهـيـ مـسـئـوـلـةـ عـنـ رـعـيـتـهـاـ » . وقد أـجـازـ المـالـكـيـوـنـ أـنـ تـكـونـ وـصـيـةـ وـوـكـيـلـةـ . وقال أبو حنيفة : « يـصـحـ قـضـاءـ الـمـرـأـةـ فـيـ كـلـ شـيـءـ تـصـحـ فـيـ شـهـادـتـهـاـ » .

وأما ابن جرير الطبرى فإنه علل جواز ولايتها القضاء بجواز فتواها . فمادامت أهلاً للفتاوى فهى أهل للقضاء . والحقيقة أن رأى ابن جرير الطبرى بلغ أقصى مداه بالنسبة لزمانه إذ قال : « يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء » ^(١٦) .

إن رأى الجمهور إنما هو حبيس زمانه ، والمرأة إن مكتتها مؤهلاً لها لا يجوز أن تعطلها أنوثتها . وبحذا لو تصدى لهذه الأمور نساء فقيهات ليبرزن الدور الأساسي الذي لعبته النساء في تاريخ الدعوة الإسلامية . كانت خليفة رضي الله عنها شريكة الرسول وربة عمله قبل الرسالة . وكانت وزيرته ومملته بعد الرسالة . وكانت السيدة فاطمة موضع ثقة النبي ﷺ المطلقة . وقال عن عائشة رضي الله

عنها : « خلوا نصف دينكم من هذه الحميراء ». وهذه مسئولية خطيرة أسندها للسيدة عائشة . وسئل رسول الله ﷺ : « من أبى يارسول الله ؟ فقال أمك وكرر صاحب السؤال سؤاله وكسر النبي جوابه ثلاث مرات ثم أجاب : أباك ». وهذه أيضاً مسئولية توجب الحب والولاء وتضع الأم في موضع يدعم ما وضعتها فيه الفطرة . وليس من قبيل الصدفة أن كلمة أم في اللغة العربية وهي فعل أمر من أم أي أقصد والمعنى أقصدها . وعندما شرع النبي وأبواه بكر رضي الله عنه في التحضير للهجرة واختفيا في المرحلة الأولى من طريق الهجرة كان سرهما وتمويلهما بيد أسماء بنت أبي بكر ، ذات النطاقين . وعندما هم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحفظ ما جمع من كتاب الله وهو أغلى ما تملك الأمة فإنه أودعه عند حفظه بنته .

الشراكة ، والوزارة ، والثقة المطلقة ، ونصف الدين ، وبر الجيل الجديد ، وسر الهجرة ، وحفظ كتاب الله ، أوكلت النساء فأى ولادة فوق هذه الولايات ؟ وأى مسئولية فوق هذه المسؤوليات ؟

أما موضوع الفتنة فلا يجوز أن يحتاج بها على تولية النساء القضاء إلا إذا كان المقصود هو إقامة محاكم خاصة بالنساء ، وهو إن قيل فرأى سخيف لأن الخصومة تقع بين الرجال والنساء . والفتنة واردة للقاضى الرجل من المتراضيات النساء لذلك وجب أن يكون القاضى مختارا ثابتًا أمام المغريات .

وكتب الأدب تحفظ لنا قصصا عديدة رمى فيها القضاة بالافتتان : رمى هذيل الأشجعى الشعبي (القاضى) بذلك عندما قضى لصالح امرأة جميلة فقال :

فن الشعبي لما سحرت—— به بحث	رفع الطرف إليها وبطريق حاجـها
ومشت مشيا رويدا	ثم هزت منكـها
فقضى جورا على الأخـبـ	م ولم يقضـ عليها ^(١٨)

وفتنـة القضاـة رجالـاً ونسـاءـاً بهذا وبغيرـه كالـمالـ والـهدـاياـ وـارـدةـ لا يـعصـمـ منهاـ إـلاـ أنـ يكونـ القـضاـةـ رـجالـاً وـنسـاءـاـ قـادـرينـ علىـ كـبـحـ جـمـاحـ النـفـسـ الـأـمـارـةـ بـالـسـوـءـ .

* * *

السؤال الثاني : هل يجوز أن يلي القضاء غير المسلم ؟ ونبدأ الإجابة بإثبات الحقائق الآتية :

أولاً - إجماع فقهاء المسلمين من جميع المذاهب على منع ولاية غير المسلم
القضاء بين المسلمين .

ثانياً - يجوز الإمام أبو حنيفة ولاية غير المسلم القضاء بين أهل دينه فقط .

ثالثاً - يجوز بعض الفقهاء حضور غير المسلم مجلس الشورى والاعتداد
بشهادته في المعاملات . جاء في المبسوط للسرخسي : « وعن محمد بن الزبير
رضي الله عنه قال : استشار عمر رضي الله عنه الناس في شراب مرقق . فقال
رجل من النصارى : إننا نصننه شراباً في صيامنا . فقال له عمر : أنت بشيء منه .
فأتاهم منه . قال ما أشبه هذا بطلاء الإبل . كيف تصنعنوه ؟ قال نطيخ العصير حتى
يدهب ثلاثة ويقي ثلاثة . فصب عليه عمر ماء وشرب منه » ^(١٩)

رابعاً - يشترط جمهور الفقهاء في الشاهد أن يكون مسلماً . وعن الإمام أحمد
أنه قال : « تقبل من الكافر مطلقاً » ^(٢٠) .

هذا هو الموقف الثابت في أمهات كتب الفقه وهو يشير إلى ظروف قامت
فيها العلاقة بين الجماعة الإسلامية وغير المسلمين على عهد الذمة .

ونحن اليوم في ظروف توجب أن يُسقى إقامة النظام الإسلامي عقد اتفاق بين
جماعة المسلمين وغير المسلمين لأننا وإياهم تضمننا المواطن في أقطار لم نغلبهم
عليها وإن كنا نفوتهم بتفوق أعدادنا، ولا يجوز أن نحرم من تطبيق نظامنا كما
لا يجوز أن يحرموا من حقوقهم .

ولعل السابقة التاريخية المشابهة لهذه الظروف هي صحيفة المدينة التي كتبها
النبي ﷺ مع أهل يثرب فأعطت كل ذي حق حقه وكفلت لغير المسلمين
حقوقهم المدينة والدينية على أساس سوى .

إن علينا في طريق التمهيد لإقامة النظام الإسلامي أن نعقد مع غير المسلمين
اتفاقاً واضح المعالم يفصل حقوقهم وواجباتهم ويشمل فيما يشمل المسؤوليات
المختلفة بما في ذلك دورهم في إدارة العدالة .

وينبغي أن نقدم على هذا الاتفاق مستبعدين الإكراه ، حريصين على أن نحصل على أمرتين : احترامهم للنظام الذى تقره الأغلبية . واحترام الأقلية مقابل ذلك لحقوقهم . وعليها ونحن بصدق عقد هذا الاتفاق أن نستحضر الحقائق الآتية :

١ - القرآن الكريم نص على حقوق الإنسان والمساواة بين الناس منذ خمسة عشر قرنا من الزمان .

٢ - قاعدة المعاملة بالمثل ، أهم قواعد القانون الدولى ، قاعدة قرآنية .

٣ - مانعقد من اتفاق يحدد حقوق الأقليات غير المسلمة ينبغي أن يراعى ما نطالب به من حقوق للأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة .

٤ - الأقليات غير المسلمة في كثير من بلادنا الإسلامية ليست جماعات هزمتها في حرب شرعية . وإنما وجدنا معها كما حدث في السودان . أو تعابينا معها بعد سقوط سلطة الدولة الإسلامية كما حدث في مصر والشام وسائر البلاد التي فتحها المسلمون تاريخيا .

وحرى بهذه الأقليات أن تحترم النظام الإسلامي إذا كفل النظام حقوقهم المدنية وحرياتهم الدينية .

* * *

السؤال الثالث هو : لقد استحدث نظام القضاء الوضعي وسائل لضمان مزيد من العدالة مثل نظام الاستئناف من محاكم دنيا إلى محاكم عليا وتعدد القضاة في المحكمة الواحدة ونظام المحاماة، فما هي النظرة الإسلامية لهذه الوسائل ؟ .

أولا - نظام تعدد القضاة في المحكمة الواحدة ونظام الاستئناف :

إن نظام القضاء الإسلامي يقوم غالبا على انفراد القاضي بقراره فلا يشاركه فيه أحد ولا يرفع الحكم لمحاكم أعلى استئنافا ، وذلك لأن ضمانت العدالة في البيانات كانت دقيقة جدا وواضحة ، والقاضي يعتبر نفسه محاسبًا أمام الله فيستحضر محكمة أعلى روحية ويجهد نفسه في تحقيق العدل . وكان هذا الانفراد بالقرار سببا في تبسيط إجراءات المحاكمة والإسراع بالحكم ، لأن من رأى كثير من الفقهاء أن تأخير إجراءات المحاكمة يقضى العدالة ، بل كثيرون يرون أن التأخير إذا بلغ شهرا واحدا يكفى لإسقاط العقوبة نفسها . هذه هي المعانى المرتبطة

تبسيط إجراءات المحاكمة والإسراع بها . ورغم ذلك فإن ما يشبه نظام الاستئناف نشأ في العهد العياسي عندما تولى أبو يوسف القضاة وكان أبو يوسف يشرف على القضاة دونه وربما نقض أحکامهم^(٢١) .

كذلك دخلت الشورى والمشاركة في بعض ممارسات القضاة فلم ينفردوا دائمًا بالقرار ، بل كان القاضي أحياناً يستشير رجال الفقه قبل أن يقضي بحكمه فيما يعرض عليه من قضايا^(٢٢) وهذه الحقائق تدل أن تاريخ القضاء الإسلامي عرف كلاً من : تعدد القضاة في القضية الواحدة والاستئناف من مرحلة قضائية أدنى إلى مرحلة أعلى . ونحن إن رأينا أن ذلك أجلب للعدالة يمكننا أن نفصل ما شئنا من تلك الوسائل في نظمنا القضائية الإسلامية الحديثة .

ثانياً – أما نظام المحاماة : فإنه نظرياً ذراع من أدوات العدالة الوضعية ويسمونه القضاء الواقف ، باعتبار أن القضاة العادى هو القضاة الجالس . والنظرية هي أن المحاماة مساهمة حقيقة في تحقيق العدالة بما تقوم به من تبصرة المتهمين بحقوقهم في القانون وبما تقوم به من دفاع عنهم أمام القضاة الجالس وبما تقوم به من توضيح نقاط قانونية لينظر فيها القضاة . فالمحاماة نظرياً تتكمّل مع القضاة في تحقيق العدالة . ولكن هذا الدور النظري لا ينطبق على الواقع . صحيح أن يقال إن المحاماة لعبت دوراً حقيقياً في تطوير التفسيرات التي أوضحت القانون وفي الدفاع عن موكلיהם من المتهمين خدمة لهم وبالتالي خدمة للعدالة ولكن :

أ – صارت المحاماة مهنة تجارية وساقتها المصالح في بعض الأحيان إلى عرقلة العدالة وتعطيلها خدمة لموكلיהם . ولقد اتسع دور المحاماة كطرف في صفقة تجارية ينال بموجبها منافع مالية ويحقق بموجبها براءة موكليه بصرف النظر عن العدالة .

ب – وفي ظل النظام الرأسمالي أو أي نظام اقتصادي يسمح باستقطاب الثروة بين قلة موسرة وكثرة فقيرة فإن الأغنياء يستطيعون الحصول بأموالهم على أفضل وأقوى خدمات المحامين . فيدعون موظفهم دعماً كبيراً في حالي الدفاع والاتهام وهذا يميل بالعدالة إلى جانب المال .

إن للمحاماة دوراً قانونياً هاماً ويمكن أن تكون مهنة يعيش منها أفرادها

ويخدمون العدالة ، ولكن ينبغي أن تصنان من مضمار التحايل على القانون وترجح المصلحة التجارية . وهذه المضمار طبعاً واردة في شأن كل مهنة وإن كانت فرص الإفساد في المحاماة أوسع من غيرها – هذا ما يعترف به قادة المهنة ويحاولون إصلاحه .

لقد عرف تاريخ الفقه الإسلامي نظائر لدور المحاماة :

أ – فاختلاف الآراء الفقهية نفسه يلعب دوراً في تبرئة المتهمين ، كما لعب دوراً في تطوير الفقه ولذلك قال الناس: اختلاف الأئمة رحمة .

ب – كان القضاة كما ذكرنا يستشرون غيرهم من الفقهاء ، وطبعاً كان المتهمون يتلمسون مشورة العارفين بالمسائل الفقهية ، وهذا الإجراء ان يساعدان في توضيح مسائل قانونية للقضاة وفي تبصرة المتهمين بحقوقهم القانونية .

ج – ويجيز كثير من الفقهاء ما يسمى بالحيل الشرعية وهي تصرفات فيها التزام بشكل الأحكام لا بروحها ، وقد يرجع فيها فقهاء الحنفية لأنهم كما ذكرنا يميلون إلى الجانب القانوني من الشريعة .

هذه السوابق ، وتجربة المحاماة الوضعية ، يمكن أن يوفراً مادة لإصلاح نظام المحاماة فيكون – قدر المستطاع – مبرأً من الأضرار التي ذكرناها . ويكون – قدر المستطاع – موجهاً لخدمة العدالة وتطوير القانون وتبرئة البريء وإدانة المذنب ومساعدة القاضي لإصدار الحكم الصحيح وإتاحة مجال مهنى نافع للمشتغلين بالمحاماة .

نتيجة هذا الفصل هي أن القضاء المستقل المحايد المؤهل شرط لإقامة العدالة في النظام الإسلامي .



الفصل الرابع

كفالة العدل

الإسلام هو الدين الوحيد الذي رفع العدل بين الناس إلى درجة قاعده الغيبة الأولى : التوحيد لله سبحانه وتعالى . وأيات الكتاب الكريم تكرر باستمرار الدعوة للإيمان بالله والعدل بين الناس وتكرر أيضا استنكار الشرك بالله والظلم للناس . وفي نصوص كتاب الله خير دليل على أن الظلم يعتبر دليلا على عدم الإيمان بالله كما يعتبر عدم الإيمان بالله دليلا على الظلم .

قال تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالدِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ، وَلَا يَحْضُنُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ . (الماعون ١ - ٣) . وقال : ﴿ إِنَّ الْمُتَقِنِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعَيْوَنٍ . أَخْدِينَ مَا أَتَاهُمْ رِبِّهِمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ . كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيلِ مَا يَهْجِعُونَ . وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ . وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ ﴾ (النازيات ١٥ - ١٩) وهكذا . لذلك كان المجتمع المسلم مجتمعا عادلا ومجتمعا متكافلا . قال ﷺ : « مثُل المؤمنين في تواردهم وتراحمهم كمثل البنيان يشد بعضه ببعض » . وقال : « كان الأشعريون إذا أرملوا وضعوا إناءهم واقتسموا ما عندهم بينهم فهم مني وأنا منهم » . لذلك كان المجتمع المسلم واحدة مودة وإحاء في جحيم الإنسانية الذي أسرع نيرانه الأنانية والقسوة واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان . هذه الحقيقة أثبتها حتى غير المسلمين . قال هـ . ج ولز : « أقام الإسلام مجتمعا خلا من البطش والعنف الاجتماعي خلوا فاق فيه كل المجتمعات التي سبقته » .

وقال و . س . سميث : « التجربة الإسلامية هي أكثر محاولة جادة في التاريخ لتحقيق العدل الاجتماعي » .

إن الفكر الوضعي الرأسمالي ينظر للثروة على أنها مكافأة للمجهود الفردي . فلكل أن يعمل لمصلحته الشخصية وما يكتسب فقد استحقه . وهذه هي الوسيلة العادلة في اكتساب الثروة الفاعلة في تنمية الموارد الطبيعية . أما الضعفاء الذين لا يطيقون هذا التنافس فلا اعتبار لهم ، والخير كل الخير أن تفوّتهم القافلة لأنبقاء للأصلاح .

والتفكير الوضعي الشيوعي يبدأ من أن النظام الرأسمالي استقطب الناس بين طبقة رأسمالية تنعم بأرباح رأس المالها وفوائد أموالها وريع عقاراتها، وطبقة عاملة تبيع يدها العاملة لتأكل . وهذا الاستقطاب يقيم حربا اقتصادية بين الطبقيتين، تتطور فتصبح حربا سياسية مصيرها أن تؤدي إلى انتصار الطبقة العاملة وإيادة الطبقة الرأسمالية وتحويل الثروة للملكية الجماعية . لقد نجح النظام الرأسمالي كوسيلة لزيادة الإنتاج وتنمية الموارد وتشجيع المبادرة . لكنه أخفق في تحقيق السلام الاجتماعي ، وأدى إلى توزيع للثروة فيه تجاور الفاقة والإسراف، وفيه من يمرض بالتخمة إلى جانب من يمرض بسوء التغذية .

والنظام الوضعي الشيوعي نجح في علاج بعض مثالب النظام الرأسمالي ، ولكنه حقق خططه بسلب الناس حرياتهم وبإهانة فطرة التملك الخاص المعروفة في طبع الإنسان .

أما النظرة للثروة في الإسلام فإنها تشتمل على أحسن ما في النظاريين الوضعيين : الثروة في الإسلام جماعية ، وهي هبة الله للناس أجمعين . والناس عليهما مختلفون . وواجبهم تمييّتها لتسد حاجات الفرد والأسرة والجماعة . ويجوز أن تملك ملكا خاصا عن طريق العمل العضلي ، والتقوى ، والعقل . وعن طريق الوراثة الشرعية . ويحرم أن تمتلك الثروة ملكية خاصة عن طريق الربا ، والقامار ، والمحسوبيّة ، والرشوة ، والتحكم السياسي والإداري وما شابه ذلك من كسب خال من بذل الجهد .

وحتى عندما تكون الثروة مملوكة ملكية خاصة عن طريق شرعى فإنها لا تكون

مطلقة في يد مالكها يفعل بها ما يشاء . بل عليه أن يعلم أنه مستخلف عليها مطالب بالاتفاق بها في معيشته اتفاقا خاليا من الإسراف . وأن يوظفها وظائف اجتماعية حددتها الشريعة .

إن أحكام الشريعة الإسلامية الجنائية لا تعمل في فراغ ، بل تفترض وجود مجتمع مؤمن وفترض وجود مجتمع متكافل .

الجريمة والحالة الاجتماعية :

لم يفطن الفكر الإنساني الوضعي للصلة الوثيقة بين الجريمة والحالة الاجتماعية إلا منذ زمن قريب ، ولكن الشريعة الإسلامية - صنع الله - جهرت بالصلة الوثيقة بين الجريمة والحالة الاجتماعية . وليس من قبيل الصدفة أن كان أول من تطرق للصلة الوثيقة بين حال الإنسان الاجتماعي وبين سلوكه عالم إسلامي هو ابن خلدون الذي ضرب الأمثال التاريخية الواضحة في مقدمته الشهيرة لتوضيح تلك الصلة الوثيقة . فابن خلدون إنما كان يغرس من معين التراث الإسلامي الواسع . وأضرب بعض الأمثل التي توضح هذه الصلة بين الحالة الاجتماعية والجريمة :

أ - أقام الإسلام مجتمعا حاضرا فيه الحاجة المادية لأن النبي ﷺ قال : « الفقر أخو الكفر » . فسلط الإسلام على الحاجة الإرادة العامة عن طريق بيت المال ، والإرادة الخاصة عن طريق ما أوجب من تراحم وتكافل : « لن تتألوا البر حتى تنفقو مما تحبون » (آل عمران ٩٢) .

بعض الناس نظر إلى الزكاة من جانب تزكية أموال أصحاب الأموال ، لكن كثيرا من الفقهاء ، ورأيهم الصواب ، نظر لها من ناحية ضرورة القضاء على حاجة المح الحاج . ولقد قرر ابن حزم أن على الجماعة الإسلامية ، أن تتخذ من الإجراءات بما يشمل الزكاة ويعداها حتى تتحقق القضاء على الحاجة . فإذا زالت الحاجة هي حق في حد ذاتها ووسيلة من وسائل منع الجريمة . ومن المروى عن الإمام على ابن أبي طالب قوله : « عجبت لمن لا يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه » ١١ .

إن شدة عقوبة السرقة في الإسلام جزء لا يتجزأ من الكفاية والعدل اللذين يوجبهما النظام الإسلامي . لذلك اعتبر علماء المسلمين الحاجة شبه مسقطة لحد

السرقة . بل السرقة نفسها تعرف تعريفاً يستثنى حالة الاضطرار : « السرقة هي أخذ مال الغير ، خفية ، من حز ، دون اضطرار » .

ب - الشهوة الجنسية فطرة في الإنسان ، والإسلام نظم ممارستها عن طريق الزواج . ولنفي الحرج عن الناس جعل الإسلام الزواج مسألة سهلة جداً كأى اتفاق بين الناس يقوم على عرض وقبول ، ولا تدخل فيه تعقيدات دينية ولا اجتماعية ليكون بسيطاً وسهلاً وميسوراً . وفي إطار هذا الزواج البسيط الحالي من التعقيدات والموانع فرض الإسلام عقاباً رادعاً للجنة حماية للنساء وصيانة للأسرة . وعندما كان الصحابة في ظروف تعذر معها الزواج أباح النبي ﷺ زواج المتعة وهو الزواج المؤقت لكيلاً يدفع الحرج الناس إلى العصيان .

ج - وعندما تحدث فقهاء المسلمين عن البغي ، والخروج على الحاكم فإنهم - قبل أن يضطربون الواقع للتسلیم بالأمر الواقع - خشية انتشار الفتن ، اشتزطوا أن تكون ولاية الحاكم صحيحة بمقاييس الشرع . وكثير من الفقهاء اعتبروا غياب العدل وانتشار الظلم والفساد مبرراً للخروج . وبعضهم أوجب الخروج في هذه الحالة . قال ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز » .

أهم الدلائل على وعي المفكرين المسلمين بالصلة القوية بين الحالة الاجتماعية وسلوك الناس ، الكتب الكثيرة عن مقاصيد الشريعة التي ألفها بعض العلماء مثل : القواعد للقرافي ، والأشباه والنظائر للسيوطى ، والموافقات للشاطبى ، وغيرها . وقد تحدثوا في هذه الكتب عن قواعد جليلة استقرعواها من الكتاب والسنة مثل :

- * نفي الحرج .
- * احتمال الضرر المخاص لـ إزالة الضرر العام .
- * لا ضرر ولا ضرار .
- * الضرورات تبيح المحظورات .. وهكذا .

وهذه القواعد عدوها أسرار الشريعة الإسلامية ، فلا تفهم الشريعة إذا غاب فهم هذه القواعد ، وهي قواعد ثابتة في الكتاب والسنة . خذ القاعدة الأخيرة مثلاً . قال تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ . (١١٩) الأئمَّة .

وقال : ﴿ فَمَنْ أُضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ﴾ . (١٧٣ البقرة) ..
وهكذا .

وهذه القواعد ليست مجرد قواعد نظرية ولكنها لعبت دوراً أساسياً في تكوين
أو تعطيل الأحكام وإليك هذه الأمثل :

المثل الأول : قال أبو يوسف : « حدثني بعض المشايخ عن السفاح عن داود ابن كردوس عن عبادة بن نعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من علمت شوكتهم وهم بإزاء العدو . فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مئوتهم . فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل » . ويروى أبو يوسف أن عمر بن الخطاب أسقط الجزية عنهم وعقد معهم اتفاقاً بديلاً . ^(٢٢)
هذا معناه أن أمير المؤمنين عمر قد عطل الجزية على نصارى قبيلة تغلب
لضرورة سياسية .

المثل الثاني : روى أن النبي ﷺ لم يقم حداً قط في غزوة من الغزوات .
وهذا ما حديث من الصحابة أيضاً . وبناء على هذا الخبر قرر أكثرية الفقهاء أنه
لا يقام الحد في أثناء الحرب على محارب من جند المسلمين . لأنه يخشى أن
يفر مرتكب الحد إلى الأعداء فيكون الضرر الذي يحدثه ذلك أكبر من السكوت
على إقامة الحد . وعلم إقامته لا ينفي وجود جريمة ، ولا ينفي أن تعاقب الجريمة
تعزيزاً . والرأي الراجح أنه حتى بعد العودة من الغزو لا يقام الحد لأن التعزيز
قام مقام الحد .

وهذه حالة واضحة من حالات تعطيل الحد لأسباب ضرورة سياسية .
والمثل الثالث هو الخاص بغلامى حاطب بن أبي بلتعة اللذين سرقا ناقة من
رجل من مزينة فلم يقم عليهما عمر بن الخطاب الحد بل عذرهما، لضرورة أنزلتها
بهما قلة الأجر الذى يأخذانه من حاطب . لذلك أعقاهمما عمر من العقوبة ووضع
غرامة على حاطب تبلغ أربعين درهماً وأعطياها للمزنى صاحب الناقة المسروقة
تعويضاً له . وهذا تعطيل لحد بسبب الضرورة الاقتصادية .

العقوبات والحالات الاجتماعية :

في التاريخ الإنساني عامه أقام الأباطرة والأكاسرة والقياصرة والملوك نظماً تربعاً

على قمتها صفة هي الطبقات الحاكمة . ويتدرج الجاه طبقة طبقة حتى يصل إلى طبقة مستضعفه في قاع الهرم الاجتماعي . وكان القانون في هذه المجتمعات يطبق بشدة وقسوة على الطبقات الدنيا ويخف أثره كلما اقتربت الدرجة من الصفة الحاكمة . هذه النظم المتاجرة هي التي كانت عليها الحال في التاريخ القديم . واستمرت عليها الحال في أوروبا إلى قيام الثورة الفرنسية التي أطاحت بنظم الامتياز هذه، وساوت الناس أمام القانون . ورغم الإصلاحات الديمocrاطية التي دخلت على كل النظم القانونية الأوروبية فإنها احتفظت بقايا من تخفيف وطأة القانون على علية القوم ، بقايا نلمسها في استثناء رؤساء الدول ، وأعضاء البرلمانات ، وحملة بعض الأوسمة، من وطأة القوانين .

هذه النظرة للقانون قال بمثلها بعض فقهاء المسلمين مثل الكاساني إذ قال إن أثر العقوبة على أشراف الناس كبير جداً لذلك ينبغي تخفيف العقوبة على هؤلاء لأنهم يتآذون بأقل شيء مما يؤذى عامة الناس .

ولكن هذا الاتجاه كله مناف تماماً لنصوص ومقاصد الشريعة ، الإسلامية حيث نجد اتجاهها مناقضاً تماماً للاتجاه الذي ذكرناه عن نظم الملوك والقياصرة والأكاسرة . في الشريعة الإسلامية التفوق الاجتماعي مدعاة لمضاعفة العقوبة ، والضعف الاجتماعي مدعاة لتخفيض العقوبة ، وهذا وضع ينافي كل المعهود في النظم الوضعية .. وإليك الأمثل :

أ - قال تعالى : ﴿ يَانِسَاءُ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ يَضَعُفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعِيفُينَ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (۳۰ الأحزاب) . وهذا معناه أن علو المكانة الاجتماعية يأتي معه تشدد في العقوبة .

ب - وجعلت الشريعة عقوبة الأرقاء وهم الأضعف اجتماعياً - في المسائل التي توجب رعاية اجتماعية مثل الزنا - نصف عقوبة الآخرين .

وهذا منطقى مع تعاليم عادلة ترى أن من وجد الفرض الأفضل من رعاية وكسب وعناية ينبغي أن يكون أحراص على الطاعة وتجنب المعصية . ومعناه أن ظروف الضعف الاجتماعي فيها ما يبرر تخفيف العقوبة لها فيها من معاناة . والعلاج الصحيح المستمد من مقاصد الشريعة ليس هو التفريق بين الناس أمام القانون بحيث

يشدد العقاب على الوجاه ويخفف على الضعفاء . وإنما هو تحقيق العدالة الاجتماعية كقاعدة سليمة للمساواة أمام القانون .

إذا كان لا بد من الفوارق فالضعف الاجتماعي مذعنة لتخفيض العقوبة ولكن الشريعة لا تقبل الحالة الاجتماعية كما هي بل تعمل بكل الوسائل لتغييرها لحال أعدل وأفضل . القانون العادل هو الذي يساوى بين الناس أمام القانون في مجتمع خال من الضرورات فيه سلام اجتماعي قائم على عدل اجتماعي .

ج - لقد أقامت الشريعة الإسلامية مؤسسة كاملة للقضاء على الحاجة ، هي مؤسسة الزكاة . لقد اختلف الفقهاء بين من قال ليس في المال إلا الزكاة فإن دفعت فالمال حل لأغراض صاحبه الخاصة . ومن قال إن في المال سوى الزكاة ، وعندما سئل الشعبي عن ذلك قال نعم في المال سوى الزكاة وتلا قوله تعالى : ﴿لِيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُوَلِّوَا وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُمْ الْبَرُّ مِنْ آمِنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ذُوِّ الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ وَالْمَوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوكُمْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ...﴾ الآية، (البقرة ١٧٧) . وواضح أن الآية تذكر واجبات على المال سوى الزكاة .

وفي تاريخ الفقه رأيان متقابلان قبضا وبسطا في هذا الموضوع . قال ابن عمر : « كل مال دفعت زكاته ليس بكتنز وإن دفن في الأرض » . وقال أبو ذر : « كل مال زاد على الحاجة هو الكتز المنهى عنه في الكتاب دفن في الأرض أم لم يدفن » .

هذه بعض الآراء حول الزكاة وواضح منها أن الحد الأدنى حتى في ذلك الزمان كان الزكاة . والزكاة تصرف حسب نص الآية : ﴿لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...﴾ الآية، (التوبه ٦٠) .

في كتابنا عن التنمية من منظور إسلامي نوضح كيف يقيم الإسلام نظاماً اقتصادياً يحقق التنمية السريعة والتوزيع العادل لعائداتها . ولكن هنا يكفي أن نشير إلى أن الإسلام أوجب قيام مؤسسة مهمتها إعانة الفقير والمسكين والمدين ، وتساعد

المكاتب لتحرير نفسه ، وتساعد الغريب المنقطع، وتساهم في كل وجوه البر .
وبند الغارمين يصرف منه على التزامات من يجب عليهم دفع نفقة عقوبة
ولا يستطيعون ذلك .

د – وفيما يتعلق بأداء الدية من بيت المال وهو أداء يكون من مصادر بيت
المال كلها نجد الآتي :

إذا كانت الدية على العاقلة ولم يكن ثمة عاقلة . أو كانت العاقلة غير مستطيعة :
هل تجب الدية من بيت المال ؟ .

قال أبو حنيفة والشافعى : تجب الدية من بيت المال وذلك للأسباب الآتية :
أ – النبي صلى الله عليه وسلم دفع دية الرجل الأنصارى الذى قتل فى خير
من بيت المال .

ب – إن ميراث من لا وارث له هو بيت المال . فيكون عليه تبعه بهذا
الاعتبار : « لأن الغرم بالغنم » .

ج – الدولة مسئولة بموجب التكافل الاجتماعى عن كل دم حتى لا يطل دم
فى الإسلام ، أى لا يذهب هدرا .

معالم المجتمع الإسلامي :

إن للمجتمع المسلم من ناحية كفالة المعاشات معالم واضحة نلخصها فيما يلى :
أولاً – الإنتاج على الأقل للحد الذى يكفى حاجة المجتمع فى المعيشة ، وفى
الدفاع عن نفسه وتوزيع ذلك الإنتاج بطريقة عادلة تكافىء العاملين على تحقيقه
وتسد حاجة المحجاجين ، وهذه واجبات على الدولة القيام بها ، وتأئم إن قصرت
فى القيام بها .

ثانياً – تقوم فى المجتمع المسلم مؤسسات وسط، فلا هى خاصة ولا هى عامة ،
مثل الأوقاف، وهدفها توسيع دائرة التعاون على توفير الضرورات فى كل مستويات
الحياة .

ثالثاً – بث قيم اجتماعية تستلهم قوله ﷺ : « من كان له فضل مال فليعد

به على من لا مال له ، ومن كان له فضل دار فليعد بها على من لا دار له ، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ». وذهب يعدد أنواع الفضل حتى قال أحد الصحابة ظننا ألا حق لأحد منا في فضل – الفضل هو الزيادة على الحاجة وهذا يحارب الحاجة على المستوى الفردي ، الدولة والمؤسسات الوسطى والأفراد عليهم العمل كل في مجاله لمحاربة الحاجة والضرورة ، وخلق مجتمع خال من الإسراف في حده الأعلى ، وحال من الحاجة في حده الأدنى .

وهذا المجتمع لا يمكن قيامه الآن بمجرد الدوافع الخلقية بل يتبعى أن تتجه نحو إقامته الإرادة العامة، وتتولى تحقيقه الدولة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومهما تمت الكفاية وقام العدل الاجتماعي فإن في الإنسان نزعات الطمع ، والهوى ، والسرع ، والوهم ، والخيال ، وهذه التزععات تفرخ المعاصي تفريخا . لذلك مع محاصرة الجريمة – في نظام الإسلام – بالعقيدة والعبادة والعدالة فإن شيئا منها سوف يبقى حتىما ما يبقى الإنسان قلقا كأن عدة أرواح تقوم به فليس بهدا ولا تهدأ رغائبه .

العقوبة في الشريعة هي عصيا الإصلاح الغليظة التي تقوم ما فات العوامل الأخرى إصلاحه وما شدتتها إلا لحزم الحكيم .

قسماً ليزدجروا ومن يك حازماً فليقس أحياناً على من يرحم وهذا هو التسلسل الحكيم ، قال تعالى في الحديث القدسى : « رحمتني سبقت خضبي . وقال في كتابه : (لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد) (الحديدة ٢٥) .

والوالد الحكيم في أسرته يعلم أن واجبه أن يوفر لأسرته الغذاء والكساء والدواء، وأن يرعاها بالحب والتربية وقيامه بهذه الواجبات هو الذي يعطيه حق تأديبهم وضربهم إن لزم . أما أن يفترط في واجباته ويتركهم للحاجة والشقاء ولا يعرفون منه إلا الصياغ والعصا ، فهذا نهج أخرق وصفه الأدب العربي :

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بماله .. !

ومن المأسى التي يعيشها العالم الثالث اليوم أن ظروفه الاقتصادية والاجتماعية تخلق ظروفاً موضوعية لتشجيع الإجرام ولا ينفع معها التشديد في العقوبات .

هذه البلدان غالباً تسيطر عليها نسبة تضخم لا تقل عن ١٠٠ % في السنة ، وهذا معناه أن الأسعار فيها تتضاعف كل عام ، وفيها عطالة تبلغ ما بين ثلث ونصف القوة العاملة ، بحيث لا يجد هذا العدد الكبير من المواطنين فرصاً للعمل مما سعوا لذلك ، والذين يجدون عملاً فإن رواتبهم وأجورهم تفقد قوتها الشرائية يومياً بسبب الارتفاع الجنوني في الأسعار ، فيجدون أن دخولهم لا تكفي مصاريفاتهم الضرورية ، ومع هذا كله لا توجد مؤسسات ترعى العطالي وتزيل الحاجة . هذه الظروف هي دعوة قوية لارتكاب كل أنواع الجرائم ، ولخرق القوانين . والقوانين مهما كانت متشددة لا تستطيع محاربة الجريمة في مثل هذه الظروف ، بل كلما تشدّدت العقوبات جنح الجناة إلى مزيد من العنف . إن الجبهة الأولى التي تحارب فيها الجريمة في مثل هذه المجتمعات هي الجبهة الاجتماعية، هذا هو ما تشير إليه الأدلة العقلية وما توجهه تعاليم الشريعة الإسلامية .

العدل الاجتماعي في الإسلام أصل مطلوب في حد ذاته ، كالإيمان ، وهو جبهة من جبهات محاصرة الرذيلة والجريمة .

العدل هو الفريضة الاجتماعية في الإسلام، تماماً كما أن الصلاة والصيام وغيرهما هي الفرائض التعبدية في الإسلام .

والظلم الاجتماعي في الإسلام مرفوض في حد ذاته . وسبب من أسباب تعطيل العقوبة . والظلم هو الحرام الاجتماعي في الإسلام، تماماً كما أن الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها هي المحرمات التعبدية .

نتيجة هذا الفصل هي أن إزالة الضرورة ، والرعاية ، و توفير العدالة الاجتماعية عوامل تتكامل مع العقوبة في ظل النظام الإسلامي ، والعقوبة مجرد من تلك العوامل حماقة ييرأ منها الإسلام .



الفصل الخامس

حكومة العدل

قلنا إن العقوبات الشرعية وسائل لتحقيق العدل وحفظ مصالح الناس في خمسة أمور هي : الدين ، والنفس ، والمال ، والعقل ، والنسل . وذلك عندما تكون مصالح الناس في هذه الحالات الخمس قائمة على أساس يرتكبها في حمي الشرع ، وما يلزم لتحقيق العدل وحفظ المصالح المذكورة ، أن تكون ولاية الأمر (الحكومة) صحيحة التكوين بمقاييس الشرع فيكون في وجودها وعملها دعم للعدل ورعاية لتلك المصالح جميعها .

إذا كانت الولاية باطلة التكوين فإنها سوف تهدر العدل وتقوض المصالح الخمس : ستكون خطرا على النفس بما تقتل وتحبس بغير حق ، وتكون خطرا على الدين بما تنشر من ظلم وفساد ، وتكون خطرا على المال بما تحرم العاملين الجادين من خصوصياته وتكون خطرا على الثروة مؤيديها ومحاسيبها وإن كانوا خاطلين ، وهكذا . الولاية الباطلة من شأنها أن تهدر العدل وأن تقوض مصالح الناس في الوجوه الخمسة .

فإذا قامت العقوبات الشرعية لحماية الأوضاع في ظل ولاية هذا شأنها ، فإنها تكون موظفة لافي تحقيق العدل وحفظ مصالح الناس كما ينبغي ولكن في حماية الظلم وفي تقويض مصالح الناس . حيثتد تكون العقوبات الشرعية موظفة ضد مقاصد الشريعة ، ولأهمية هذا الموضوع المطلقة ، ولأهمية الخاصة لموضوع كتابنا سنطرح في هذا الفصل السؤال عن ماهية الولاية (الحكومة) الصحيحة بمقاييس الشريعة ونجيب عليه إن شاء الله .

ال الولاية في مقياس الشريعة :

الخلافة ، أو الإمامة ، أو إمارة المؤمنين ، ألفاظ متراوحة معناها واحد : رئاسة إسلامية عامة في أمور الدين والدنيا . وقد عرفها الماوردي بقوله : « إنها خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » .

والخلافة أصل من أصول الحكم في الإسلام . فإنه تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ ﴾ (النساء ٥٩) .. وعبارة أولى الأمر تشير إلى ولادة الأمر من المسلمين .

وبالإضافة لما نجد من معان في كتاب الله فإن الصحابة أجمعوا بعد وفاة النبي عليه السلام على إقامة خليفة . بل اهتموا بهذا الأمر للدرجة أنهم أجلوا دفن النبي صلوات الله عليه وتسليميه إلى ما بعد مبايعة الخليفة الجديد .

والعقل يقتضي الاستخلاف على حد تعبير ابن خلدون إذ قال : « لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم منفردين . فما لم يكن الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى المرج المودن بهلاك البشر . مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية » . وكان للإمام شأن عظيم في تاريخ الإسلام قال الشهير ستان : « وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة . إذ ماسل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ماسل على الإمامة » .^(٢٤)

ولم يقف أثر الخلاف حولها في التأثير على السياسة وال الحرب في البلاد الإسلامية ، بل كان الخلاف حولها سبب تكوين المدارس والفرق والأحزاب الإسلامية ، لقد تعرض الفقهاء كما رأينا في بحوثهم الفقهية لموضوع الخلافة، وهي طبعاً فرع من فروع الفقه وطرقه واجب . لكن الفقهاء أسهوا في بحث الفروع الأخرى : فقه العبادات ، والمعاملات ، والجنایات ، والأحوال الشخصية ، وأقلوا من التطرق لفقه الخلافة، لأن الخلافة بعد البيعة لزياد قامت غالباً على الإكراه ؛ والإكراه لا يرحب بالبحث الحر المستقل .

لذلك تطور بحث فقه الإمامة أو الخلافة في الأوساط المعارضة للنظم التي تعاقبت على الأمة في العهدين الأموي والعباسي . وأوساط المعارضة في ذينك العهدين هي

الأوساط الشيعية . فأكثر هؤلاء من الحديث عن الإمامة وشروطها وواجب الناس نحوها .. وهلم جرا .

قلنا إن فقهاء أهل السنة أثروا من التعرض لفقه الخلافة ولكنهم لم يحملوه تماما ، فتعرض له الإمام الشافعى في كتابه « الأم » ، وتعرض له ابن قتيبة في كتابه « الإمامة والسياسة » ، وتعرض له الماوردي في كتاب « الأحكام السلطانية » .

ومهما كانت درجة الاهتمام بفقه الإمامة أو الخلافة لدى أهل السنة ، فإنهم جميعاً أجمعوا على أن إقامة خلافة صحيحة من الناحية الشرعية واجب على الأمة ، وأنه شرط لصحة تطبيق أحكام الشريعة ولحماية الأمة .

الإمام في النظرية الشيعية :

١ - الإمام في نظر الشيعة ليست من المصالح العامة التي تفرض للأمة . إنها ركن من أركان الدين التي بينها الشارع بالنص عليها ، والنبي ﷺ قال في أحاديث كثيرة مايفيد استخراج على بن أبي طالب بعده . قال النبي له : « أنت مني بثابة هارون من موسى إلا أنه لانتي بعدي » .

وقيل إنه في غدير خم عهد إليه بعده وقال : « من كنت مولاه فعل مولاه » .

٢ - والإمام في هذا النظر هو وارث علم ناله بالوصية من المصطفى ﷺ وطاعته واجبة على المسلمين ، ومادامت طاعته واجبة فهو معصوم ، لأن وجوب طاعة من ينطليء معناه إلزام المسلمين طاعة الخطأ وهذا لايجوز .

والإمام المعصوم هو الذي بين للأمة دينها في كل الظروف ، تماماً كما كان يفعل النبي - دون أن يوحى إليه - لأن الله رزقه فهما للدين وفقها للشريعة لم يرزقهما إلا من أوجب طاعته .

فالإمام بين للأمة دينها بلا حاجة إلى إجماع ولا إلى قياس .

٣ - والإمام لم تخرج عن اثنى عشر شخصاً عند البغفري هم الذين طوّلت الأمة بطاعتهم بعد وفاة نبيها وأول هؤلاء الأئمة على بن أبي طالب وثانيهم ابنه الحسن ثم ابنه الحسين وهكذا تسلسلت حتى انتهت إلى الإمام الثاني عشر محمد الحجة ابن الحسن العسكري ، وكل واحد من هؤلاء كان إمام زمانه الواجب طاعته .

٤ - محمد الحجة غاب منذ أكثر من اثنى عشر قرناً في سامراء ومازال غائباً، ولكنه

مازال قائم آل محمد الواجهة طاعته وسوف تنتهي غيته ويعود يملأ الأرض
عدلاً كما ملئت جوراً .

٥ - ومنذ القرن السادس عشر الميلادي اخذت إيران المذهب الشيعي الثاني عشرى هذا مذهبها رسمياً لها . ومع الزمن نشأت في قم مؤسسة دينية شيعية تقود الشيعة في إيران تحت إشراف قيادة الشيعة العامة في النجف الأشرف في العراق .

٦ - المؤسسة الشيعية كما تطورت في إيران يقودها مراجع التقليد ويسمون آيات الله الكبيرة ويترسّج تحتم فقهاء يلقبون آية الله ودونهم حجة الإسلام وهكذا في هرم من علماء الدين .

وهذه المؤسسة هي التي تقود الشيعة في غيبة الإمام . وأثناء تطورها اكتسبت تماسكاً واستقلالاً مالياً واستطاعت أن تقف في وجه الحكام الذين تعاقبوا على حكم إيران منادية بالإصلاح الديني والسياسي ، وطرأ عليها أثناء تاريخها الحديث خلاف بين حافظين رأوا ألا يهتموا كثيراً بالإصلاح لأن الفساد وسوء الحال مما يعجل بعودة الإمام الثاني عشر ، وبين مجاهدين رأوا أن واجبهم الدعوة إلى الإصلاح والعمل لتحقيقه نيابة عن الإمام الغائب حتى يعود ، وانتصر هذا الاتجاه فلعبت المؤسسة الشيعية دوراً هاماً في حركة الإصلاح في إيران ، ولو لا المؤسسة الشيعية لفعل آل بهلوى بإيران ما فعل مصطفى كمال بتركيا سلخوها من جلدتها الإسلامية .

٧ - ولأسباب فصلناها في غير هذا المجال لعبت المؤسسة الشيعية دوراً أساسياً في قيادة الثورة الإسلامية في إيران .

وبعد نجاح الثورة الإسلامية في إيران صارت المؤسسة الشيعية هي المسئولة سياسياً ودينياً عن قيادة إيران . والدستور الإيراني يمنع آية الله الخميني بموجب ولاية الفقيه صلاحيات مثل صلاحيات الإمام المعصوم الغائب ، والدستور الإيراني يجعل النظم الحالية مؤقتة ريثما يعود الإمام المنتظر .

٨ - وبما أن المذهب يوجب أن تكون مهام القيادة العليا من أركان الدين التي لا يمارسها إلا الإمام أو من ينوب عنه ، وبما أن على الآخرين جميعاً طاعة الإمام أو من ينوب عنه . فإن المذهب يقتضي أن يكون الناس مقلدين لمن ينوب

عن الإمام في كل شئون الدين والدنيا .

ويوضح آية الله الخميني في كتابه « ولادة الفقيه » أن ولادة الفقيه مهيمنة على كل ما سواها، فالآخرون من ساسة وإداريين وفنيين واجبهم التقليد، ولا دور لهم في القيادة إلا كمساعدين ومستشارين وتنفيذين . وهذا طبعاً منطقى مع قيادة هي الوكيلة عن الإمام المقصوم .

الخلافة في النظرية السنوية :

١ - أهل السنة لا يرون صحة الأخبار التي تقول إن النبي ﷺ استخلف علياً رضي الله عنه ، لأنه لو فعل لأطاعه الصحابة . ويرون أن بعض الأحاديث التي رويت في حق علي بن أبي طالب صحيحة مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى » . ولكنهم يعتبرون هذه الأحاديث ترکية لعلي وإشادة به ليس فيها معنى الاستخلاف .

٢ - وخلافة أبي بكر رضي الله عنه تمت بعد حادثة السقيفة ، حيث اجتمع الأنصار ليبايعوا أحدهم خليفة ، فانتهى الاجتماع إلى غير ما أزمعوا وبايع أبو بكر خليفة لرسول الله ، وأجمع على ذلك الصحابة ، وبناء على تجربة الصدر الأول قال فقهاء أهل السنة إن الخليفة ينبغي أن يختاره أهل الحل والعقد من المسلمين كما اختير أبو بكر ، وعثمان ، وعلى ، أو يستخلفه الخليفة السابق استخلافاً يرضيه المسلمون ، وبايعونه عليه كما استخلف السابق استخلافاً يرضيه المسلمون ، وبايعونه عليه كما استخلف عمر رضي الله عنه .

٣ - الخليفة في نظر أهل السنة هو خليفة النبي في حراسة الدين وسياسة الدنيا وينبغي أن تتوافق في شخصه مؤهلات خلاصتها :

أولاً - العدالة الجامعة لشروطها (الورع والتقوى) .

ثانياً - العلم المؤدى للاجتهد .

ثالثاً - سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان .

رابعاً - سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة التهوض .

خامساً - الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

سادساً - الشجاعة والنجدية المؤدية إلى حماية البيضة وجهاز العدو .

سابعاً - القرشية - أى أن يصل نسبة بقبيلة قريش للخبر المروى عنه صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » .

٤ - وأهل الحل والعقد الذين يناظر بهم اختيار الخليفة هم جماعة تتوافق فيهم شروط خلاصتها :

أولاً - العدالة الجامحة لشروطها (الورع التقوى) .

ثانياً - العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

ثالثاً - الرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإقامة أصلح ويتدير المصالح أقوم وأعرف .

هؤلاء النفر إذا بايعوا شخصاً للخلافة تتعقد خلافته وتجب مبايعته ويجب على الأمة كلها طاعته .

هذه الشروط نالت القبول في أواسط أهل السنة ، ولكن لم تطبق ولم تقم بمحاجتها مؤسسات بل ظلت نظرية بحثة لأن الحكماء أقاموا نظمهم على الوراثة المستنودة بالقوة وأكرهوا الكافة على الطاعة . واضطروا الفقهاء إلى الاعتراف بهم وبحكوماتهم فأعترفوا بها خوف الفتنة . ولعل الحالة الوحيدة المستثناة هي خلافة عمر بن عبدالعزيز الذي خلع بيته الإكراه عن نفسه واستخلف بعد اختياره واستن بالناس سنة الخلفاء الراشدين .

٥ - وفي البلاد التي غلب عليها مذهب أهل السنة نمت مؤسسة فقهية حول المذاهب الأربع، والتزم جمهورهم تقليد الأئمة الأربع . ووضعوا ضوابط للتقليل . ورتبوا طبقات، الفقهاء من قمة على الأئمة المجتهدون تدرج هبوطاً في سبع درجات إلى قاعدة مكونة من الفقهاء المقلدين .

وانحصر نشاط هذه المؤسسة في قضيائياً الفقه على المذاهب الأربع، مركزة على فقه العبادات ، والمعاملات ، والجنایات ، والأحوال الشخصية ، متجنبة ما استطاعت التعرض لفقه الولاية تفادياً للصدام مع ولاة الأمور .

٦ - أما الحكومات في هذه البلاد فقد استولى عليها ملوك وأمراء وسلطانين

حموا سلطانهم بالجيوش وألزموا الناس بالولاء لبيوتهم الحاكمة توارث الحكم وتصارع عليه صراعاً عنيفاً يفوز فيه من غالب بالملك، وهكذا دوالياً . وقامت في بعض هذه البلدان ثورات إسلامية أقامت نظماً استنادت في إقامتها الصدر الإسلامي الأول ، ولكن حلم المسلمين بنظام يقلب الواقع كله رأساً على عقب ويعيد الصدر الأول ويوحد المسلمين لم يتحقق .

ثم وقعت البلاد الإسلامية كلها فريسة للغزو الأجنبي الذي تربع عليها فحل محل السلاطين والملوك، وأعطى مؤسسة الفقهاء دوراً شبيهاً بدورها في ظل الملوك والسلطانين .

٧ - وخارج مؤسسة العلماء التقليدية انبرى مفكرون مسلمون متخصصون لقضايا الإسلام السياسية، ونشط في البلاد الإسلامية السنوية فكر إسلامي إصلاحى تجديدى اتسع أدبه وكثير أنصاره .

كذلك قام حركات سياسية دينية نشطة استنهضت الهم على أساس إسلامي ، ولعبت دورها ذلك خارج نطاق المؤسسات الدينية التقليدية ، مستلهمة نداء حركات المجاهدين والمجتهدين والمجددين التي ألهبت الحماس الإسلامي طوال القرن التاسع عشر الميلادي ، هذه الحركات لم تقبل بالموقف التقليدي الذي وقفته مؤسسة الفقهاء من الحكام الوطنين ولا من حكومات الاستعمار ، بل أخذت موقفاً معارضًا للاستبداد الوطني والأجنبي، وشرعت تطرح نظرية جديدة حول الحكومة الإسلامية ، مختلفة عن النظريتين التقليديتين اللتين عرضناهما هنا . ولكن قبل الخوض في هذه النظرية الجديدة ، سنناقش صلاحية النظريتين التقليديتين الشيعية والسنوية .

صلاحية النظريتين الشيعية والسنوية التقليديتين :

النظرية الشيعية :

١ - النظرية الشيعية من الناحية النظرية لها منطقها ولكن أمر المسلمين في الواقع تولاهم بعد وفاة النبي ﷺ أبو بكر الصديق وباباً يه بعد تأخير نصف عام من الزمان على بن أبي طالب ؛ فمهما كانت الأحقيّة لعلى بن أبي طالب فإنه تنازل عنها

بيعته أبي بكر الصديق ، وتولى على بن أبي طالب الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان فكان رابع الخلفاء الراشدين .

أما الأئمة الآخرون فلم يتول أى واحد منهم ولاية عامّة على المسلمين فالحسن يويع بعد مقتل والده ولكنّه بعد حين بايع معاوية بن أبي سفيان ، وبعد موته يخرج الحسين ولكن بطيشت به جيوش يزيد بطشا ظالماً وحشياً . وأما الإمام الرابع أى على بن الحسين المذهب زين العابدين فإنه انتفع خطبة مسالة للنظام الأموي ، وهكذا اتبع الأئمة بعده خطبه هذه حتى أن الفاطميين الذين خرجوا بعد الحسين خرّجوا دون أن يساندتهم الرجال المعدودون في سلسلة الإمامة ، وعندما أظهر إسماعيل بن الإمام جعفر الصادق ميلاً للمواجهة السياسية ، أقصاه والده من سلسلة الإمامة ، فكون أشياعه طائفة شيعية مستقلة يتسبّب إليها الفاطميون الذين حكموا في المغرب وفي مصر .

كل المسلمين يكون لعلى بن أبي طالب احتراماً وإعجاباً شديدين ، ويعرفون له دوراً أساسياً في نصرة الإسلام ومؤازرة النبي ﷺ . ويعرفون بفروسيته وروعة قصائه، وبدوره في نشأة علوم الدين وعلوم اللغة العربية مثل نحوها وصرفها . مكانة على بن أبي طالب رضي الله عنه درجة في صدر الإسلام ، ويعرف المسلمون أنه إذا ما قيل الإمام معرفة هكذا بالألف واللام فإن المقصود هو على بن أبي طالب . وتبقى خلافته واحدة من عهود الخلفاء الراشدين تولاها مستحفاً وقتل بها شهيداً .

أما الأئمة الآخرون فإنهم لا شك من آل محمد، وكان لهم فضلهم تقوى وعلماً خاصة على زين العابدين التقى ، وجعفر الصادق العالم ولكنهم لم ينالوا منصبـاً إلى الإمام الثاني عشر الذي غاب منذ أكثر من اثنى عشر قرناً .

ومهما كان استحقاق هؤلاء الأئمة فإن طاعتهم لم تتعذر شيعتهم ثم غاب آخرهم ولم يعد متصلـاً بالأئمة .

و Hob أنـا سلمنا بالنظـرية الشـيعـية فإنـ أهمـيـة الإمامـ المعـصـومـ هيـ أنـ يكونـ موجودـاـ وأنـ يكونـ بينـ النـاسـ لـتـكـتبـ لهمـ النـجاـةـ بـطـاعـتـهـ ، إنـ عدمـ وجودـ الإمامـ المعـصـومـ يـجـعـلـ قـيـامـهـ بـدـورـ فـيـ إـحـيـاءـ الـأـمـةـ وـإـنـقـاذـهـ مـسـتـحـيلاـ .

إنـ المؤـسـسـةـ الشـيعـيةـ التـىـ تـوـبـ عـنـ الإـمـامـ فـيـ خـيـبـتـهـ مـؤـسـسـةـ يـعـرـفـ بـهـ الشـيعـةـ

ووحدهم ومع ما قامت به من دور عظيم في حفظ الإسلام في إيران وفي مواصلة الإصلاح السياسي ضد حكام مستبدین وما قامت به من دور أعظم في قيادة الثورة الإسلامية في إيران تواجه مشاكل أساسية :

أ - المؤسسة توجب أن يكون من هم خارجها مقلدين لها ولا تسمح لمفكرين ليسوا أصلاً من علماء الدين بالمؤسسة بتولى قيادة إسلامية مهما كانت مؤهلاتهم الإسلامية ، وكان هذا هو السبب في قلة وجود قادة مسلمين في إيران خارج المؤسسة الدينية ، وهو السبب في التوتر الذي نشأ بين دكتور على شريعتي وأية الله منتظری . لقد كان لعلى شريعتي دور كبير في تعبئة الشباب الإيراني للثورة ومات مأسوفاً على شبابه عام ١٩٧٧ م . وآراء على شريعتي تصلح جسراً بين الشيعة والسنّة ، لأنّه لم يحضر نفسه في الحديث عن الإمامة المعصومة بل تحدث عن الأمة المعصومة وهذه الآراء تصلح جسراً فكريّاً بين الجماعتين .

ب - عندما أرادت الثورة الإسلامية في إيران أن تضع دستور الحكم نشأ خلاف بين فكرة ولایة الفقیہ كما ذكرناها وفكرة ولایة الفقیہ كما قال بها آیة الله شریعته مداری فإنه قال : «إن ولایة الفقیہ هي فترة انتقالیة، وقد حدثت أثناء الثورة وينبغي أن يسمح بقيام مؤسسات دستوریة سیاسیة ذات مسؤولیة کاملة ». ولكن آراء شریعته مداری لم يؤخذ بها فصار يشكل نوعاً من المعارضة .

ج - وقام النظام السياسي بعد الثورة الإسلامية على أساس دستور يتولى السلطة بموجبه رئيس جمهورية منتخب انتخاباً شعبياً مباشراً . ويتوالى السلطة التشريعية مجلس نواب منتخب . ويقود العمل السياسي حزب أغلبية شعبي ، ويسمح لأحزاب أخرى بالعمل السياسي إلى جانب الحزب الغالب .

ولكن الدستور نفسه يضع كل هذه المؤسسات تحت وصاية ولایة الفقیہ ، فكل تلك المؤسسات تقوم بدور استشاري وتنفيذی مساعد للفقیہ الذي هو آیة الله خمینی ، الذي يمثل مع المؤسسة الشیعیة ، الإمام الغائب ، ويستخدمون الصلاحیة في الحقيقة من تلك النيابة . والدستور نفسه ينظم الخلافة في ولایة الفقیہ ، فإن وجد شخص مستحق مثل آیة الله خمینی فسوف يتولى ذلك الأمر باختیار زملائه من مراجع التقليد ، وإذا لم يوجد فسوف يتولى المسئولیة جماعة من الفقهاء باختیار حدده الدستور .

وعندما قامت في ظل الدستور قيادة سياسية منتخبة قامت ولابنان تنازعاً : ولاية الفقيه والولاية المنتخبة، فلم تحل المشكلة إلا عن طريق إقصاء القيادة السياسية وإحلال شخصيات من داخل المؤسسة الدينية محلها ، ولكن تظل مشكلة التعامل بين المؤسسة الدينية ومن هم خارجها مشكلة لاحل لها إلا إذا تخلت المؤسسة الدينية عن صلاحياتها التقليدية ونقلت استنادها من الإمام المعصوم للاستناد إلى الأمة المعصومة . إذا حدث هذا والتزمت القيادة الشيعية الكتاب والسنة دون قيود مذهبية ، لاستطاعت أن تفك القيد من الحركة الإسلامية في إيران ليكون عطاها قوية وثريا في إيران نفسها ومن وراء إيران في العلاقة بين جناحي الأمة الإسلامية . ولكن للمقلد الشيعي أن يفتح : كيف يتخلى عن القيد المذهبي ، وبفضل هذا القيد المذهبي صمدت المؤسسة الدينية لويارات الصدام ، وأبلت البلاء الحسن وحفظت الدين في إيران ؟ هذا صحيح، والمسألة هي أن ما كان سبب قوة أيام المحنّة والصراع صار سبب ضعف أمام التحديات الداخلية والخارجية التي جلبها معه الانتصار .

لقد زرت إيران مرتين بعد الثورة الإسلامية وقابلت آية الله خميني ، وأيات الله: طالقاني ، وشريعة مداري ، ومنتظري ، وبهشتى . وقابلت حجة الإسلام رافسنجاني وغيرهم من رجال الدين والسياسة والفكر ، وأكددت لهم تأييد القاعدة الشيعية الإسلامية للثورة ، واعتراف الأمة بمنجزاتها وما تتطلع إليه الأمة من نموذج إسلامي وعصري متلزم بالكتاب والسنة خال من القيد المذهبي . وكان الحوار معهم مفيدا واستجاب بعضهم لما سمع ، ولكن الاتجاه العام لم يقبل المراجعة إلى المدى المطلوب .

النظيرية السنوية :

١ - أول مأخذ على هذه النظرية هو أن أصحابها أنفسهم لم يلحوا عليها فتركـت حبيـسة الكـتب ، ولم يـقم بالـدعـوة لـهـا ولا بالـتروـيج لمـبادـئـها الفـقهـاءـ الذين استـبـطـوـهـاـ منـ تـجـرـيـةـ الصـدرـ الـأـوـلـ ، لـذـلـكـ بـقـيـتـ مـهـجـورـةـ ، بـيـنـماـ قـامـ السـلـطـانـ فـيـ الـبـلـادـ إـلـاسـلامـيـةـ السـنـوـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ التـوارـثـ الـذـيـ تـحـمـيـهـ الـقـوـةـ . وـنـتـيـجـةـ لـتـعـطـيلـهـاـ لـمـ تـقـمـ أـىـ وـاحـدـةـ مـنـ النـظـمـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـيـهـاـ ، فـلـمـ يـقـمـ جـسـمـ يـضـمـ أـهـلـ الـحـلـ

والعقد ، وظل الحديث عن الاختيار ، وصلاحيات الخليفة ، وأهل الحل والعقد ، حديثا نظريا بحثا .

٢ - واشتراط الانتساب القرشى الذى قالت به النظرية اشتراط علله ابن خلدون بما كان لقريش من مكانة جعلت القيادة منها مطاعة . ولكن تلك المكانة انتهت بعد فترة قصيرة ، واحتللت أنساب قريش بالقبائل الإسلامية الأخرى . ولنا تعليق على صحة الحديث الذى رواه جمهور أهل السنة وبموجبه أدخلوا شرط القرشية في الخلافة . الحديث هو : « الأئمة من قريش ». ويؤخذ على هذا الشرط ما يلى :

أ - هذا الحديث مشكوك في صحته ، فأبو بكر رضي الله عنه عندما ذكر للأنصار في اجتماع السقيفة الأئمة من قريش لم يذكر ذلك - كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف - على أنه نص من الدين أو قول من الرسول ، وإنما ذكره على أنه نظر صحيح لما لقريش إذ ذاك من العصبية والمنعة^(٢٥) واحتج أبو بكر في الاجتماع تدعيمًا لرأيه : إن هذا الأمر إن تولته الأوس نافستهم عليه الخزرج . وإن تولته الخزرج نافستهم عليه الأوس . ولا تدين العرب إلا لهذا الحji من قريش . ولو كان هناك حديث عن الرسول بهذا المعنى لما خفى عن جميع من كان في اجتماع السقيفة إلا أبي بكر ، ولما امتنع سعد بن عبادة وهو من الصحابة وكبار الأنصار عن مبادرة أبي بكر .

ب - وهنالك حديث عن الرسول يتعارض مع اشتراط القرشية في الخليفة وذلك : « السمع والطاعة ولو كان عبدا جبشا ». ودليل آخر على عدم صحة حديث «الأئمة من قريش» أن عمر بن الخطاب قال وهو يفكر فيما يستخلف بعده : « لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته ». ولم يكن سالم هذا قريشا .

ج - وما يؤيد ما ذهبنا إليه أن نصوص الإسلام القطعية تحت على الاعتماد على التقوى والعمل لا على الأنساب . قال تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (الحجرات ١٣) . لذلك فإني أتفق مع ما قاله اثنان من الفقهاء المعاصرین فيما ذهبا إليه :

* قال الشيخ عبد الوهاب خلاف عن النسب القرشى إله : « شرط زمنى ماله أن يكون الخليفة من قوم أولى عصبية غالبة . ولا اطراد لاشتراط القرشية »^(٢٦) .

* قال الدكتور محمد يوسف موسى : « إن هذا الشرط غير واجب الآن ، وذلك أن الأحكام يجب أن ترد إلى عللها ، والحكم – كما هو معروف – يتبع علته وجوداً وعدماً ». ثم يقول « وقد زالت منذ قرون طويلة ما كانت لقرיש من العصبية القوية والنفوذ الغالب ، وأصبحت العصبية والنفوذ لغيرها . فلا معنى لاشتراط هذا الشرط الذي زالت علته »^(٢٧) .

٣ – وأخطر ما في قصة نظرية الخلافة السننية أنها بوجودها وتعطيلها وتعيش أصحابها مع واقع الاستبداد خلقت سابقة قبول قيام الحكم على الأمر الواقع . لم يكن قيام الحكومات الاستبدادية من مقصود الفقهاء ، ولكن ما ركزوا عليه من فقه العبادات والمعاملات والجنيات والأحوال الشخصية، وما أجبروا عليه من تعطيل فقه الخلافة والتسليم للسلاطين أوهم كثيراً من الناس أن الشريعة الإسلامية هي تلك الجوانب من الفقه ، جوانب العبادات والمعاملات والجنيات والأحوال الشخصية ، وأن مسألة الحكم لا تعنى بها الشريعة . هذا الوهم وهم خطير سمح في الماضي للخلافة أن تخرج من مقاصد الإسلام بإقامتها ، حتى صارت أضحوكة يتلاعب بها المستبدون ، ففي أواخر العهد العباسى كانت الخلافة منصباً شكلياً في بغداد يتوارثها بيت سنى بينما يحكم الدولة بنو بويه ، وهم شيعة .

وفي مصر جاء المماليك بأمير عباسى دمية استخلفوه وانفردوا بشئون الحكم . وفي أواخر أيام الخلافة العثمانية مات كل معنى للخلافة حتى إنه عندما أغارها مصطفى كمال كان كمن قتل ميتاً .

وهذا الوهم هو الذي يتيح الآن لبعض حكومات البلدان الإسلامية الاستبدادية إعلان عزمهَا على تطبيق الشريعة ، ليكتسبوا بالشعار الإسلامي تأييداً شعرياً لنظم حكم فردية ، كتمت أنفاس الناس بالإكراه ، ووضعت مصالحهم ومعايشهم . وهم إذ يسارعون لإعلان تطبيق الشريعة لا يخطر ببالهم أن أول واجبات تطبيق الشريعة هو قيام الولاية على أساس صحيح . لكنهم ما إلى ذلك قصدوا ، فما قصدوا – على أحسن الفروض – إلا تطبيق أحكام الشريعة في الجنسيات ، وربما المعاملات ، تاركين أنسن الحكم كما هي ، وملتمسين لاستبدادها دعماً من قدسية الإسلام .

إن الوهم الخطير الذي أشرنا إليه سابقا هو الذي سمح لهذه المفارقات أن تحدث ، وهو الذي دفع كثيرا من المسلمين إلى التجاوب مع هذه التطبيقات المبتورة للإسلام .

نخلص من البحث الذي خضنا فيه حتى الآن إلى النقاط الآتية :

١ - ينبغي أن نصرف النظر تماما عن نظرتي الخلافة السننية والإمامية الشيعية ، فإن ما اتفق عليه بشأنهما جمهور فقهاء المجموعتين لم يكن مجديا في ظروفه التاريخية ، وهو من باب أولى لا يناسب ظروفنا الحاضرة .

٢ - عدم الاقتداء بتجارب التطبيق الإسلامي المعاصرة ، التجارب المكبلة بقيود المذهبية في الإطار الشيعي، أو المبتورة التي خاضتها بعض حكومات البلاد الإسلامية ، فالتجربة المذهبية والتجارب المبتورة لن تكون تطبيقا صحيحا ولا تطبيقا ناجحا للإسلام ، والخير كل الخير أن نعلن ذلك بوضوح حتى لا يحسب إخفاق هذه التجارب على الدعوة الإسلامية المعاصرة . ومن يدري؟ لعل المعنين بالأمر إذا استوعوا ما يقال عنهم ، وحاسبوا أنفسهم ، قوموا بهجهم وتقادوا إخفاقا محظما .

٣ - علينا الاعتزاز بأحداث تاريخنا الطويل، عندما انفكّت عروة الحكم الإسلامي بسقوط الشورى فقام الاستبداد وأهدرت معه كل تعاليم الإسلام الاجتماعية، وخضع الحكم للاستبداد ، والاقتصاد للاستغلال ، والمجتمع للفوارق .

٤ - علينا الاعتزاز بتاريخ أوطاننا الحديث حين قامت نظم استبدادية وبطشت بالشعوب باسم القومية ، وباسم الحرية ، وباسم الاستقرار ، وباسم التنمية ، وباسم الاشتراكية ، وبعد ثلث قرن من الزمان تركوا أوطاننا أكثر تمزقا وتبعة ، وأكثر فقدانا للحرية ، وأكثر اضطرابا ، وأفقر ، وأبعد ما يكون عن العدالة الاجتماعية .

هذا الدرس معناه أن الحرية والمشاركة الشعبية هما شرط صحة للحكم ، فإن فقدها فلا يسمح للطاغية تغطية طغياتهم بأى شعار ، والله در الشيخ محمد أبو زهرة إذ قال : « وخير للجماعات أن تخطئ في رأى تبديه وهي حرّة من أن تفرض عليها آراء صائبة ، فإن صوابها يكون مقتنا بإرهاق نفسي وضغط للإرادة وذلك أشد ضررا في تكوين الأمم »^(٢٨) .

٥ - علينا الاطلاع الواعي على تجارب الأمم الأخرى في أنماط الحكم للاستفادة مما ثبت نفعه ، وتمشيه مع قواعد الشريعة الإسلامية .

٦ - علينا أن نستفيد من كل تلك العظات والتجارب ، وأن نحرص على تحقيق مقاصد الشريعة العامة . والالتزام بالنصوص القطعية الدلالة في كتاب الله . والقطعية الورود والدلالة في سنة رسول الله ﷺ . والاستارة برأي الفقهاء الذين ألموا بالعظات والتجارب المشار إليها وألموا بمشاكل المجتمع المعاصر .

نحو ولاية إسلامية عصرية :

١ - الإخفاق الذي منيت به أمتنا في حل مشكلة الخلافة ، أو الإمامة منذ الفتنة الكبرى أفسد عطاءها وباعده بينها وبين مبادئ الإسلام السياسية . وكان ذلك الإخفاق هو الثغرة التي نفذت إليها بها نظم غربية على الإسلام : قال المغيرة بن شعبة لمعاوية بن أبي سفيان : « قد رأيت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان . وفي يزيد منك خلف . فاعقد له . فإن حدث بك حادث كان كهفا للناس وخلفا منك . ولا تسفك دماء ولا تكون فتنة »^(٢٩) .

وفي التاريخ الإسلامي الحديث ظلت المشكلة قائمة حتى نسب إلى الشيخ جمال الدين الأفغاني قوله : « لا ينهض بالشرق إلا مستبد عادل ». فظهر في الشرق عشرات الذين ادعوا هذا الدور فاستبدوا وأشقوا شعوبهم وساعدلوا . وأفضل ما قيل في هذا الصدد ما قاله د . يوسف القرضاوي : « أما حكاية المستبد العادل الذي لا ينهض بالشرق غيره كما قيل ، فهي مرفوضة ، إذ لا يجتمع العدل والاستبداد . فالعادل لا يكون مستبدا . والمستبد لا يكون عادلا . وكيف يكون عادلا من يرى نفسه عليما بكل أمر ، وحكمًا في كل قضية »^(٣٠) .

٢ - هناك ثلاث وسائل لجسم الخلافات واتخاذ القرار :

أ - الوسيلة الأولى : القوة : وهي أن يسيطر ذو قوة وشوكة على الآخرين ويتخذ القرار الذي يراه، ويكون عنده من الوسائل ما يفرض به على الآخرين طاعته . وأسلوب القوة ضعيف لأنه يستند كل طاقة الحاكم في إكراه الناس على الطاعة ومرaciتهم للتأكد من امثالهم ، وحكم القوة مهما كانت كفاءته في البداية يرخي قبضته وتتوانى رقابته . وأضعف ما في هذا الأسلوب هو أن يفتح الأمر لكل غالب

فتكثر المحاولات ولا يتحقق الاستقرار أبداً مع الحكم الذي يقوم على القوة وحدها .

القوة ضرورة في الاجتماع البشري لرد العدوان ، ولردع الجنحة ، ولتأييد الحق .
فهي حينئذ خير محسن . أما عندما تكون هي بالإكراه أساس الحكم فهى حينئذ شر محسن .

ب - الوسيلة الثانية - الإلهام : وهو أن يكون لشخص قدرات روحية يتقدّم بها على الآخرين في الواقع ويفوضونه .

لقد لجأ نظم الحكم القديمة إلى بث الاعتقاد بأن ملكها هو إله أو ابن إله .
لكى تناول قراراته قدسيّة ، ولકى يحمي النظام نفسه بالعقيدة من طمع المغامرين .
كان هذا هو حال الفراعنة ، والقياصرة ، والأكاسرة وغيرهم . هؤلاء لم يكن
حكمهم قائماً على القوة الغاشمة وحدها ، بل لعبت العقيدة دوراً حاسماً في تثبيته
وتأييده . ونظم الحكم وسط القبائل المسمّاة « بدائية » ثبت عقائد دينية في
حكامها . تلك النظم المتحضرة والبدائية استغلت الجانب الديني في دعم حكمها .

إن في الحياة عنصراً روحياً ، وهذا أمر لا شك فيه . والإلهام وارد في حياة
البشر . بل المسلم يعتقد أن تقواه وعبادته تخلو صدأه وتنمحى قربى من ربها
وتشهد قدراته الروحية قال تعالى : ﴿ اتّقُوا اللّٰهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يٰرَبِّكُمْ كَفَلَيْنَا
رَحْمَتَهُ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ .. ﴾ الآية (الحديد ٢٨) .

وقال ﷺ : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » .

ولكن هذه مسائل بين العبد وربه ونتائجها ذاتية يعرفها الإنسان في نفسه ويعرف
الناس حقيقتها مثمرة في سلوكه وربما وثقوا فيه لصلاحه . ولكن هذه المسائل
لا يجوز أن تكون أساساً، فما كل صالح جلد . كذلك يصعب التمييز بين الحقيقة
والدجل فيها ، فالذين ينعمون بها هم أكثر الناس ضئلاً بها وإعراضها عن تزكية
أنفسهم بموجبها . والذين يستعرضونها هم غالباً المفترون عليها .

الوسيلة الثالثة - رأي الجماعة . وهي أن يفوض الناس اتخاذ القرار لرأي
الجماعة . وهذه الوسيلة هي التي اهتدت إليها الإنسانية بعد عناء طويل ونضال ،

إنها وسيلة تقف مؤيدة لها التجربة الإنسانية الطويلة ، وهي وسيلة تؤيدها العقل . قال الأستاذ محمد أسد : « إن احتمال وقوع الجماعة في الخطأ أقل من احتمال وقوع الفرد لأن الفرد مهما كان تقى ذكياً حسن النية ، فاحتمال تأثره بميوله الخاصة كبير . بعكس مناقشة جماعة لمسألة معينة واستعراضها من جميع زواياها ، فاحتمال وقوعهم في الخطأ سهل إلى أدنى حد ممكن »^(٣١) .

هذه الحكمة التي تؤيدها التجربة الإنسانية والعقل قد سبق إليها الإسلام سبقاً . قال ﷺ : « ما رأى المسلمون حسناً فهو حسن » . وقال : « لا تجتمع أمتي على ضلال » .

ورأى الجماعة هو الذي يتفق مع مبدأ الشورى . والشورى تجعل رأى الجماعة ملزماً . روى على بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن العزم المذكور في آية الشورى فقال « هو مشاوراة أصحاب الرأي ثم اتباعهم » - رواه ابن مardonيه . وإلزامية الشورى أمر يراه اليوم غالبية فقهاء المسلمين^(٣٢) .

وخلالصه الرأى حول هذا الموضوع ما قاله د . يوسف القرضاوى فى مقاله المذكور سابقاً : « إننا نبني القول بوجوب الشورى وبأن تائجها ملزمة مادامت صادرة من أهلها ، فى محلها ، وحسب أمتنا ما لاقت من الطغاة والمستبدين » .

٣ - لا يكون نظام الحكم إسلامياً إلا إذا حقق أمرين :

الأول : تطبيق مبادئ الإسلام السياسية .

الثاني : تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

لقد بحثنا الأمر الثاني بإسهاب فى الفصول السابقة وهنا نبحث الأمر الأول .

المبادئ السياسية في الإسلام كثيرة أهمها :

**الشورى ، العدالة ، الحرية ، الولاية أو الاستخلاف ، الوفاء بالعهد ،
المساواة .**

* **الشورى** : لقد ذكرنا النص على الولاية في أول هذا الفصل . أما الشورى فقد وصف الله سبحانه وتعالى بها المؤمنين قائلاً : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورٍ بَيْنَهُمْ ﴾ . (الشورى ٣٨) .

* العدالة : قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حُكِّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (النساء ٥٨) .

* المساواة : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَبَقَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ ﴾ (الحجرات ١٣) .

* الوفاء بالعهد : قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوِلًا ﴾ (الإسراء ٣٤) .

* الحرية : وهى تشمل الحرية الشخصية وحرية الرأى .
الحرية الشخصية وتتضمن : حرية التنقل ، حق الأمان ، حرمة المسكن .

أما حرية التنقل فمكفولة للجميع . والنفي والإبعاد هو عقوبة فى حالة واحدة :
﴿ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُهُمْ ﴾ (المائدة ٣٣) .
وحق الأمان متاح للجميع : ﴿ لَا عَدُوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (البقرة ١٩٣) .
وحرمة المسكن : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ
حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النور ٢٧) .

أما حرية الرأى : فهى المسائل الدينية يكفل الإسلام حرية العقيدة . وفي نطاق عقائده يكفل حرية الاجتهاد : قال ﷺ : « استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك » وقال « كل مجتهد مأجور فإن أخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران ».
وقال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ .. ﴾ الآية (النساء ٨٢) وقال : ﴿ قُلْ
إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقْرُمُوا اللَّهَ مُشْرِكِي وَفَرَادِي ثُمَّ تَفْكِرُوا .. ﴾ الآية سباً (٤٦) .

أما الحرية السياسية فتمثلها حادثان :
الأولى : قال عمر رضى الله عنه : « من رأى منكم اعوجاجا فليقومه ». فقام رجل وقال « والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقتمناه بسيوفنا ». فقال عمر : « الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم عمر بسيفه ».

الثانية : قال على بن أبي طالب رضى الله عنه للخوارج الذين أبوا العودة إليه : « كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ألا تسفكوا دما حراما ، ولا تقطيعوا سبيلا ،

ولا تظلموا أحدا . فإن فعلتم نبذت الحرب معكم .. قال : لا نبدأ بقتال مالم تحدثوا فسادا »^(٣٣)

هذه هي الفرائض السياسية في الإسلام تماما كما أن الصلاة والصيام والحج والزكاة هي الفرائض العبادية .

والظلم والاستبداد والإكراه هي المحرمات السياسية في الشريعة الإسلامية مثلما أن الخمر ولحم الخنزير هو من حرام المطعومات .

وال المسلمين ملزمون شرعا بالالتزام بهذه المبادئ مثلما هم ملزمون بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في العبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية .

الالتزام بهذه المبادئ يقتضي إقامة نظام حكم يحققها ويحميها ، والقاعدة الشرعية تقول « مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

الإسلام لا يوجب شكلا واحدا للحكم ، ولكن مهما تعددت الأشكال فينبغي أن تكون ملتزمة بهذه المبادئ .

مقومات الجهاز التنفيذي في الحكومة :

لقد تحدثنا في فصول سابقة عن المؤسسات التشريعية والقضائية التي يوجبهها تطبيق الشريعة الإسلامية ، هنا نتحدث عن الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الجهاز التنفيذي أو ولاية الأمر أو الحكومة . وهي ستة شروط :

الأول – أن يكون من يتولى السلطة التنفيذية على تقوى ، واجتهاد ، ودرأة بسياسة الأمور ، وإلعام بمصالح الناس .

الثاني – أن تكون ولايته بموجب رأى الجماعة الذي يعبرون عنه عن طريق انتخاب جر فيه اختيار حقيقي بين عدد من النظاراء المؤهلين .

الثالث – الشورى الفردية العفوية التي كانت ممكنة في ظروف مضت غير ممكنة الآن في ظروف المجتمع الحديث المعقد ، مما يوجب قيام هيئات تحل محل الأفراد ونظم تحل محل العفوية في ممارسة الشورى .

هذه الهيئات تكون مهمتها :

- * دراسة وتنقيح الآراء المختلفة .
 - * التعبير الصادق عن آراء ومصالح المشتركين فيها .
 - * إيجاد قنوات اتصال مستمر بين القيادة السياسية والقاعدة الشعبية .
 - * إيجاد ساحة للعمل السياسي المستمر الذي يدرب القيادات السياسية ويقدم المرشحين للمناصب السياسية الانتخابية .
 - * تكوين السندي الشعبي السياسي للذين يتولون المناصب القيادية في البلاد ، السندي الذي يقف إلى جانبهم ويكون لهم بمثابة السندي القبلي في النظم التقليدية .
- ت تكون هذه الهيئات بعد الآراء المختلفة الموجدة وجوداً حقيقة في المجتمع وتناول اعترافاً رسمياً في النظام السياسي .
- وتتاح لهذه الهيئات حرية كاملة في التعبير عن آراء ومصالح المشتركين فيها . ولا يحرم من هذه الحرية إلا المارقون ، والمارقون هم الذين يدانون بعد محاكمة عادلة بوحدة أو أكثر من هذه الجنائيات :

- أ - جحود وجود الله سبحانه وتعالى .
- ب - جحود أن محمداً رسول الله إن كانوا مسلمين .
- ج - العمل لصالح دولة أجنبية .
- د . العمل لتقويض النظام السياسي بالقوة .

وتوسيع قنوات الشورى في كل المجالات ينبغي كفالة حرية التنظيم النقابي والمهني والثقافي والأدبي والفنى .. وكل ما من شأنه أن يعبر تعبيراً صادقاً عن مصالح الناس ورغباتهم المشروعة .

الرابع - ينبغي أن تبقى السلطة التنفيذية في الحكم مدة ليست بالقصيرة فتعجزها عن العمل والأداء . ولا بالطويلة فتفتح مجالات يستغلها المحاسب . قال أبو يوسف إن السخط على تطاول بنى أمية كان أحد المسائل التي أخذها الثوار على النصف الثاني في عهد الخليفة الشهيد عثمان بن عفان رضي الله عنه .

إن تحديد مدة الولاية إجراء صحيح بمحض قاعدة شرعية جليلة : « سد الذرائع » .

الخامس - القيادة التنفيذية تستند إلى قاعدة شعبية هي قطاع من الأمة ، جبنا لو كان أغلبية الأمة الغالبة ، وبعد أن تولى الأمر فإن عليها أن تراعى واجبها في قيادة الأمة كلها فتفوق بين سندتها السياسي ومسئوليتها العامة . إن عليها أن تحافظ على وحدة الأمة وأن تنهض في مهامها بكل عزيمة الأمة مثلما فعل الخلفاء الراشدون . فإنهم كانوا من قريش ومن المهاجرين ولكنهم في إمارة المؤمنين كانوا للأمة كلها .

السادس - القيادة التنفيذية هي قيادة الدولة ، ومع أن اختصاصها تنفيذى فإنها رمز السلطان ومحظى القيادة السياسية للجماعة . وترتبطها بأجهزة الدولة الأخرى التشريعية والقضائية علاقات موزونة تمنع الاضطراب في شئون الدولة وتحقق التنسيق بين أجهزتها .

على القيادة التنفيذية أن توفق بين قيادتها للدولة واحترامها لاختصاصات الأجهزة الأخرى .

* * *

خلاصة هذا الفصل هي :

- ١ - لا معنى ولا حكمة في تطبيق أحكام إسلامية مالم يكن ذلك جزءاً من خطة إقامة نظام إسلامي ، ومالم تتوافق ذلك التطبيق ولالية صحيحة بمقاييس الإسلام .
- ٢ - نظريات الخلافة والإمامية التقليدية لم تجد في الماضي ، وهي أقل جدوى في الحاضر المعاصر .
- ٣ - أن للإسلام مبادئ هي فرائضه السياسية والواجب الالتزام بها ، والانتعاط بتجارب ماضينا البعيد والقريب ، والاستفادة من النافع من تجارب الأمم الأخرى في أنماط الحكم بإقامة الحكومة الإسلامية على أساس يحقق نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية في العصر الحديث .



الفصل السادس

أحكام الشريعة وال العلاقات الدولية

من الواقع التاريخي :

قلنا في الفصل الثاني من الجزء الأول إن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن أحكام الإسلام تتطبيق على المسلمين بينما كانوا حتى إذا كانوا في البلاد غير الإسلامية . كذلك اتفقوا على أن أحكام الإسلام تتطبيق على الذميين وهم الذين يقيمون في البلاد الإسلامية على الدوام ، وعلى المستأمين وهم الذين يقيمون في البلاد الإسلامية بصفة مؤقتة .

لقد كانت الدولة الإسلامية في نزاع حربي مع الدول الأخرى . وكانت الحرب هي الحالة السائدة في العلاقات الدولية . وكانت الدولة الإسلامية دولة غالبة في حلبة الصراع الدولي على طول العهدين الأموي والعباسي . وواقع العالم وصورته في نظر الفقهاء يومئذ كان منقسمًا إلى دار الإسلام ، ودار الحرب ، وهذه تضم كل العالم غير الإسلامي باستثناء عدد قليل من الدول التي عاهدت الدولة الإسلامية عهدا فيه اعتراف ضمني بهيمنة الدولة الإسلامية .

هذا الحال كله كان يعتبر مؤقتا فالرسالة المحمدية للناس كافة . والمسلمون مطالبون بنشر الإسلام في العالم كله عن طريق الجهاد . والجهاد هو الدعوة الدين الحق وقتل من لا يقبله .

الجهاد مرادف للقتال ، والدليل على ذلك قائم في كتاب الله . قال تعالى : ﴿ كتب عليك القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ﴾ (البقرة ٢١٦) . وقال ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الدين كفروا والله أشد بأساً وأشد تحكلاً ﴾ (النساء ٨٤) . وقال ﴿ فليقاتل في سبيل الله الذين يشنون الحياة الدنيا بالآخرة ... ﴾ الآية (النساء ٧٤) . وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ... ﴾ الآية (التوبه ١٢٣) . وقال : ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وما واهم جهنم وبئس المصير ... ﴾ الآية (التوبه ٧٣) . وغيرها من الآيات .

أما الآيات التي لها مدلول آخر مثل قوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ (الأعراف ١٩٩) . وقوله : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن ﴾ (النحل ١٢٥) . وقوله : ﴿ لَا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ... الآية ﴾ (البقرة ٢٥٦) . وقوله : ﴿ إنما أنت مذكر . لست عليهم بمصيطر .. ﴾ (الغاشية ٢١ ، ٢٢) . وقوله : ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾ (ق ٤٥) . وغيرها من آيات الدعوة لله والتي هي أحسن فقد عدوها آيات مرحلة مكية قد انقضت وقد نسختها كلها في نظرهم آية السيف وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسلخ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصُدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُوْا سَبِيلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبه ٥) .

السياسة الدولية التي أوجبها جمهور الفقهاء يومئذ هي : علاقات دولية تقوم على الحرب . وواجب جهادى يفرض على المسلم نشر الإسلام بالقوة . ومعاملة للمغلوب تقوم على استرقاقه إن غالب في الحرب أو على الاتفاق معه في عهد غير متكافئ إن استسلم دون حرب . وإن عاش غير المسلم في ظل الدولة الإسلامية بصفة دائمة فهو في ذمته ينظم حقوقه وواجباته عهد الذمة . ومادامت الحرب مستمرة فإن المسلمين يعاملون بحدٍ شديد فتحجب عنهم أسرار الدولة لأنهم ربما ظاهروا العدو وسبوا أذى بليغاً ، أو ربما خدعوا المسلمين على نحو ما ذكرت

الآية الكريمة : ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَأَكْفَرُوا أَخْرَهُ لِعْلَهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (آل عمران ٧٢) .

وعلى هذه السياسة الدولية قامت الأحكام التي أوجبها جمهور الفقهاء لتنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم .

من العالم المعاصر :

إذا قفزنا قفزة تاريخية من ذلك الحال إلى عالم اليوم لوجدنا واقع المسلمين والعالم الذي يعيشون فيه الآن هو :

أ - واقع المسلمين اليوم :

* دول بهاأغلبيات من المسلمين يدينون بمذاهب شتى تتراوح بين السنة (البلاد العربية وأكثرية البلاد الآسوية والأفريقية) والشيعة (إيران والعراق ولبنان وجيوپ أخرى في البلاد العربية) والإباضية (عمان) وبين هؤلاء المسلمين تاريخ طويل من النزاع والفرق .

* وتحكم البلاد الإسلامية في الغالب نظم استبدادية تدين لحكم الفرد وراثة أو غصبا عسكريا .

* هذه الدول الإسلامية علاقتها فيما بينها واهية جداً وعلاقتها الأقوى هي علاقات ثنائية أو جماعية تربطها بدول غير إسلامية وتقوم على أساس المصالح السياسية والاقتصادية والأمنية .

* وتوجد جماعات إسلامية ضخمة - ربما قارب عددها عدد المسلمين في البلاد الإسلامية - في بلاد غير ذات توجه إسلامي : في الصين الشيعية (١١٠ مليونا) وفي الاتحاد السوفييتي (٨٥ مليونا) وفي الهند (٨٠ مليونا) وفي أثيوبيا (١٥ مليونا) وفي لبنان مليونان . وهلم جرا .

ب - وصارت البلاد غير الإسلامية هي اليوم بالمقاييس الاقتصادية والعسكرية متقدمة على البلاد الإسلامية تفوقاً مطلقاً . بل صارت بقوتها ، وموعناتها وما تملك من قدرات علمية وفنية ، وما تتجهز فيه من أسلحة وذخائر ، وما تقوم به

من تدريب علمي وفني وعسكري ، مهيمنة على البلاد الإسلامية هيمنة تفرض على
البلاد الإسلامية علاقات غير متكافئة .

ج - وفي هذا القرن العشرين الميلادي نشأت تنظيمات دولية بمقتضى
مواثيق - ميثاق الأمم المتحدة - فقام تنظيم دولي ضم كل الدول وكل الناس على
اختلاف مللهم وأعراقوهم . تنظيم جعل السلام ، هو أساس العلاقات الدولية ووضع
ترتيبات لحماية السلام وحرم الحرب إلا الداعية ، ونظم واجبات الدول في
التصدي للعدوان . والدول الإسلامية اليوم كلها أعضاء في هيئة الأمم المتحدة
ملزمة بميثاقها وبميثاق حقوق الإنسان .

د - وبالإضافة للمواثيق والمنظمات ارتبطت مصالح وعلاقات واتصالات الأسرة
الدولية فنشأ رأي عالمي منحاز إلى السلام في العلاقات الدولية وملزم باحترام
الحربيات الأساسية وعلى رأسها حرية الاعتقاد والتفكير ، وصار الجميع - بصدق
أو خداع - يلتزمون بالدعوة لمعتقداتهم بالتي هي أحسن مما اقتضى :

* فتونا في تبليغ المعتقدات تقوم على المنطق والحججة ودعوى المصلحة العامة
والخاصة .

* وقيام تنظيمات ثقافية ، واقتصادية ، واجتماعية ، وسياسية ، ورياضية ،
وفنية ، ذات فاعلية في خدمة المعتقدات والدعوة السلمية لها .

* وتنظيم تحركات داخل المجتمعات المراد تحويلها إلى معتقد معين ليكون
تحويلها إن حدث بإرادتها الذاتية وممارستها في تقرير مصيرها .

* وصارت النظم والمواثيق والقيم السائدة تشجب إلقاء الخارجي والغزو
ال العسكري لتحقيق أو فرض عقيدة معينة على جماعة بعينها .

ه - وظهرت حقائق جديدة هي :

* وجود جماعات كبيرة غير مسلمة تسكن المسلمين في ديار غالبيتها من
المسلمين ، وتم ذلك على النحو الآتي :

- انتشرت الدعوة الإسلامية سلوباً ودعمتها الهجرات العربية حتى أسلم
واستعرب غالبية السكان ، ولكن بقي منهم على غير الإسلام جماعات - مثلاً -
في السودان .

- غالب المسلمين على البلاد عسكريا ثم سقطت سلطة الدولة الإسلامية بفعل الاستعمار أو بالتخلي عن حكم الشريعة . وتبدل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين بطول المساكنة والمصالحة الاجتماعية وحلت المواطن محل الذمة في علاقات الجماعات المسلمة وغير المسلمة - مثلا - في مصر والشام .

- أسلمت أكثرية السكان سلما على مدى زمن طويل وبقيت بينها أقلية غير مسلمة - مثلا - في أندونيسيا وتزانيا .

والملاحظ في هذا الصدد أن الإسلام انتشر في أفريقيا السمراء وفي الشرق الأقصى وينتشر اليوم في أوروبا الغربية وفي أمريكا إبان فترة ضعف الدول الإسلامية السياسي والعسكري والاقتصادي . وهذا معناه أن ظروف الحرية الدينية كانت لصالح انتشار الإسلام - في تقرير عن انتشار الإسلام والمسيحية في أفريقيا السمراء في السبعينيات . ذكر ذلك التقرير أن مقابل كل واحد ينصر يسوع عشرة أشخاص .

- وجدت دول غير إسلامية قوية تجاور البلاد الإسلامية وتنجح الأقليات غير المسلمة فيها نوعا من الحماية مما يحول دون فرض علاقات الغلبة عليهم . وإن فرضاوها رغم ذلك فإن من شأنها أن تجرد المسلمين من حق المطالبة بإنصاف الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية .

- وحل واقع جديد لا يمكن نقضه إلا بحرب . ذلك الواقع يمنع تصنيف الناس إلى أحرار وعيid ، لأن أبواب الرق قد أغلقت ولا يفتحها إلا فرض نظام دولي جديد .

- الواقع الجديد يمنع اعتبار الأقليات الدينية في البلاد الإسلامية أهل ذمة لأنهم اكتسبوا حقوقا فوق ذلك لن يتذمروا عنها إلا إذا غلبوا على أمرهم بالقوة .

نحو اجتهاد جديد في العلاقات الإسلامية الدولية المعاصرة :

هذا هو واقع المسلمين اليوم ، وواقع العالم المعاصر ، وواقع الحقائق الجديدة ، فإذا قام نظام إسلامي يلتزم بالأحكام التي رأها جمهور الفقهاء في العلاقات الدولية

فإن هذا يقتضى الآتي :

- أ – إلغاء المواثيق والنظم الحالية لأنها قائمة على أساس مساواة الحقوق الإنسانية وعلى المعاملة بالمثل .
- ب – تنظيم العلاقات مع غير المسلمين على أساس الحرب المستمرة ، اللهم إلا الذين قبلوا إقامة علاقات ثنائية مع المسلمين تقوم على عهد يقر للمسلمين باليد العليا .
- ج – استعداد المسلمين لخوض قتال ضد كل الذين لا يقبلون الإسلام دينا .
- د – فرض نظم الذمة والرق على الأقليات الدينية وعلى الذين غلبوها نتيجة القتال الشرعي الذي يخوضه المسلمون لنشر الإسلام .
- ه – إزام الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية بالهجرة إلى دار الإسلام – وهم كما رأينا مئات الملايين من البشر .

بهذه النتيجة يفرح العلمانيون فرحا شديدا ، ويستشهدون بها على عدم صلاحية الإسلام للعصر الحديث . ويقولون إن للإسلام أن يستمر كعقيدة وعبادة ما آمن به الناس ، ولكنه لا يصلح كأساس للقوانين ونظم الحكم وتنظيم العلاقات الدولية .

ال الخيار الذي يراه هؤلاء هو بين علاقات دولية تقوم على الأحكام التي اتفق عليها جمهور فقهائنا الأقدمين وبين العلاقات الدولية الحالية التي تقوم على مبادئ علمانية تناقض النظام الدولي الذي صوره الفقهاء في جوهره وفي كل تفاصيله . وفي هذا الخيار فإنهم يرون أن الاختيار سيكون حتما لصالح العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ؟ أقول :

- أ – إن أول عهد يشبه تنظيم علاقة خارجية هو الذي قام بين النبي ﷺ وأهل يثرب الذي سمي في السيرة « بيعة العقبة الكبرى » وفحواه أنهم عاهدوا النبي على حمايته مما يمحون منه أهلهم وذويهم – أي أنه كان عهدا دفاعيا .
- ب – ثم هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، وهنالك كان أول إجراء قام به هو كتابة دستور – هو أول دستور مكتوب في التاريخ – سمعته السيرة « صحيفة المدينة » .

صحيفة المدينة هذه حددت حقوق وواجبات كل سكان يترتب من مسلمين وغير مسلمين وألزمت الجميع بالدفاع عن هذا المجتمع الجديد .

ج - وكان القرشيون المشركون يسومون المسلمين سوء العذاب فاضطروهم إلى الهجرة إلى الحبشه ومنعوهم من العبادة وحاربوهم في الرزق وطاردوهم حتى كانت الهجرة إلى المدينة ، فكانت العلاقة بين المسلمين وقرشيين علاقه عدوان مستحكم بدأه وواصله القرشيون ، لذلك قام القتال بين المسلمين والقرشيين على حد قوله تعالى : ﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكْثَرُوا إِيمَانَهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بِدْعَوْكُمْ أَوْلَى مَرَةً أَتَخْشَوْنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (التوبه ١٣) . أوضحت هذه الآية منطق القتال الذي توصل بين المسلمين وقرشيين . وكانت أول آية نزلت في الإذن بالقتال قد أوضحت سبب ذلك الإذن وهي الآية التي قال فيها تعالى : ﴿ أَذْنَنَّ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (الحج ٣٩) .

د - وكاتب النبي الملوك والأمراء والحكام خارج الجزيرة العربية يدعوهم إلى الدين الجديد . هؤلاء لم يقدروا خطيباته بل عدوه متمرا وأرسلوا لعملائهم من العرب أو لمعالهم في المناطق القرية من الحجاز أن يستبيوا هذا التمرد وإلا بعنوا برأسه . فردوا على الدعوة للإسلام بالعدوان على صاحبها .

ه - وكانت البلاد المجاورة للجزيرة العربية مستعمرات يحكمها الفرس أو البيزنطيون ويفرضون على شعوبها ألوانا من القهر الديني والاستغلال الاقتصادي . لذلك تعاونت هذه الشعوب على حكوماتها مع المسلمين فسهلت لهم مهمة الفتح ففتحوها محررين لها من نير ظلم أجنبي ولم يجبروها على الإسلام بعد الفتح بل منحوها حرية دينية فاقت أضعافا مضاعفة ما وجدوه في ظل الفرس والروم (البيزنطيين) وأما الجزيرة التي فرضها المسلمون مقابل حماية هذه البلدان فقد كانت خفيفة جدا بالمقارنة بالأعباء الاقتصادية القادحة التي كان يفرضها الفرس والروم . كانت الجزيرة مفروضة على القادرين على القتال من الرجال ، فلا يدخل فيها الشيخ ولا النساء ولا الأطفال . وكانت مقاديرها طفيفة . قال الإمام أبو حنيفة : « الجزية على الفقير ١٢ درهما (في السنة) ، وعلى المتوسط ٢٤ درهما ، وعلى الغنى ٤٨ درهما ». وكان الدينار يساوى ١٢ درهما . والدينار

بنقد السودان في الستينيات يساوى ثلاثين قرشا . أى أن الجزية كانت تساوى ثلاثين قرشا سودانيا للفقير في السنة ، وستين قرشا للمتوسط ومائة وعشرين قرشا للغنى . وهي مبالغ زهيدة جدا .

فلم يجبر المسلمين الآخرين على الإسلام لا بالقهر الديني ولا بالضغط الاقتصادي . لذلك بقيت أقلية سكان البلدان التي فتحها المسلمون على دينها القديم قرونا بعد الفتح الإسلامي إلى أن أسلمت أقليتها باختيارها وبالهجرات العربية إليها .

فالقول بأن الجهاد لنشر الإسلام وأن الإسلام ، انتشر بعد السيف أكذوبة . والجهاد ليس محضورا في القتال . إنه بذل الوسع كله وبكل الوسائل في سبيل إعلاء كلمة الله .

الجهاد موقف من الشر كله ، ومن الباطن كله ، على طول الحياة كلها ، لذلك أمضاه النبي ﷺ إلى قيام الساعة . ولذلك سماه « رهبانية أمتي » . الجهاد موقف خلقي وروحي وعمل ضد المنكر الخاص والمنكر العام ، وهو مستمر في السلم وال الحرب حيث يصبح في الحرب قتالا فدائيا يواجه به المسلمين المعذبين عليهم أو الذين يصادرون حرية الدعوة الإسلامية .

ز – ليس صحيحا أن كل آيات الدعوة لله بالتي هي أحسن نسختها آية السيف . فآية السيف نفسها هي الآية الخامسة من سورة براءة . والآية السابقة لها مباشرة – الآية الرابعة من براءة – فيها استثناء هو قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدْتُهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبه ٤) .

وبعد آية السيف مباشرة – الآية السادسة من براءة – فيها استثناء آخر هو قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَعْجَلَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا أَمْنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ والآية السابعة من براءة فيها استثناء آخر هو قوله تعالى : ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدُ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ . والحقيقة هي ما ظهر من سياق السورة : أن الآية الخامسة من براءة

موجهة لجماعة من المشركين نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وبدعوا بالقتال أول مرة .

وفي كتاب الله آيات ليست أحكام فتقبل النسخ بل آيات عقيدة لا تنسخ مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس ٩٩) .

وآية ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴾ لا يمكن أن تكون منسوخة لأن منع الإكراه من قواعد الشريعة الثابتة . ومن ذلك حديث النبي ﷺ : « غفر لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . ومن ذلك فتوى الإمام مالك : « ليس على مكره يمين » .

* * *

إن نصوص الشريعة الإسلامية التي ينبغي أن نراعيها في إقامة علاقاتنا الدولية هي :

أولاً – أن الإنسان مكرم لمجرد إنسانيته : قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَى آدَمَ ﴾ (الإسراء ٧٠) .

ثانياً – العدل مأمور به ومطلوب دائماً وفي كل الحالات : قال تعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوْا . اعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ .. ﴾ الآية (المائدة ٨) .

ثالثاً – الوفاء بالعهد واجب دائمًا وفي كل حال . قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (المؤمنون ٨) . وقال ﷺ : « ثلاثة الكفر والإيمان فيهن سواء : العهد والأمانة والرحم . فإن عاهدت فأوف العهد ، وإن ائتمت فأد الأمانة لأهلها ، وصل الرحم ، سواء أكان المعاهد والمؤمن وذو الرحم مؤمناً أو كافراً » .

رابعاً – والتعاون مع الناس من غير ملتنا مطلوب مالم يظلمونا . قال تعالى : ﴿ لَا يَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (المتحدة ٨) .

خامساً - حرية العقيدة . قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة ٢٥٦) .

سادساً - إن هذه الدنيا وما فيها من مخلوقات : حيوانها ، ونباتها ، وجمادها ، خلية ، موزونة - ﴿ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَا بِقَدْرٍ ﴾ (القراءة ٤٩) - ومسخرة لانتفاع الإنسان وهو مطالب بتعميرها : ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْتُمْ فِيهَا ﴾ (هود ٦١) - أى جعلكم عمارها .

سابعاً - الأمة الإسلامية واحدة من حيث إن كتابها واحد ، ورسولها واحد ، وقبيلتها واحدة . ووحدتها التامة هدف أساسى لا يتخلى المسلم من التطلع إليه . فإن فات تحقيقه لأسباب قاهرة فينبغي الحرص على اتخاذ أوسع الخطوات فى سبيله وهذا يقتضى :

أ - العمل على توحيد المذاهب الإسلامية على الكتاب والسنّة أصلًا مع جواز الاختلاف في التفسير والاستبatement لتقوم بين أهل القبلة قناعة وحدة روحية تنظم ممارسة العبادات والشعائر . وقناعة وحدة فكرية تسقى الاجتهاد وتضع خطة لتطوير الثقافة الإسلامية وتضع منهاجاً للاستفادة من الثقافات الإنسانية الأخرى .

ب - إيجاد مؤسسات تحقق أعلى درجات ممكنة من التعاون السياسي والاقتصادي والدفاعي بين البلاد الإسلامية .

ج - إقامة نظم تحكيم مشتركة مهمتها التصدي لكل المشاكل التي تنشأ بين الدول الإسلامية لعلاجها علاجاً عادلاً .

د - تكوين منظمة للشعوب الإسلامية تضم علماء ، وفقهاء ، وملائكة ، وحركات الدعوة الإسلامية لتوحيد حركة الدعوة الإسلامية على الصعيد الشعبي وتوحيد عطائها في طريق البعث الإسلامي .

ثامناً - على كل المسلمين أن يحموا أنفسهم ويدافعوا عن أراضيهم ويصونوا قوتهم . وعليهم ألا يتعاملوا أبداً مع غير المسلمين تعاملًا على التبعية : « فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين » .

تاسعاً - على المسلمين أن ينظموا علاقاتهم مع غير المسلمين بموجب

معاهدات ومواثيق عادلة ، فإن لم توجد لأى سبب فالقاعدة المثل للتعامل مع الآخرين هى المعاملة بالمثل . قال تعالى ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَطْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ .

عاشرًا - على المسلمين إيجاب الجهاد ، وهو يعني العمل بكل الوسائل لتكون كلمة الله هي العليا ولبث الدعوة الإسلامية حيث لم تصل ، والدعوة لإقامة الشريعة حيث عطلت ، وبذل الوسع كله فى سبيل هذين الهدفين ، والاستعداد الدائم تدريرًا ووعيًا ووعياً بأساليب القتال لبذل الروح والمال والولد قاتلاً فدائياً في سبيل الله إذا منعت حرية الدعوة للإسلام، أو إذا وقع عدوان على بلاد الإسلام .

فالجهاد هو موقف دائم وغرس تربوى واستعداد يجمع صاحبه بين روحانية الراهب وتحفظ الجندي ، تصوره الصلاة عماد الدين خير تصوير : ففى الصلاة جمع فريد بين حركة الجندي وتجدد الرهبانية .

لذلك كان jihad - وما زال سوف يظل - سلام الإسلام ، كما كان التردد - وما زال سوف يظل - سلام المسيحية ، وهذا هو معنى قوله عليه ﷺ : «لكل أمة رهبانية وأمتى jihad في سبيل الله» .

* * *

ماذا يعني الالتزام بهذه المبادئ العشرة ؟ .

إنه يعني الآتي :

أولاً - التخلى عن السياسة الدولية كما استتبط أحکامها جمهور الفقهاء ، وصاغ نظرياتها وأحكامها - مع اختلاف بينه وبين غيره في التفاصيل - الإمام محمد ابن الحسن الشيباني في كتابه السير .

التخلى عنها واعتبارها نظريات وأحكاماً لعبت دورها التاريخي في مرحلة من مراحل تطور الفقه الإسلامي . وينبغي أن يخلفها اليوم فقه يستتبط أحکامه اجتهاد جديد من نصوص ومقاصد الشريعة التي ذكرناها في النقاط العشر .

ثانياً - مراجعة مواثيق ونظم النظام الدولي الحالى على ضوء هذه المبادئ

العشرة ، فما وجدناه متماشيا معها جددنا الالتزام به ، وما وجدناه معارضها لها تخلينا عن الالتزام به ، وسعينا إلى تعديله .

ثالثا - أن نجعل تلك المبادئ موجهة لعلاقتنا الدولية . فلا ندخل في أي التزامات أو مواثيق لا تتماشى معها .

النظام الدولي الراهن نظام ناقص بمقاييس العدل :

أ - فال الأمم المتحدة لا تقوم على المساواة بين أعضائها ، إذ تمنح الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حق النقض ، فكل واحد منهم يستطيع بصوت واحد أن ينقض قرار المجموعة الدولية كلها . وهؤلاء الأعضاء الدائمون لم يستحقوا حق النقض بموجب مؤهلات موضوعية ، بل لأنهم هم الحلفاء الخمسة الذين هزموا دول المحور في الحرب الكبرى الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) .

ب - والأمم المتحدة تقف عاجزة أمام الخطير الذي يهدد السلام العالمي ، لأن الأعضاء الذين لهم حق النقض يحاربون بعض حلفائهم ، أو يتحدون حقوق الآخرين ، وعندما تتحرك الأسرة الدولية لتشجب العدوان يحال بينها وبين قرارها عن طريق حق النقض . وصار عدوان المعتدلين يحتمي من المحاسبة الدولية بحماية أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن .

ج - وكثير من أعضاء الأمم المتحدة يوقعون على ميثاق حقوق الإنسان ويلتزمون التزامات نظرية ، ولكنهم في الواقع الحال يستخفون بكل الحقوق والمواثيق ، ولابد من إيجاد وسيلة لمساعدة الدول التي تستخف بحقوق الإنسان وتتلاءب بالالتزامات الدولية .

د - إن منظمات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة في الخدمات الزراعية ، والثقافية ، والصحية - هي أفضل أنشطة الأمم المتحدة عملا وأكثرها عطاء . ولكن المنظمات المتخصصة في الشئون التنمية والمالية والنقدية مثل البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي - تقوم على أساس منحازة تماما للنظام الرأسمالي وخاصة لتجويعات الدول الغنية ، فكل الأنشطة الدولية الحالية المالية والنقدية والتجارية تقوم في بيتها كمؤسسات وتتبع سياسات منحازة إلى اتجاهات ومصالح الدول الغنية على حساب الدول الفقيرة .

لقد وضعت الدول الغنية هذه المؤسسات وحددت دساتيرها وسياساتها في غيبة الدول الفقيرة بعد الحرب الكبرى الثانية مباشرة ، ولابد من مراجعتها بعد حضورها لأخذ حقوقها ومصالحها في الحسبان .

هـ - وجود رئاسة الأمم المتحدة في أرض غير محاباة تعطى الدولة المضيفة امتيازات ربما استخدمتها ضد بعض أعضاء الهيئة أو حتى ضد الهيئة نفسها .

وـ - ولقد أقامت الدول الكبرى نظماً دولية خارج المنظمة الدولية ، وهي تسعى بوسائل كثيرة لفرض هيمنتها على الدول الصغيرة ، والأمم المتحدة تقف عاجزة أمام هذه الأنشطة التي تشكل خطراً كبيراً على السلام العالمي ، ولابد من أن تعي الدول الصغيرة هذا الخطر وتكتل للدرء .. أولاً : بمنع قيام علاقات غير متكافئة بين الدول الصغيرة والدول الكبرى . وثانياً : بإيجاد وسائل حماية جماعية تستفيد منها الدول الصغيرة .

ز - وهناك دول تشكل خطراً على السلام بما تمارس من عنصرية وعدوانية وقمع مثل إسرائيل في آسيا وجنوب أفريقيا في أفريقيا ، ومهما كان رأي الأسرة الدولية وأصحابها في إدانة هاتين الدولتين فإنهما تجدان حماية من أثر تلك الإدانة ، وتعملان دون انقطاع على خلق واقع نشر سياسات لا يمكن أن يكون معها سلام في آسيا ولا في أفريقيا . ولا بد من إيجاد وسيلة للدرء هذا الخطر .

ح - إن الدول الإسلامية تتحرك اليوم آحاداً في السياسة الدولية ، وينبغي إيجاد صيغة لتحركها بمحاجتها تحركاً جماعياً وأن تضم معها الدول المستضعفة المتطلعة إلى نظام دولي أعدل وأفضل .

إن الدول المستضعفة - وهي التي تقع غالباً في النصف الجنوبي من الكره الأرضية - تتأهب لبعث حضارتها ، ورد كرامتها ، وتنمية مواردها ، واسترداد السيطرة على ثرواتها وجدير بالبعث الإسلامي أن يتبنى هذه القضية فيكون على رأس الدعاة لنظام عالمي جديد .

خلاصة هذا الفصل هي أن نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية في العلاقات

الدولية أوسع مما قالت به آراء جمهور الفقهاء . وانطلاقا من مبادئ الشريعة الإسلامية في العلاقات الدولية ، وإدراكا للظروف المعاصرة علينا أن تتخذ سياسة دولية إسلامية وعصرية ، وأن تتجه بها لمراجعة النظام الدولي الحالى ، ليكون أعدل وأفضل .



الفصل السابع

البعث الإسلامي

البعث الإسلامي يوجب تحقيق ثلاثة أمور هي :
الفكرة ، والتبعة ، والوسيلة .
أولاً : الفكرة :

- أ _ الإسلام البديل الحضاري .
- ب _ الإسلام النظام الاجتماعي الشامل .

أ _ الإسلام البديل الحضاري :

١ - إن الأرض التي أنشأنا الله فيها قد تقاربت أطرافها حتى صار أهلها كالمتجاوريين . تسرع بهم وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية إلى حيث يريدون ، وتنتقل بهم وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بـ الإذاعة المسماومة والإذاعة المرئية وبالهاتف والتلكس من أول الأرض إلى آخرها في لمح البصر . لقد طوت وسائل المواصلات والاتصال الأرض الواسعة طيما . فصار أهل الأرض - من الناحية الحسية - كأنهم أهل قرية واحدة .

ضاقت المسافات الحسية ، ولكن المسافات النفسية والاجتماعية بين أهل الأرض اتسعت : باعدت بينهم الفوارق حتى كأن أهل الأرض نفسيا واجتماعيا يسكنون عوالم شتى .

هذان العاملان : الاقتراب الحسي ، والابعد النفسي والاجتماعي يشكلان أزمة

للبشرية لأن الكوكب الذي تسكنه واحد ، وموارده محدودة ، وملكيته مشتركة بينهم جميعا في الحاضر ، وبينهم وبين أجيالهم القادمة في المستقبل ، وطبيعته تتأثر بما يحدثه الناس فيه . فإن لم يوفق الناس إلى خطة عامة تستند إلى التجاوز الحسي وتعالج التباعد الاجتماعي والنفسى بقيم كلية وخطط شمولية فلا نجاة للإنسان من غilan الجفاء ، والبغضاء ، والعداء والدمار . تلك هي أزمة عالمنا .

٢ - إن حضارة الغرب حضارة هامة ولها دورها في تقرير مصير العالم . وحضارة الغرب ، حتى الآن ، لم تعد نفسها للمساهمة حسب حجمها وأهميتها في علاج أزمة العالم . بل لم تستعد بعد لعلاج أزمتها نفسها ، فهي حضارة وفت إلى درجات عليا من الحرية ووفرة الإنتاج ونعومة الحياة ، ولكنها حرية غير مرتبطة بالمثل العليا ومجردة من المضمون الاجتماعي والإثمار والإنتاج الوفير مصحوب بتوزيع غير عادل .

والتفوق العلمي والتكنى الذي حققه الغرب لم يصحبه - كما ينبغي - تطوير مواز للجوانب الخلقية والروحية لستقيم الحضارة ويتزن العطاء . هذه المفارقات هي أسباب أزمة الحضارة الغربية .

٣ - إن للشرق الشيوعى حضارة هامة ولها دورها في تقرير مصير العالم . لقد وفق الشرق الشيوعى في علاج كثير من مشاكل الحضارة الغربية التي نشأت حضارته ثورة عليها وتصحىحا لها ، ولكنه دفع في سبيل ذلك ثمنا غاليا ، دفع الحرية ثمنا للتخطيط الاجتماعى ، وتخلى عن المعانى الروحية فى الحياة لتطوير جوانبها المادية ، وفاته أن فقدان الحرية والقيم الروحية يقتلان الإنسان نفسيا كما أن فقدان القوت يقتله عضويا .

٤ - والعالم الثالث الفقير الذى يقع غالبا في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية يعاني من أزمة ذات ثلاث شعب :

أ - التفوق الغربى والشرقى في المجالين الاقتصادي والعسكرى يفرض عليه التبعية .

ب - تطلعات شعوبه تجبره على سرعة اللحاق بالعصر . ورغبة شعوبه في المحافظة على ذاتيتها وكرامتها تشده للعودة إلى أصوله الحضارية . وهو يعاني

توترا شديدا في التوفيق بين العصر والأصل .

ج - النظام الدولي الحالى ينميه بالهضبة نظريا ، ولكنه فى الحقيقة لا يساعد على بعث أصوله ولا على التنمية .

ه - إن العالم الإسلامي جزء هام من أجزاء العالم الثالث . والعالم الإسلامي مشطور بين انبهار بحضارات الغرب والشرق الوافدة ، وتقليد لحضارته الموروثة . إن انشطاره بين ذينك القطبين شل حركته وأخلف عطاءه .

٦ - إننا إذا استعرضنا هذه الأزمات وفهمنا جوانبها المختلفة لوجدنا أن لها حلّاً إسلاميا . حلّ فيه يقدم الإسلام حضارة عالمية بديلة .

إن الخطوة الأولى في طريق هذا الدور هي أن يولد الوعي بدور الإسلام ، الحضارة العالمية البديلة - في عقول وقلوب المسلمين ؛ فider كوه في أنفسهم وينيروا به ظلمات العالم . في عام ١٩٨٠ أقمنا في السودان جماعة سميت جماعة الفكر والثقافة الإسلامية . جماعة هدفها التفكير في دور الإسلام كحضارة بديلة ، وتوضيح ذلك الدور ، والعمل على توحيد الفكر الإسلامي الموجد في الساحة وراء خطة تؤمن بذلك الدور وتدعوه للإسلام الحضارة البديلة .

وحيثما كانت الساحة فإن بعث الإسلام في عصرنا ينبغي أن ينطلق من إيمان قوى بهذا النداء وعمل جاد في سبيل تحقيقه .

ب - الإسلام النظام الاجتماعي الشامل :

لن يهتم العالم اهتماما كافيا بالبديل الحضاري الإسلامي مالم يولد أنموذج حي . ومولد الأنماذج الحي رهين بقيام نظام اجتماعي إسلامي . نظام يحقق التوفيق الرائع بين ثبات الشريعة وحركة الفقه ، ويقيم نظماً سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية ، وعلاقات دولية ، إسلامية وعصيرية .

ومنذ السبعينيات من القرن العشرين الميلادي انعقدت مجموعة كبيرة من الندوات والمؤتمرات في كل أنحاء العالم الإسلامي ، اهتمت ببحث معالم النظام الإسلامي . واستطاع المجلس الإسلامي في الأعوام السبعة الماضية أن يعقد مؤتمرات وندوات وحلقات دراسية لوضع أسس النظام الإسلامي المنتظر^(٤) .

لقد تكونت من هذا النشاط حتى الآن ملفات تصف السياسات والمؤسسات اللازمة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لإقامة النظام الإسلامي . إن هذا التخطيط والتوسيع فيه مع مزيد من الدقة والتحصيل واجبات لا مناص منها لتحضير الخريطة التي يقوم بموجتها البناء الإسلامي .

ثانياً : التبعية :

الفكرة إذن هي أن الإسلام بديل حضاري عالمي ، وأن للإسلام نظاماً اجتماعياً شاملـاً . وأى حديث عن البعث الإسلامي خال من هذه الفكرة بهذا التحديد الواضح حيث غفلة يثير غباراً ولا يشع ضوءاً .

فإن استيقنت الحركة الإسلامية - حيثما كانت - هذه الفكرة فإن عليها أن تقوم بالتبعة في خمسة محاور هي :

المحور الأول : مخاطبة أهل القبلة أنفسهم في دعوة واضحة لفك قيود التقليد ، والالتزام بالكتاب والسنـة ، وفهم دور الإسلام الحضارة العالمية البديلة والتعلق به والدعوة له وللنظام الإسلامي الشامل .

ينبغي أن ينطلق البعث الإسلامي من إيمان راسخ بالفكرة وتندفع به موجة حماس شعري واسع وتجاوب شعبي أكيد .

ينبغي أن تستقطب الحركة الإسلامية أهل القبلة للفكرة فيتخصصوا للدور الإسلامي الحضاري و برنامجه الاجتماعي مثل حماسهم لعقائد الإسلام وعباداته . فإن فاتها ذلك فلن يكتب لها النجاح .

المحور الثاني : إن كثيراً من أبناء وبنات المسلمين استمالتهم الأفكار العلمانية الرايدة . وغالبية هؤلاء تجاوـروا مع تلك الأفكار لأنـهم وجدوا فيها حلولاً لمشاكل فكرية واجتماعية عرفوها وعانوا منها .

هؤلاء ينبغي أن يخاطبوا مخاطبة توضح :

- أ - أن العلمانية عامة نشأت بردة الفعل في بيـئة أوروبا القرون الوسطى .
- ب - وأن العلمانية الشيوعية نشأت بردة الفعل في البيـئة الرأسمالية الأوروبية في القرن التاسع عشر .

ثالثاً : الوسيلة :

الحركة الإسلامية في كل مكان في العالم الإسلامي مطالبة بوضوح الرؤية ، يعبر عنها وينطلق بها دعوة مؤهلون . ومطالبة بواجبات التبعية ذات المحاور الخمسة . ولكن مشوار البعث الإسلامي لا يبدأ عملياً إلا بقيام ولاية إسلامية . فكيف تقوم الولاية « السلطة السياسية الإسلامية » ؟ .

أ - السلطة السياسية الإسلامية :

هناك ثلات وسائل لقيام الولاية الإسلامية (السلطة السياسية الإسلامية) هي :

الوسيلة الأولى : التوبة

في عام ٧٠ هـ بوعي عمر بن عبد العزيز خليفة أمويـاً : وكانت مؤهلاته للخلافة هي مؤهلات الخلافة الأموية : الوراثة . ولكنه رضى الله عنه لم يشاً أن يكون استخلفه بيعة إكراه . لذلك خلع البيعة عن نفسه ورد الأمر لجماعة المسلمين . فنظروا في أمره وطالبوه أن يباع لهم بيعة اختيار جديدة ففعل فصارت خلافة شرعية بمقاييس الإسلام ، لأن المبدأ الإسلامي هو : « وأمرهم شوري بينهم » . ولأن قاعدة المعاملات الإسلامية هي : « ليس على مكره يمين » .

وبادر عمر بن عبد العزيز فرد أمواله وأموال بنى أمية ، التي احتازوها بجاه السلطان . أى أنه صحيح أساس الملكية بمقاييس الشرع ، ثم ساس الأمة سياسة شرعية قائمة على الشورى والشريعة متأسية بنهج الخلفاء الراشدين . فتجاوزب المسلمين معه تجاوباً عظيماً ، وتحمّسوا له حماساً شديداً وألحقوا به عهده بالخلفاء الراشدين فلقبوه خامس الخلفاء الراشدين .

هذه التوبة العمـرية سابقة مضـبيـة في تاريخ الخلافة الإسلامية ، وكل حكامـ الـبلـادـ الإسلاميةـ فيـ كلـ زـمانـ وـمـكانـ مـفـتوـحـ أـمـامـهـ بـابـ التـائـسيـ بالـخـطـةـ العـمـرـيـةـ أوـ الـقـدوـةـ العـمـرـيـةـ .ـ فإنـ هـمـواـ بـذـلـكـ فـإـنـ عـلـيـهـمـ التـخلـىـ عـنـ نـظـمـ الـقـهـرـ وـالـاستـبـادـ وـرـدـ الـأـموـالـ المـكـتبـةـ ظـلـمـاـ لـتـصـحـيـحـ أـسـسـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ .ـ

فـإـنـ صـحـ منـ هـؤـلـاءـ الـحـكـامـ العـزـمـ عـلـىـ التـائـسيـ بـالـقـدوـةـ العـمـرـيـةـ ،ـ وإـقـامـةـ ولاـيـةـ إـسـلامـيـةـ فـيـ مـكـانـ وـلـايـةـ إـكـراهـ ،ـ فـإـنـهـمـ يـسـطـيعـونـ تـطـيـقـ الـخـطـوـاتـ الـتـيـ سـنـقـرـحـهاـ .ـ

هنا لإقامة ولاية إسلامية بطرق سلبية سياسية . وشنان بين مقتد حقا بالخطة العمرية ومستغل سياسيا للحماسة الإسلامية .

الوسيلة الثانية : الثورة :

إذا اشتد الظلم والفساد في مجتمع ، وكان نظام الحكم فيه مستعليا بالقهر ، مستكبرا بالباطل ، مدعاوما بجهات أجنبية ، حابسا لأنفاس الناس ، مانعا حرية الدعوة الإسلامية ، فلا سبيل لقيام ولاية إسلامية في هذه الظروف إلا بقيام ثورة تطيح بالنظام وتقيم ولایتها على أنقضائه . هكذا فعل المجاهدون من دعاة الإسلام في القرون الأخيرة في أماكن كثيرة من العالم الإسلامي - مثلا - الحركة الوهابية في الجزيرة العربية ، والحركة السنوسية في المغرب العربي . إنه الأسلوب الذي نهض به الشيخ عثمان دان فوديو في أفريقيا الغربية وأقام خلافة إسلامية عاصمتها في مدينة سوكوتو . وهو الأسلوب الذي هبت به الدعوة المهدية في السودان : لقد نهض الإمام محمد المهدى بن عبدالله ضد حكم استبدادي يسنده عرش ظالم في مصر ، وتسنده اسميا خلافة عثمانية دب فيها الفساد وأودى بشرعيتها امثالها لتوجيهات الفرنجية . في وجه هذا النظام الظالم الذى عطل أحكام الشريعة دعا الإمام المهدى لقيام ولاية إسلامية تحكم بكتاب الله وسنة رسوله . واحتشد أهل السودان مستجيبين للدعوة المهدية استجابة لانتظير لها ، وبنلوا في سبيل تأييدها أرواحهم وأموالهم بفداء وسخاء ، وبلغ حماسهم للدعوة درجة جعلت سكان الجهات المختلفة من السودان يحررور مناطقهم قبل وصول الإمام المهدى وجشه إلى العاصمة . هكذا حرر أهل السودان وطنهم وأقاموا فيه نظاما إسلامياً مقتدياً بالنظام الذى أقامه النبي ﷺ من المدينة ، وبادر الإمام محمد المهدى فألغى جميع النظم والأحكام التي كانت قائمة في السودان قبل عام ١٢٩٩ هـ ، وألغى أيضاً وثائق التملك وملكية الأموال ، مما هدا لقيام ولاية إسلامية تكون هي مصدر الأحكام الجديدة ، وقيام أساس جديد لملكية الأرض والمال على أساس أحكام الشريعة الإسلامية .

وبعد تحرير السودان وقيام الولاية الإسلامية فيه اتجه الإمام محمد المهدى إلى

مخاطبة جميع أهل القبلة ليستجيبوا للداعي الله ويعثروا الإسلام ويحررها أو طاهم ويطبقوا الشريعة ويتحدون .

إن للثورة ظروف قهر تبررها ، ولها شرعيتها التي تبرر وسائلها الخاطفة الحاسمة في إقامة الولاية الإسلامية . ولا يجوز عنف الثورة إلا ضد ظلم الظاهر : ﴿ أَذْنَ اللَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا .. ﴾ الآية (الحج ٣٩) ولا تجوز الأساليب الخاطفة الحاسمة إلا في ظروف الشرعية الثورية .

الوسيلة الثالثة : التفويض الشعبي :

لكى تقوم ولاية إسلامية على أساس التفويض الشعبي ينبغي أن تكون الحركة السياسية في المجتمع قد استطاعت أن تحرر المجتمع من كل ولايات الإكراه واستطاعت أن يجعل المصير السياسي للمجتمع رهن اختيار حر يعبر عنه الشعب في انتخابات نزيهة تقوم بموجتها مؤسسة نيابية تدرس وتقر بأغلبيتها نظام الحكم الذى تختارهأغلبية الشعب ممثلة فى نوابه .

الحركة الإسلامية تخوض هذه الانتخابات رافعة نداء البعث الإسلامي لكى تحصل علىأغلبية شعبية تمنحها التفويض المطلوب . فإن حصلت عليه فإن عليها أن تعرض للهيئة النيابية مشروع دستور كامل البنود لتنظيم أجهزة الحكم ، وينص فيه على الالتزام بتلك المبادئ التى سمعناها فرائض الإسلام السياسية (الشورى ، العدل ، المساواة ، والحرية) وينص فيه على أن مصدرى التشريع هما كتاب الله وسنة النبي محمد ﷺ . وبعد عرض ذلك الدستور دراسته ومناقشته وإجازته تكون أولى الخطوات التى تتخذها الحركة الإسلامية هي :

أسلمة النظام السياسى :

وأسلمة النظام السياسى تعنى :

أ— أن تقوم السلطة التنفيذية بموجب الخطة التى فصلناها فى الفصل الخامس من هذا الكتاب .

وتقوم السلطة التشريعية بموجب الخطة التى فصلناها فى الفصل الثالث من هذا الكتاب . وتقوم السلطة القضائية بموجب الخطة المذكورة فى الفصل الرابع .

بــ عندما تقوم الهيئة التشريعية فإنها تضع خطة لأسلمة جميع القوانين في المجالات المختلفة وفق اجتهداد جديد تقوم به مؤسسات الاجتهداد المذكورة سابقاً .

جـ يكفل النظام السياسي الإسلامي الحريات الأساسية بالوضوح المحدد في الفصل الخامس .

دـ يقيم النظام السياسي مؤسسات ينص عليها الدستور ويفصلها القانون لحماية أمن النظام الإسلامي من كل خطر داخلي أو خارجي .

أسلمـةـ النـظـامـ الـاـقـصـادـيـ :

تقوم الحركة الإسلامية بــ أسـلـمـةـ النـظـامـ الـاـقـصـادـيـ وهذا معناه :
الاقتصاد الإسلامي هو تنمية موارد المجتمع المادية والبشرية لإشباع حاجات الناس المادية والاجتماعية وفق قواعد الشريعة الإسلامية ، إن الاقتصاد الإسلامي مازال من الناحيتين النظرية والتطبيقية في مرحلة طفولة :

* أما من الناحية النظرية فإن مفاهيمه ونظمـهـ وقواعدـهـ ماـزـالـتـ محلـ بـحـثـ عـلـمـاءـ الاقتصاد المسلمين ، ومنذ خمسة أعـوـامـ نـشـأـتـ حـرـكـةـ اـنـسـعـ حـلـقـاتـهاـ وـعـقـدـتـ ثلاثةـ مؤـتـمـراتـ هـدـفـهاـ تـكـوـيـنـ إـجـمـاعـ حـوـلـ نـظـرـيـاتـ وـمـفـاهـيمـ وـنـظـمـ الـاـقـصـادـ الـإـسـلـامـيـ .ـ هذهـ الـحـرـكـةـ يـنـبـغـىـ تـطـوـيرـهاـ بــ كـلـ الـوسـائـلـ لـتـصـلـ إـلـىـ أـهـدـافـهاـ .

* وكذلك من الناحية التطبيقية مازال المشوار طويلاً ، فقد قامت مصارف تعمل بالمرابحة والشراكة والمضاربة بــ بـدـلـ سـعـرـ الفـائـدـةـ وـنـجـحـتـ فـيـ ذـلـكـ .ـ ولـكـ هـذـاـ لاـ يـشـكـلـ صـورـةـ نـهـائـةـ لـلـتـموـيلـ الـاسـتـثـمـارـيـ الـإـسـلـامـيـ لـلـأـسـبـابـ الـآـتـيـةـ :

ـ أنه يـمـنـحـ بــ دـيـلاـ بــ لـسـعـرـ الفـائـدـةـ وـلـكـنـهـ لاـ يـعـالـجـ قـضـيـةـ التـوزـيعـ العـادـلـ لـعـائـدـ الـاسـتـثـمـارـ .ـ بلـ قـدـ يـكـوـنـ عـائـدـهـ أـكـبـرـ مـنـ سـعـرـ الفـائـدـةـ .ـ وـمـفـهـومـ الـرـبـاـ فـيـ الـإـسـلـامـ أـوـسـعـ مـنـ مـجـرـدـ سـعـرـ الفـائـدـةـ إـذـ يـشـمـلـ الـرـبـاـ كـلـ مـاـ يـزـيدـ عـلـىـ رـبـحـ المـثـلـ ،ـ فـيـدـخـلـ فـيـهـ مـقـيـاسـ عـدـالـةـ وـمـعـقـولـيـةـ .

ـ ولمـ يـعـالـجـ مشـكـلـةـ الـرـبـاـ الضـمـنـيـ الـذـيـ يـجـرـهـ التـضـخـمـ وـتـقـلـبـ سـعـرـ صـرـفـ الـعـمـلـاتـ .ـ فالـنـقـدـ الـإـسـلـامـيـ كـانـ يـقـوـمـ عـلـىـ عـلـمـةـ ثـابـتـةـ الـقـيـمـةـ وـالـعـمـلـاتـ ،ـ الـتـيـ

تستعمل اليوم كلها متقلبة القيمة مما لا يكون معه الاحتياط ضد الربا ممكنا . لذلك كله فإن أسلمة الاقتصاد تقتضي أمرين :

الأول : اتخاذ القرار السياسي بأسلمة النظام الاقتصادي وفق التعريف المذكور هنا .

الثاني : قيام هيئة قوامها اقتصاديون إسلاميون مهمتها تطوير نظريات الاقتصاد الإسلامي من قواعد الشريعة ، وتحديد نظمها ، مستنيرة بكل الأدب الذي أثمرته حركة الاقتصاد الإسلامي المعاصرة ، ومستقطبة كل الخبراء في هذا المجال ، وعليها أن تضع خطة مفصلة للمهمة الموكولة إليها ، على أن يجري تنفيذها بالكيفية التي تقرها الولاية السياسية بعد الاطلاع على الخطة التي يضعها المختصون .

التخطيط للأنشطة الأخرى :

تقوم الولاية الإسلامية فور توليها بتكوين هيئات من خبراء وأصحاب اختصاص لمراجعة الأنشطة الآتية ، ووضع خطط وافية لأسلمة سياساتها ومؤسساتها وممارساتها ، على أن يجري تطبيق تلك الخطط بالكيفية التي تقرها الولاية السياسية :

- أ - التربية والتعليم
- ب - الحياة الاجتماعية .
- ج - الدفاع .
- د - الإسلام .
- ه - العلاقات الدولية .

وقد كانت الحضارة الإسلامية في أيام ازدهارها :

- * قوية الشخصية بأصولها .
- * قادرة قدرة خارقة على استقبال الحضارات الإنسانية الأخرى واستصحاب النافع من فكرها وعلومها وتجاربها .
- * متنوعة العطاء في كل مجالات النشاط الإنساني ، الفكري ، والعملي ، والأدبي ، والفنى ، وهلم جرا .

ثم توقف عطاها الخصب . والنظام الإسلامي مطالب بحل القيد ليلهم الإسلام مرة أخرى ازدهارا حضاريا عصريا قوى الشخصية ، قادرا على استصحاب النافع من الحضارات الإنسانية الأخرى ، منوع العطاء ، باذلا بديلا حضاريا عاليا .

الخطى الأولى في سبيل ذلك تمثل في استيعاب القيادة الإسلامية لهذه المعانى لتحرك بكل الوسائل في سبيل تحقيقها ، وفي الاستعانة بالمؤسسات والمنابر والقنوات الآتية :

أ - مؤسسة بحوث إسلامية مهمتها :

- * بعث التراث الإسلامي .
- * البحوث الإسلامية .
- * ترجمة مراجع التراث الإنساني من كل اللغات .
- * لفت النظر لما هو عالق بالمعارف والعلوم الإنسانية من عقائد ومؤثرات ذاتية .
- * ترجمة المراجع الإسلامية إلى اللغات الأخرى .

ب - مؤسسة للحوار الفكري مهمتها :

- * بيان الحقائق المنشورة في الفكر غير الإسلامي .
- * بيان المؤثرات الذاتية والبيئوية في الفكر الوضعي .
- * بيان سعة الإسلام واتساعه للحقائق المنشورة في التراث الفكري الإنساني .
- * تشجيع البحوث في هذه الموضوعات وإصدار مجلة لتوسيع قاعدة الحوار .

ج - مؤسسة للحوار الديني مهمتها :

- * بيان رحابة الإسلام الروحية وتسامحه الديني .
- * بيان النظرة الإسلامية الموضوعية للأخلاق ، مما يمكن أن يلتقي عليه كل الناس على اختلاف الملل والنحل .
- * بيان الحقائق الروحية والخلقية والتربوية المشتركة التي يمكن أن يؤيدها كل الناس .
- * الاهتمام بأسس التعايش السلمي بين الأديان .

د— إقامة مؤسسة كبرى للبحوث العلمية والتقنية مهمتها :

- * التركيز على البحوث العلمية وتوفير معاملها ومرافقها واستقطاب العلماء لخلق حركة تطور علمي لها قدراتها الذاتية على العطاء والاكتشاف ومستفيدة من حصيلة علوم الإنسان .
- * الاهتمام ببحوث تطوير القدرات التقنية وتنظيم استيراد الوسائل التقنية المناسبة لظروفنا وبيتنا وحاجتنا .

ه— مؤسسة لبحوث العلوم الاجتماعية تعنى بتطوير البحث الاجتماعية وتدرس تطبيق الإرشاد الاجتماعي الإسلامي على الواقع الاجتماعي . وتنظم الاستفادة من نظريات ونظم العلوم الاجتماعية التي تصورها أو استقرأها العقل الإنساني في كل مكان .

و— مؤسسة متشبعة بالفكرة الإسلامية كما أوضحتها في هذا الفصل مؤهلة بالعلم والتقوى ومزودة بخبراء في اللغات المختلفة مهمتها :

- * الدعوة للبعث الإسلامي في البلاد الإسلامية والتعاون مع كل الحريات الإسلامية في هذا الصدد .
- * الدعوة للإسلام كبديل حضاري في العالم الصناعي غرباً وشرقاً .
- * الدعوة لاعتناق الإسلام في كل أنحاء العالم بالتي هي أحسن وبوسائل الاتصال والإعلام الحديثة .

ز— مؤسسة مؤهلة لرعاية الأدب وتشجيع اللقاح الأدبي بين آداب العربية والأداب الإنسانية الأخرى ، وتشجيع أقوى أواصر الاتصال بين آداب الشعوب الإسلامية .

ح— مؤسسة لرعاية كل وسائل التعبير الفنى وتشجيع الاتصال بين فنون الشعوب العربية والشعوب الإسلامية والشعوب الإنسانية ، مهمتها تطوير الفن والنأى به من أن يسرخ لخدمة الشهوات .

ط— إقامة هيئة لرعاية الرياضة في كل المجالات ، وتشجيع الصالات الرياضية بين الشعوب العربية ، والشعوب الإسلامية ، وكل شعوب الأرض . هيئة مشبعة

باليهودية بدور الرياضة الهم الذي أقره الإسلام في حياة الإنسان .


هذه المؤسسات والهيئات تكون لها تكويناتها الذاتية في ظل لوائح تضعها الولاية السياسية (الحكومة) ، والولاية هي التي تشرف على نشاطها وتزوده بالإمكانات الكافية للأداء والعطاء .

* * *

ختاما :

- ١ -تناول هذا الكتاب في القسم الأول منه بيان العجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية وتوضيح الإطار الذي فيه عقوبات الإسلام عادلة وحكيمة وواافية ورحيمة ، وأن قسوتها في بعض الظروف اقتضتها الرحمة والعدالة .
- ٢ - وأوضح القسم الثاني من الكتاب أن العقوبة في الشريعة الإسلامية موظفة لصيانة نظام اجتماعي ، صحتها بصحته ومشروعيتها بمشروعيته وجدواها في حمايتها .
- ٣ - وتطرق هذا الفصل الأخير للوسائل المتاحة لإقامة الولاية (السلطة السياسية) الإسلامية لتسبيبن ذلك روافد الحركة السياسية .
وبنهاية هذا الفصل أختتم الكتاب آملًا أن أكون قد أرفقت الموضوع حقه مستهضاً أهل القبلة أفراداً وجماعات ليستجيبوا استجابة مؤمنة بدينها .





هوامش
الكتاب





- (١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٠
- (٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٥
- (٣) التشريع الجنائى بقلم عبدالقادر عودة ج ١ ص ١٧٨
- (٤) المواقفات فى أصول الشريعة ج ٣ ص ٢٧
- (٥) المستصنفى ج ١ ص ٣١١
- (٦) ملحق رسالة المصلحة فى التشريع الإسلامى ونجم الدين الطوفى بقلم مصطفى زيد - ص ٢٥
- (٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٣
- (٨) التشريع الجنائى الإسلامى بقلم عبدالقادر عودة ج ١ ص ١٠٢
- (٩) المصادر السايبق ج ٢ ص ٦٧٧
- (١٠) السياسة الشرعية بقلم عبدالوهاب خلاف ص ٢٠
- (١١) هذا الرأى المنسوب لابن القيم نقلناه من بحث بعنوان : حول إخراج المسلم من عقيدة الإسلام بقلم د . الشيخ محمد سعاد جلال نشر بمجلة الكاتب عدد سبتمبر ١٩٦٥ .
- (١٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير - جزء ٣ ، صفحة ١٩٨ .
- (١٣) تاريخ الطبرى ج ٩ ص ٢٠٦
- (١٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٤
- (١٥) العقوبة في الفقه الإسلامي بقلم محمد أبو زهرة ص ٣٠١

- (١٦) كتاب السياسة الشرعية ص ٥٠
- (١٧) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٥٩
- (١٨) المستطرف من كل فن مستطرف للأ بشيوي ج ١ ص ٩٨
- (١٩) المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ٢٤
- (٢٠) بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون بقلم د. محمد عبدالجود محمد ص ١٦٩ .
- (٢١) القضاء في الإسلام للأستاذ محمد سلام مذكور ص ٤٨
- (٢٢) السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٤٧
- (٢٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٠
- (٢٤) المل والتحل ج ١ ص ٢٠
- (٢٥) كتاب السياسة الشرعية ص ٢٧
- (٢٦) كتاب السياسة الشرعية ص ٢٧
- (٢٧) نظام الحكم في الإسلام بقلم محمد يوسف موسى ص ٤٢
- (٢٨) المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام ص ١٥٧
- (٢٩) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٣ ص ١٩٨
- (٣٠) مجلة الأمة - قطر - نوفمبر ١٩٨١
- (٣١) منهج الإسلام في الحكم ص ٨٨
- (٣٢) انظر البحث القيم بعنوان « ما قيمة الرأى الذى يتوصل إليه أهل الشورى » بقلم د. عبدالحميد إسماعيل الأنصارى . مجلة الدوحة نوفمبر ١٩٨٣
- (٣٣) مبادئ نظام الحكم في الإسلام بقلم عبدالحميد متولى ص ٧١٥
- (٣٤) المجلس الإسلامي هيئة عالمية تضم عدداً من المفكرين والعلماء والحركات الإسلامية ، مقرها لندن وأمينها العام السيد سالم عزام والمؤلف عضو فيها .



فهرس

الصفحة	الموضوع
---------------	----------------

٧	- مقدمة الناشر
٩	- مقدمة المؤلف
١٩	● الجزء الأول
	الفصل الأول
٢١	- تفوق الشريعة الإسلامية
	الفصل الثاني
٣٣	- العقوبة في الشريعة الإسلامية
	الفصل الثالث
٤١	- الحدود
	الفصل الرابع
٥٣	- شبكات الحدود
	الفصل الخامس
٦٣	- أثر التوبية في الحدود
	الفصل السادس
٧١	- تداخل الحدود وتخفيضها وتغليظها
	الفصل السابع
٧٩	- القصاص

الموضوع	الصفحة
الفصل الثامن	
- سقوط القصاص	٩١
الفصل التاسع	
- الديات	١٠١
الفصل العاشر	
- التعزير	١٠٩
● الجزء الثاني	١١٧
الفصل الأول	
- تكوين الفقه الإسلامي	١١٩
الفصل الثاني	
- موجبات الاجتهد الجديده ووسائله	١٣٥
الفصل الثالث	
- إدارة العدل	١٥٣
الفصل الرابع	
- كفالة العدل	١٦٧
الفصل الخامس	
- حكومة العدل	١٧٧
الفصل السادس	
- أحكام الشريعة وال العلاقات الدولية	١٩٧
الفصل السابع	
- البعث الإسلامي	٢١١
- هوامش الكتاب	٢٢٥

رقم الإيداع : ٨٦ / ٧٠٤٢
التاريخ الدولي : ٩٧٧ - ١٤٧٠ - ٣٦ - ٦

السيد الصادق المهدى شخصية غية عن التعريف ، فهو رجل قد تنقل بين الوزارة والسجن أكثر من مرّة . وهو سياسي ناجح ودبلوماسي واسع الثقافة والمعرفة ، وهو يقف في جانب المعسكر الإسلامي بالتأكيد . يحتم عليه ذلك تاريخه وثقافته وعقيدته وانتهاه .

ولاشك أن السيد الصادق المهدى من الحريصين على تطبيق الشريعة الإسلامية في كل مكان من بلاد المسلمين ، وقد عاش حياته كلها ، وهذا الغرض من أهم أهدافه ومايسعى إليه .

ونحن إذ نحيي السيد الصادق المهدى على جهوده في خدمة الإسلام والمسلمين ، نرجو منك أيها القارئ العزيز أن تقرأ هذا الكتاب بإمعان ، فصاحبته سياسى محنك صاحب دين متين ويرى ضرورة الحكم بشرعية الإسلام ، وأنت ترى هذا بنفسك من صفحات الكتاب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أحمد رائف